



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُفُورٌ

فِي نَهَارٍ مُّتَكَبِّرٍ وَّمُهَاجِرٍ

وَمُؤْمِنٍ

لَهُمْ لَيْلٌ مُّسْكُنٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ

لَيْلٌ مُّسْكُنٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ لَهُمْ الظَّهَارٌ

فِي نَهَارٍ مُّتَكَبِّرٍ وَّمُهَاجِرٍ

۱۲
بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 13
25	اشارة
25	اشارة
29	نسمة كتاب الحج
29	اشارة
29	فصل في المواقف
29	اشارة
30	أحدهما: ذو الحليفة
30	اشارة
33	مسألة 1: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام - اختيارا
35	مسألة 2: يجوز لأهل المدينة ومن أنهاها العدول إلى ميقات آخر
36	مسألة 3: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار
37	مسألة 4: إذا كان جبنا و لم يكن عنده ماء
38	الثاني: العقيق
40	الثالث: الجحفة
41	الرابع: يلملم
41	الخامس: قرن المنازل
41	السادس: مكة
43	السابع: دويرة الأهل
45	الثامن: فخ
47	التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة
52	العاشر: أدنى الحل

مسألة 5: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق اشارة

55 مسألة 6: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحباً اشارة

59 فصل في أحكام المواقف اشارة

59 اشارة اشارة

59 مسألة 1: لا يجوز الإحرام قبل المواقف اشارة

59 اشارة اشارة

59 نعم، يستثنى من ذلك مواضع اشارة

59 اشارة اشارة

61 أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات اشارة

64 ثانية: إلحاد العهد دون اليمين اشارة

66 ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى تقضيه إن آخر الإحرام إلى الميقات اشارة

68 مسألة 2: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها اشارة

74 مسألة 3: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عادماً ولم يتمكن من العود إليها اشارة

77 مسألة 4: لو كان قاصداً من الميقات للعمرمة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً اشارة

77 مسألة 5: لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين اشارة

81 مسألة 6: إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع اشارة

82 مسألة 7: من كان مقيناً في مكة وأراد حج التمتع اشارة

82 مسألة 8: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان اشارة

84 مسألة 9: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال اشارة

87 فصل في مقدمات الإحرام اشارة

87 اشارة اشارة

87 مسألة 1: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور اشارة

87 اشارة اشارة

87 أحدها: توفير شعر الرأس اشارة

89	الثاني: قصّ الأطفال
91	الثالث: الغسل للإحرام
98	الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة
102	الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام
104	مسألة 2: يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء
106	فصل في كيفية الإحرام
106	إشارة
106	الأول: النية
106	إشارة
107	مسألة 1: يعتبر فيها القرية والخلوص
108	مسألة 2: يجب أن تكون مقارنة للمشروع فيه
109	مسألة 3: يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة
112	مسألة 4: لا يعتبر فيها نية الوجه
112	مسألة 5: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته
113	مسألة 6: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد
115	مسألة 7: لا تكفي نية واحدة للحج و العمرة
117	مسألة 8: لو نوى كاحرام فلان
118	مسألة 9: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمارة فنوى غيره
119	مسألة 10: لو نوى نوعاً ونطق بغيره
119	مسألة 11: لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره
119	مسألة 12: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية
121	مسألة 13: يستحب أن يشترط- عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه
125	الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع
125	إشارة
127	مسألة 14: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح ببراعة أداء الكلمات على قواعد العربية

- مسألة 15: لا ينعقد إحرام حج التمتع وإن حرم عمرته ولا إحرام حج الإفراد 129
- مسألة 16: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام 134
- مسألة 17: لا تحرم عليه محركات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين 134
- مسألة 18: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها 135
- مسألة 19: الواجب من التلبية مرة واحدة 136
- مسألة 20: ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البداء مطلقا 137
- مسألة 21: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة 140
- مسألة 22: الظاهر أنه لا يلزم - في تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام 143
- مسألة 23: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ 143
- مسألة 24: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضا 143
- مسألة 25: إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها 143
- الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجدد عمما يجب 146
- 146 اشارة
- مسألة 26: لو أحزم في قميص عالما عاماً أعاد 151
- مسألة 27: لا يجب استدامة لبس الثوبين 152
- مسألة 28: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام 153
- مسألة 29: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء 154
- مسألة 30: لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكساً عوضاً عنه 155
- مسألة 31: لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضاً عنه 156
- مسألة 32: الظاهر انصراف لبس المخيط المحرام عن وضع القميص أو القباء على أحد عاتقيه 156
- مسألة 33: لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوبا 156
- مسألة 34: يجب في ثوب الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما تصح فيه الصلاة 156
- مسألة 35: كلما صدق عليه الثوب عرفاً يصح الإحرام فيه 159
- مسألة 36: يجوز لبس الحرير المخض للنساء حال الإحرام 159
- مسألة 37: لا تعتبر الطهارة من الحلت الأصغر 160

161	مسألة 38: يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين
162	مسألة 39: تقدم أنه يجوز تبديل ثوب الإحرام
163	فصل لا يجوز لمن أحرم بشك أن ينشئ إحراما آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول
163	إشارة
163	مسألة 1: لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطل
164	مسألة 2: لو أحرم قبله جاهلا يبطل إحرامه الثاني
164	مسألة 3: لو أحرم لعمره التمتع ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم بالحج قبل التقصير
165	مسألة 4: لو أحرم للعمره التمتعية ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم للحج قبل التقصير عمدا
165	إشارة
167	فصل في ترك الإحرام
167	إشارة
167	الأول: صيد الحيوان البري
167	إشارة
168	مسألة 1: تحرم الإعانة عليه إشارة ودلالة وإغلاقا
168	مسألة 2: لا فرق في الصيد بين ما كول اللحم وغيره
169	مسألة 3: يجوز للمحرم قتل السبع إذا أرادته
169	مسألة 4: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل
169	مسألة 5: لو ذبحه المحرم كان ميتة
172	مسألة 6: الأحوط استحبابا جريان جميع أحكام الميتة
172	مسألة 7: إذا ذبح المحل للصيد في الحرم
173	مسألة 8: لو ذبحه المحل في الحل
173	مسألة 9: لو ذبح المحرم الصيد في الحل فهو ميتة
173	مسألة 10: لو اشتري صيدا مذبوحا من مسلم وشك في أنه حلال أو لا
175	مسألة 11: البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم
175	مسألة 12: الجراد كالصيد البري

177	مسألة 13: يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة وتسبيباً أكلاً وتروداً
177	مسألة 14: الأحوط وجوباً اجتناب كلّ صيد لم يعلم أنه بحري
177	إشارة
178	مسألة 15: لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح
178	مسألة 16: لا بأس بصيد الدجاج الحشمي
179	مسألة 17: لا بأس بالنعم وإن توحشت وامتنعت
179	مسألة 18: لو تولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز
179	الثاني: الاستمتاع النساء
179	إشارة
183	مسألة 1: الأحوط وجوباً ترك اللمس والتقبيل
184	مسألة 2: حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ
184	الثالث: الاستمناء
184	إشارة
184	مسألة 3: الأحوط عدم التلذذ بالتخيل ونحوه
184	مسألة 4: لو سبقه المني من غير شيء
186	مسألة 5: المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها
186	الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره
187	مسألة 6: المرأة كالرجل في جميع ما مرّ
188	مسألة 7: يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح
189	الخامس: الطيب
189	إشارة
189	مسألة 1: كلما يسمى طيباً عرف يحرم استعماله عليه
191	مسألة 2: لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره
191	مسألة 3: يحرم على المحرم شمّ الطيب ولو كان عند غيره
191	مسألة 4: لا بأس باحتياز المحرم في محلّ بيع فيه الطيب أو الجلوس عنده

مسألة 5: لا بأس بشتم خلوق الكعبة

192 مسألة 6: لو أصحاب ثوبه أو بدنه شيء من الطيب تجب إزالته

194 مسألة 7: لو كان موضع من ثوبه أو بدنه متجمساً و موضع آخر منه وصل إليه الطيب

195 مسألة 8: يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة

195 مسألة 9: لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالنفخ و نحوه

196 مسألة 10: لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه

196 مسألة 11: لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه

197 مسألة 12: لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدھان أو من غيرها

197 مسألة 13: كل ما شك في أنه من الطيب أو لا

197 مسألة 14: لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن واللباس

197 مسألة 15: إذا استعمل طيباً في بدنه أو لباسه قبل الإحرام ثم أحρم وجب عليه إزالته

199 مسألة 16: يجوز للمحرم بيع الطيب، وشراؤه

199 مسألة 17: يجوز للمحرم استعمال الأدھان مطلاقاً

199 مسألة 18: من الطيب المحرّم تبخير البدن

199 مسألة 19: فقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب

199 مسألة 20: يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب

201 السادس: لبس المخيط

201 اشارة

202 مسألة 1: الأحوط وجوباً إلھاق المنسوج والملبد

203 مسألة 2: لا يحرم حمل المخيط ولا نقله

203 مسألة 3: لا بأس بالمنطقة، والheiman، و الفتق بند، و عصابة القرود و نحوها

204 مسألة 4: يجوز شد العمامة على بطنه

204 مسألة 5: لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة

205 مسألة 6: يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط

207	مسألة 7: لا يأس بلبس الأحذية و النعال ما لم تكون مخيطة
207	السابع: ليس الخف و الجورب
207	مسألة 1: يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم
208	مسألة 2: يجوز لبس الخف و الجورب مع الضرورة
208	مسألة 3: لا يجب شق ظهر القدم ولا الساقين عند جواز لبسهما
209	مسألة 4: لا يجوز لبس الخف و الجورب مع الشق في حال الاختيار
209	الثامن: الاتصال بالسواد
210	التاسع: النظر في المرأة للزينة
211	العاشر: الفسوق
213	الحادي عشر: الجدال
213	إشارة
215	مسألة 1: لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، وبلى والله
215	مسألة 2: لا تعتبر فيه العربية
216	مسألة 3: لا يعتبر في الجدال الكلب
216	مسألة 4: ليس من الجدال أن يقول: «و الله لافعلن هذا الفعل»
216	مسألة 5: ليس من الجدال الحلف بالله صادقا
216	مسألة 6: لو اضطر إلى الجدال لإثبات حق أو نفي باطل
216	الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوم الجسد
221	مسألة 1: لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه
221	مسألة 2: يحرم عليه قتل هوم بدن المحل أيضا
222	مسألة 3: الأحوط وجوها علم قتل يضر القمل
222	مسألة 4: يجوز دفع البرغوث والبق والذباب لدفع الأذية
222	مسألة 5: يجوز له نقل القمل من محل إلى محل آخر أحرز منه
222	مسألة 6: الأحوط وجوها عدم نقلها
224	الثالث عشر: ليس الخاتم للزينة

224 اشاره
226 مسألة 1: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.
226 مسألة 2: يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة.
228 مسألة 3: تترتب الأحكام المذكورة على كلما تسمى زينة.
228 الرابع عشر: إزالة الشعر.
230 مسألة 1: لا بأس بازالة الشعر مع الضرورة.
230 مسألة 2: لا بأس بسقوط الشعر عند الحك و التسريح.
231 مسألة 3: لو انقطعت جلدة من بدنه عليها شعر لا شيء عليه.
231 مسألة 4: يحرم على المحرم إزالة شعر غيره.
231 مسألة 5: لو مس لحيته مثلاً فرأى في يده شعرة.
231 الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه
231 اشاره
232 مسألة 1: المراد بالرأس منابت الشعر.
234 مسألة 2: لا فرق بين أقسام التغطية.
235 مسألة 3: لا بأس للمحرم يافاضة الماء، و الحك.
236 مسألة 4: لا بأس بالتعصيب والتلبد للضرورة.
236 مسألة 5: يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملائقاً للرأس.
237 مسألة 6: يجوز للمحرم ستر جميع وجهه.
237 مسألة 7: يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه.
238 مسألة 8: لو غطى رأسه ساهياً وجب عليه إلقاءه متى تذكر.
238 مسألة 9: يجب عليه كشف بعض الأطراف.
238 السادس عشر: تغطية المرأة وجهها
238 اشاره
240 مسألة 1: لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانبيين.
241 مسألة 2: يجوز لها الإسدال و نحوه من الرأس إلى الأنف.

242	مسألة 3: يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة
243	مسألة 4: لو كان هناك ناظر بريء إلى وجهها وجب التستر منه
243	السابع عشر: يحرم التظليل اختياراً للرجل
243	إشارة
245	مسألة 1: لو لم يكن الظلّ من فوق الرأس
246	مسألة 2: لا بأس بالتلطيل بالنسبة إلى سائر الجسد
247	مسألة 3: لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي
247	مسألة 4: يجوز السير تحت ظلّ مستقر
247	مسألة 5: تختص حرمته بخصوص حال السير وطي المنزل
248	مسألة 6: لا بأس بالتلطيل بعد النزول عند التردد في حوانجه
248	مسألة 7: لا ملازمة بين حرمة التظليل والتغطية
248	مسألة 8: لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص اليوم
251	مسألة 9: لو شكل في شيء آخر من التظليل المحرّم أو لا
251	مسألة 10: لو زامل صحيح علیها أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الآخر
252	مسألة 11: لا بأس بوضع النراع على الوجه والتستر ببعض الجسد
252	الثامن عشر: الحجامة
257	التاسع عشر: قلع الضرس ولو لم يدم
257	العشرون: تقطم الأطفال
259	الحادي والعشرون: ليس ما يسمى سلاحاً عرفاً ويصدق عليه أنه متسلح فعلاً
261	الثاني والعشرون: يحرم على المحرّم وغيره قلع ما ينبع في الحرم وقطعه
261	إشارة
262	مسألة 1: لا فرق بين الورق، والغضن، والثمر
262	مسألة 2: لا بأس بالغضن المكسور والورق الساقط ونحوها
262	مسألة 3: كلما يتكون في باطن الأرض أو يشك في أنه من بذارات الأرض أو لا يجوز أخذه
264	مسألة 4: يجوز قطع ما ينبع في منزله في الحرم بعد نزوله فيها

265	مسألة 5: يجوز قطع شجر الفواكه و لو أنتها الله تعالى
265	مسألة 6: لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم
266	مسألة 7: لا بأس بالمشي في الحرم - ولو راكبا- بالمعتارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته
266	إشارة
267	مسألة 8: يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور
268	فصل في مكروهات الإحرام
268	إشارة
268	مسألة 1: يكره الإحرام في الثياب السود
269	مسألة 2: يكره للمحرم النوم على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء
270	مسألة 3: يكره الإحرام في الثياب الواسعة وإن كانت ظاهرة
272	مسألة 4: يكره للمحرم دخول الحمام
272	مسألة 5: يكره له تلبية من يناديه
274	مسألة 6: يكره للمحرم الاحتباء
275	فصل في كفارات ترك الإحرام
275	إشارة
275	الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا
275	إشارة
275	مسألة 1: لا كفارة في الاتصال بالسود
275	مسألة 2: لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخيطا
278	مسألة 3: لا كفارة في إخراج الدم، ولبس السلاح
279	مسألة 4: لا كفارة في صيد البحر
282	مسألة 5: لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفارة
283	مسألة 6: يجوز قتل الزنجر إن أراده
285	مسألة 7: الأحوط وجوها ترك إخراج القماري، والدباسي من مكة
	القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، وهو قسمان

285	اشاره.....
285	الأول: ما لکفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام.....
285	اشاره.....
285	الأول: النعامة، ففي قتلها بدنـة.....
285	اشاره.....
287	مسألة 1: الأحوط وجوبا في الكفارة الاقتصار على الإبل.....
287	مسألة 2: لو عجز عن البـدنة دفع عن قيمتها طعاما.....
290	مسألة 3: لو عجز عن قيمة البـدنة.....
291	الثاني: بقر الوحش، و حمار الوحش
292	الثالث: الظبي، وفي قتلـه شـاة
294	الرابع: كسر يـضـنـ النـعـام
296	الخامس: يـضـنـ القـطـاءـ، وـالـحـجـلـ، وـالـدـرـاجـ
297	القسم الثاني من الصيد: ما ليس لکفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام أيضا
297	اشاره.....
297	الأول: الحمام
297	اشاره.....
301	مسألة 5: يتـخـيـرـ في فـداءـ الحـمـامـ الحـرـميـ بينـ أنـ يـتـصـدـقـ بهـ وـبـينـ أنـ يـشـتـريـ بهـ عـلـقاـ لـحـامـ الـحـرمـ
302	مسألة 6: فـداءـ الحـمـامـ غـيرـ الـحـرـميـ التـصـدـقـ بهـ
302	مسألة 7: لو كان الحمام مملوـكاً ضـمـنـ قـيـمـتـهـ لـمـالـكـ
303	الثـانـيـ: فيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـطـاءـ، وـالـحـجـلـ، وـالـدـرـاجـ حـمـلـ قـدـ فـطـمـ
303	الثالث: فيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـنـفذـ، وـالـضـبـ، وـالـبـرـيـوـعـ جـدـيـ
305	الرابع: فيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـصـفـورـ، وـالـقـبـرـ، وـالـصـعـوـةـ، مـدـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ الـكـيلـوـ منـ الـحـنـطةـ
305	الخامس: فيـ قـتـلـ الـجـرـادـ تـمـرـةـ
305	اشاره.....
308	مسألة 8: كلـ مـاـ لـأـقـدـيـرـ لـفـدـيـتـهـ فـيـ قـتـلـهـ قـيـمـتـهـ

308	مسألة 9: يكفي في التقويم قول أهل الخبرة
308	مسألة 10: لو قتل صيدا معينا يجوز له الفداء بمثله في العيب
309	مسألة 11: الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج
309	مسألة 12: إذا قتل مالحضاً مما له مثل من النعم
309	مسألة 13: لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حانلاً
310	مسألة 14: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدور
310	مسألة 15: لو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء
310	مسألة 16: لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً وماتاً بالإصابة
312	مسألة 17: لو ألقت جنيناً ظهر أنه كان ميتاً قبل الضرب وجب عليه الأرث
312	مسألة 18: لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان
312	مسألة 19: لو أبطل امتاع الصيد ضمن الأرث
313	مسألة 20: لو قتل المحرم حيواناً وشك في أنه صيد أو لا، أو رمى وشك في الإصابة وعدمها
314	فصل في موجبات الضمان
314	إشارة
314	أما الأول: وهو مباشرة الإنلاف فيه مسائل
314	إشارة
314	مسألة 1: لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه
316	مسألة 2: لورمي المحرم صيداً فأصابه وعلم بعد ذلك لرميه
316	مسألة 3: لورمي صيداً فكسر رجله أو يده ثمَّ رأه بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته
318	مسألة 4: ظهر مما تقدم أنه يضمن بعض الصيد
318	مسألة 5: لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ
321	مسألة 6: لو اشترى جماعة محرمون في قتل صيد
323	مسألة 7: يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضاً
323	مسألة 8: لو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضربه بالأرض فقتله بذلك الضرب
324	مسألة 9: لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية

324	مسألة 10: لو رمى للصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم
325	مسألة 11: لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال.
325	الثاني: اليد وفيه مسائل اشارة
325	مسألة 1: كل من أحمر و معه صيد زال ملكه عنه
328	مسألة 2: لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان
328	مسألة 3: لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم
329	مسألة 4: لو اصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم
329	مسألة 5: لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسل عن يده
331	مسألة 6: لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو نحوهما
331	مسألة 7: لو كان الصيد ثانياً عنه حال الإحرام
332	مسألة 8: لو أمسك المحرم صيدا في الحل فذبحة محرم آخر
333	مسألة 9: لو نقل المحرم -أو المحل- في الحرم يضمنا عن موضعه، ففسد ضمه
333	الثالث: السبب وفيه مسائل اشارة
333	مسألة 1: لو أغلق المحرم على حمام الحرم
335	مسألة 2: الأحوط وجوباً وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد
336	مسألة 3: لو اشتراك جمع في التفير بجزي جزء واحد عنهم
337	مسألة 4: يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم
337	مسألة 5: لو عاد البعض ولم يعد بعضها الآخر يلحق كلام حكمه
338	مسألة 6: يجب على المنذر السعي في إعادتها مع الإمكان
338	مسألة 7: المحرمان إذا رميا صيدا، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء
339	مسألة 8: إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحل فرُقع فيها صيدا
341	مسألة 9: إذا رمى صيدا فقتله أو جرّحه ولم يعلم حاله
341	مسألة 10: المحرم السائق للداية في الحل يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها

342	مسألة 11: لو أمسك المحرم صيدا في الحل أو في الحرم
343	مسألة 12: إذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن
344	مسألة 13: لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشيء
345	مسألة 14: لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخلصه فهلك أو عاب
346	مسألة 15: من دل على صيد من المحرمين في الحل، أو الحرم
347	فصل في صيد الحرم
348	مسألة 1: يحرم من الصيد في الحرم على المحل ما يحرم على المحرم في الحل
349	مسألة 2: لو اشترك جماع من الملحين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأسوط وجوبا
350	مسألة 3: يكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم
351	مسألة 4: يكره قتل الصيد للمحل في خارج الحرم إلى بريد من كل جانب
352	مسألة 5: لوريط صيدا في الحل فدخل برياطه في الحرم لم يجز إخراجه
353	مسألة 6: لو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء
354	مسألة 7: لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن
355	مسألة 8: لو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
356	مسألة 9: من أدخل صيدا حيث إلى الحرم وجب عليه إرساله
357	مسألة 10: لو كان ما أدخله في الحرم طائرا مقصوصا وجب حفظه
358	مسألة 11: لو كان هو الذي تنف ريش الطير كان عليه - مضافا إلى ما مر - الأرش أيضا
359	مسألة 12: من تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة
360	مسألة 13: لو تنف غير الريش كاللوبير - مثلا -
361	مسألة 14: من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادة إليه
362	مسألة 15: قد تقدم وجب قيمة الصيد على المحل في الحرم
363	مسألة 16: ما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد - نسبيا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي
364	مسألة 17: لا فرق في عدم التكرر في صورة العمد بين تخلل التكبير وعدمه
365	مسألة 18: التكرار إما أن يكون عمدا بعد عمدا، أو عمدا بعد الخطأ، أو بالعكس

- مسألة 19: يضمن الصيد مطلقا 362
- مسألة 20: الصيد لا يدخل في ملك المحرم- في الحل أو الحرم بالأسباب الاختيرية 363
- مسألة 21: لو استدعا صيدا مهلا ثم أراد الودعية الإحرام سلمه إلى المالك 365
- مسألة 22: لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمنه 366
- مسألة 23: كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة 368
- مسألة 24: كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين 371
- مسألة 25: ما يعطى من الطعام عوضا عن المذبوح تابع له في محل الإخراج 371
- مسألة 26: مصرف المذبوح، والمنحور، والصدقة مساكين الحرم 371
- مسألة 27: الأفضل ترك أكل المالك من كفارته إلا شيئا يسيرا 373
- مسألة 28: ما تقدم من تعين محل الذبح، والنحر، والإطعام إنما هو مع التمكّن والاختيار 373
- مسألة 29: ليس في ذبح الكفارة زمان موقت 375
- فصل في كفارات باقي المحظورات وهي سبعة 376
- إشارة 376
- الأول: الاستمتاع بالنساء 376
- إشارة 376
- مسألة 1: من جامع زوجته بعد الإحرام للحج و قبل وقوف المشعر 376
- مسألة 2: ما يجب إتمامه هو الفرض 378
- مسألة 3: يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطي دبر الخشى، وجماع الأمة 382
- مسألة 4: لا شيء على الجاهل بالحكم 382
- مسألة 5: لو كانت امرأة- مثلا- محمرة و طاوعته تترتب عليها الأحكام المذكورة 382
- مسألة 6: المراد بالانفراق أن لا يخلوان إلا ومعهمما ثالث 386
- مسألة 7: لو أكرهها كان حجتها ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان 386
- مسألة 8: لو جامع- عالما عاما- بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء 388
- مسألة 9: إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أولا 389
- مسألة 10: تجب الدينة فقط بالاستئناء مع الإنزال 390

391	مسألة 11: لو كان محلّ واجماع أمته المحرمة
393	مسألة 12: لو جامع المحلّ زوجته المحرمة بذنه- مطاؤعة أو مكرها- لها
393	مسألة 13: لو عجز عن البدنة
395	مسألة 14: إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمَّ جامع ولو عالماً
396	مسألة 15: لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها
398	مسألة 16: قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم
398	مسألة 17: لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته
399	مسألة 18: لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعية بتهمها
401	مسألة 19: لو جامع في العمرة التمتعية بعد السعي وقبل التقصير تصح عمرته
402	مسألة 20: لو نظر إلى غير أهله فأذني كان عليه بدنة إن كان موسراً
404	مسألة 21: لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغیر شهوة لا شيء عليه
405	مسألة 22: لو قبّل امرأة بغیر شهوة كان عليه شاة
406	مسألة 23: لو قبّل امرأة وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه
407	مسألة 24: لو قبّلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة والأحكام السابقة
407	مسألة 25: الأحوط وجوباً عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه
407	مسألة 26: لا فرق فيما مرّ بين الحدوث والبقاء
407	مسألة 27: الأحوط ترتيب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية
409	مسألة 28: لو طاولت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقيل، واللمس، والنظر بشهوة فعليهما الكفارة أيضاً
409	مسألة 29: لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنة
409	مسألة 30: لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه
411	مسألة 31: لوحج أو اعتذر تطوعاً، فأنفسه بالجماع مثلاً
411	مسألة 32: كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فوراً
411	الثاني: الطيب
411	إشارة
411	مسألة 1: من استعمل الطيب- المحرم عليه في إحرامه مع العلم

414	مسألة 2: لو كان الطيب على بدنـه، أو ثوبـه وغفل عن إزالـته وأحرـم
414	مسألة 3: يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثـره على يـده
415	مسألة 4: لا كفـارة في طـيب الكـعبـة
415	الثالث: تـقـلـيم الـأـظـفـار
415	اـشـارـة
415	مسألة 1: في تـقـلـيم كـل ظـفـر مـد
418	مسألة 2: إنـما يـجـب الدـم، أو الدـمـان بـتـقـلـيم أـصـابـع الـيـدـين وـالـرـجـلـين ..
418	مسألة 3: لو كـفـر بـشـاة لـلـيـدـين أو الرـجـلـين ثـمَّ أـكـمـل الـبـاقـي فـي المـجـلـس وـجـب عـلـيـه شـاة أـخـرى
419	مسألة 4: لو قـلـم تـام الـيـدـين مع إـحدـى الرـجـلـين، أو بالـعـكـس فـي مـجـلـس وـاحـد
419	مسألة 5: لو قـلـم من كـل من الـيـدـين وـالـرـجـلـين ما يـنـقـص عـن المـجـمـوع وـلـوـسـيرـا وـجـب المـدـ لـكـل مـنـهـا
419	مسألة 6: تـقـلـيم بـعـض الـظـفـر كـالـكـل عـلـى الأـحـوـط
421	مسألة 7: لا كـفـارة في تـقـلـيم مع السـهـو، وـالـنـسـيـان، أو الجـهـل
421	مسألة 8: لو أـفـتـى مـفـتـ خـطـأ بـتـقـلـيم ظـفـرـه وـأـدـمـاه لـنـم المـفـتـى شـاة اـسـراء
422	مسألة 9: لا ضـمـان عـلـى المـفـتـى لـوـأـفـتـى بـإـدـمـاء أو بـغـيـرـه مـن المـحـظـورـات وـلـاـشـيء عـلـيـه
423	مسألة 10: لو تـعـدـدتـ الفتـوى دـفـعة وـاحـدة يـجـزـي شـاة وـاحـدة عـنـ الجـمـيع
423	الرابـع: لـبـسـ المـخـيط
423	اـشـارـة
423	مسألة 1: من لـبـسـ المـخـيط عـالـمـا عـادـمـا كـانـ عـلـيـه دـمـ شـاة
423	مسألة 2: لا فـرقـ فيـ الحـرـمةـ وـالـكـفـارـ بـيـنـ الـابـدـاءـ وـالـاسـتـدـامـةـ
425	مسألة 3: يـلـحـقـ بـالـثـوـبـ لـبـسـ الدـرـعـ المـنسـوجـ، وـنـحوـه
426	مسألة 4: لـبـسـ الثـيـابـ المـتـعـدـدـةـ أـقـسـامـ
428	مسألة 5: لا كـفـارة فيـ لـبـسـ نـسـيـانـا
428	الخامـسـ: إـزـالـةـ الشـعـرـ
428	اـشـارـة
428	مسألة 1: فيـ إـزـالـةـ شـعـرـ الرـأـسـ بـحـلـقـ كـانـتـ أوـبـغـيـرـه شـاةـ

- مسألة 2: يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين
430
- مسألة 3: في قص الشارب، و حلق العانة يتخير في الفداء
430
- مسألة 4: يلحق بالنتف الحلق
431
- مسألة 5: المدار في حلق الرأس على صدق المسمى
431
- مسألة 6: لا فرق في إزالة الشعر و ترتيب الكفاره بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك
432
- مسألة 7: لو مس لحيته أو رأسه فوقع منهاهما شيء ولو شعرة أطعم كفانا من طعام
433
- مسألة 8: يلحق شعر الحاجب، و البدن بشعر اللحية و الرأس إن مسّهما و سقط شيء
435
- مسألة 9: لا فرق- فيما تقدم بين المباشرة و التسبيب
435
- مسألة 10: لو قطع المحرم بعض الشعر
435
- مسألة 11: لو أزال المحرم شعر جميع بدنـه سوى شعر رأسه و ابطه يجب عليه كفاره واحدة
435
- مسألة 12: في التظليل سائرا شاة و لو لضرورة
437
- مسألة 13: تعدد الشاة بتعدد النسك
438
- مسألة 14: تجب الشاة على محرم غطى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من ترك الإحرام
439
- مسألة 15: يتكرر الفداء لو تكررت التغطية في إحرامين
440
- مسألة 16: لا فرق في التغطية بين المختار، و المضطر في أصل الفداء و التكرر بتكرر الموجب
440
- مسألة 17: لو لبس الأغطية المتعددة دفعة واحدة لا تكرر الكفاره
440
- مسألة 18: لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظاً أو رقيقاً
440
- مسألة 19: لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره
442
- مسألة 20: لا كفاره على المرأة في تغطية وجهها
442
- ال السادس: الجدال
442
- إشارة
442
- مسألة 1: في الكذب من الجدال مرأة، شاة
442
- مسألة 2: لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل
446
- مسألة 3: لو كانت اليمين لآكرام أخيه
446
- مسألة 4: إنما تجب البقرة بالمرتين، و البدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق
447

447	مسألة 5: لا كفارة في الفسق سوى الاستغفار
447	السابع: قلع شجر الحرم- غير ما استثنى
447	إشارة
448	مسألة 1: لو كان قالع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغير شاة، وفي أبعاضها قيمته
449	مسألة 2: من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها
450	مسألة 3: لا كفارة في قلع حشيش الحرم
450	مسألة 4: الأخطو وجوها التكبير بشاة في قلع الضرس
452	فصل في اجتماع موجبات الكفارة
452	إشارة
452	مسألة 1: لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة
452	مسألة 2: إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة
454	مسألة 3: إذا كرر حلق الرأس
454	مسألة 4: لو نظيّب مرة بعد أخرى تعدّت الكفارة
454	مسألة 5: لو قُبِلَ متعدّداً بأن نزع فاه ثُمَّ قُبِلَ ثانياً- تتعدّد الكفارة
455	مسألة 6: كل محرم ليس- أو أكل- عالماً، عادماً ما لا يحلّ له أكله
455	مسألة 7: لا كفارة على الناسي، والساهي، والجاهل في غير الصيد
457	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهدب الاحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المواقف

إشارة

فصل في المواقف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهي: المواقع المعينة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشريعية (1).

والذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار: أن المواقع التي يجوز الإحرام منها عشرة (2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين فصل في المواقف

(1) لأنـها من الوقت وهو موضوع لمقدار معين من الزمان فإطلاقه على الأمكانـة المخصوصـة لا بد وأن يكون بالعنـية بخلاف مواقـف الـصلة فإنـ الإطلاق فيها حـقـيقـيـ.

(2) فليس عـدـ خـمـسـةـ أو سـتـةـ، أو سـبـعـةـ في بعض الأخـبارـ لأـجلـ الحـصـرـ بلـ لأـجلـ صـحةـ الإـحرـامـ منهاـ. وـذـكـرـهـماـ إنـماـ هوـ بـحـسـبـ غالـبـ الأـقطـارـ الـمحـيـطـةـ بـالـحرـمـ لـأـلـحـصـرـ الـحـقـيقـيـ وـإـلـاـ فـيـكـونـ مـخـالـفـاـ لـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ منـ اـسـتـقـرـارـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ جـواـزـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ الـعـشـرـةـ وـهـيـ: الشـجـرـةـ، وـالـعـقـيقـ،

اشارة

أحدها: ذو الحليفة، وهي: ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار آنَّه: هو الشجرة (3).

والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، ودويرة الأهل، وفح، ومكة، ومحاذاة الميقات، وأدنى الحل.

ثمَّ إِنَّه يدل على الخمسة قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي:

الإحرام من مواقـيت خمسـة وقـتها رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه لا يـنـبـغـي لـحـاجـ وـلا لـمـعـتـمـرـ أنـ يـحـرـمـ قـبـلـهـ وـلا بـعـدـهـ: وـقـتـ لأـهـلـ المـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ وـهـوـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ تـصـلـىـ فـيـهـ وـيـفـرـضـ الـحـجـ وـقـتـ لأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ وـوـقـتـ لأـهـلـ نـجـدـ الـعـقـيقـ وـوـقـتـ لأـهـلـ الطـافـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ وـوـقـتـ لأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـغـبـ عـنـ مـوـاقـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (1)ـ وـنـحـوـهـ غـيرـهـ.

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ السـتـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ: «مـنـ تـمـامـ الـحـجـ وـالـعـمـومـ: أـنـ تـحـرـمـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ التـيـ وـقـتهاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ تـجـاـزـهـ إـلـاـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ، فـإـنـهـ وـقـتـ لأـهـلـ الـعـرـاقـ وـلـمـ يـكـنـ يـوـمـذـ عـرـاقـ بـطـنـ الـعـقـيقـ مـنـ قـبـلـ أـهـلـ الـعـرـاقـ، وـوـقـتـ لأـهـلـ الـيـمـنـ: يـلـمـلـمـ، وـوـقـتـ لأـهـلـ الطـافـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ، وـوـقـتـ لأـهـلـ الـمـغـرـبـ الـجـحـفـةـ وـهـيـ مـهـيـعـةـ وـوـقـتـ لأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ وـمـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ خـلـفـ هـذـهـ مـوـاقـيـتـ مـاـ يـلـيـ مـكـةـ فـوـقـتـهـ مـنـزـلـهـ» (2). وـتـأـتـيـ أـدـلـةـ الـبـقـيـةـ عـنـدـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(3) التعبيرات الواردة في النصوص أربعة. «ذا الحليفة» كما تقدم في صحيح ابن عمار، و «ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة» كما مر في صحيح الحلبـي

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقـيتـ حـدـيـثـ: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقـيتـ حـدـيـثـ: 2.

وغيره، و «ذا الحليفة وهي الشجرة» كما في خبر علي بن رئاب ¹ . «من الشجرة» كما في صحيح ابن جعفر وغيره ² و لأجل ذلك اختلفت كلمات الفقهاء أيضاً.

والبحث .. تارة: بحسب الأصل العمليّ.

وأخرى: بحسب المستفاد من الأخبار.

وثالثة: بحسب ما يقتضيه المرتكزات.

أما الأولى: فالمسألة من موارد الاشتغال فلا بد وأن يقتصر على المتيقن وهو المسجد، لاتفاق الكل على صحة الإحرام منه وإجزائه قطعاً.

وأما الثانية: فالظاهر أنّ هذه الأسماء كانت قديمة قبل الإسلام لسميات كذلك أيضاً فهي أسماء أودية خاصة كانت في تلك الأماكن المخصوصة ويمكن أن يكون بعضها اسم لقرية كانت حدودها معلومة و معينة كحدود سائر الأماكن المعهودة لديهم وإنما حدث المساجد فيها بعد البعثة لأن تكون تلك فيها قبلها و مقتضى الإطلاق صحة الإحرام من المحل المسمى بهذا الاسم في عرف أهل تلك الأماكن، لإطلاق الأدلة ويكون الإحرام من المسجد أفضل لا محالة لأن يتعمّن ذلك. وعن الكركي: «إنّ جواز الإحرام من الموضع المسمى بذى الحليفة وإن كان خارجاً عن المسجد لا يكاد يدفع» و ظاهره التمسك بالإطلاق.

و منه يظهر البحث عن الجهة الثالثة: لأنّ مقتضى المرتكزات: كون الميقات الوادي المسمى بهذا الاسم - كعرفات، ومنى، ومشعر الحرام و نحو ذلك، - و الفرق بين عرفات - المشعر، و منى - أنّ ما شك في كونه منها لا يجري عليه حكمها بخلاف الميقات فيصح الإحرام من المشكوك كونه منها، لكنه إما ميقاتاً حقيقياً أو محاذياً له و يأتي جواز الإحرام من المحاذي اختياراً.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 9.

وفي بعضها: أَنَّه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (4) لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد- ولو اختيارا- وإن قلنا إنَّ ذا الحليفة هو المسجد (5) وذلك لأنَّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه (6) عرفا إذا فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى:

أنَّ المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته.

وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات (7).

(4) ولو كان نسبة المسجد إلى ذي الحليفة كنسبة الجزء إلى الكل يصح أن يراد من الجزء الكل أيضا كما يقال: رقبة ويراد بها تمام الإنسان وهذا استعمال شائع لإطلاق مسجد الحرام وإرادة مكة المكرمة في آية الإسراء.

ويصح حمل ذكر المسجد على مجرد الفضل والفضيلة دون التحديد الحقيقي.

(5) ولا دليل عليه إلا ما تقدم في صحيح الحلبي «1» ومع إمكان حمله على الفضل بسقوط ظهوره في التعين.

(6) لأنَّ المراد بكلمة: «من» مجرد المنشئ فقط كما يقال: مشيت من المدينة إلى مكة- مثلا- مع إمكان أن لا يكون قد دخل المدينة أبدا ويصح هذا الصدق بأي نحو صدقت المنشئ بحسب الاستعمال العربي المحاورى سواء كان قريبا جدا أم لا.

(7) يأتي ذلك في الميقات التاسع- إن شاء الله تعالى- وقال في الجواهر ونعم ما قال: «ومن هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور وإن كان متمنكا من ذلك إذ لو كان هو شرطا للإحرام وجب المرور به تحصيلا للإحرام

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقف، وتقديم في صفحة 6.

مسألة 1: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام - اختيارا

(مسألة 1): الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام - اختيارا (8).

الصحيح» و يأتي بعض ما ينفع المقام في الميقات التاسع هذا مع سقوط هذا البحث فيما قارب هذه العصور رأسا، لأنّه قد اتسع المسجد اتساعاً كثيراً ولا يعلم قدر المسجد قبل عشرين سنة فضلاً عما كان في زمان صدور الروايات.

وما كان بناؤه على التغيير والتبدل بحسب الأزمنة والقرون يكون التحديد الحقيقي بالنسبة إليه لغوا - كالمسجد، والبلد ونحوهما مما يكون في معرض التغيير والتبدل - فيكون ما ورد من التحديد تحديداً وقتياً لا أبداً و لعلّ هذا أحد أسرار اطلاقهم رحمة الله عدم وجوب المرور على نفس الميقات ولو مع التمكّن منه وكفاية الإحرام من المحاذي.

(8) لعمومات توقيت ذي الحليفة وإطلاقاتها الظاهرة في التعين خصوصاً خبر ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «سألته عن قوم قدموا المدينة، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال عليه السلام: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة» «1».

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال عليه السلام: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله أحرم من الشجرة فقال عليه السلام: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت علياً» «2». وسيأتي بقية الخصال التي ذكرها أبو بصير في الطواف وغيره.

وعنه عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي قال: «قال عليه السلام: إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة - وقد كنت شاكياً - فجعل أهل المدينة

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقف حديث: 4.

نعم، يجوز مع الضرورة، لمرض أو ضعف، أو غيرهما من الموانع (9). لكن خصها بعضهم بخصوص المرض (10) والضعف لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات. والظاهر

يسألون عنّي فيقولون: لقيناه عليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة» (1).

وهذا هو المشهور بين الفقهاء ولا يختص ذلك بخصوص المقام بل هو جار في جميع المواقف على ما يأتي في [مسألة 2] من (فصل أحكام المواقف).

وأما صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام الوارد في المواقف: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة» (2).

وصحيح ابن عمار: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال عليه السلام: لا بأس» (3)، وصحيح الحلببي: «سأله أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محراً» (4) فلا بد وأن يحمل على موارد الضرورة والاضطرار دون التعمد والاختيار ولا وجه لما نسب إلى الجعفي وابن حمزة من جواز اختيارة وكون الإحرام من الشجرة أفضل.

(9) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(10) يظهر ذلك من صاحب الجوادر، ويمكن أن يكون ذكره للمرض من باب المثال فلا يكون مخالفًا.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقف حديث: 3.

ص: 10

إرادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (11).

مسألة 2: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر

(مسألة 2): يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر (12) كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا

(11) كما هو ظاهر الأصحاب، وإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة» ((1)، وإطلاق خبر المحاملي عن أحدهما عليهما السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» ((2)) وتفصيه سهولة الشريعة المقدسةخصوصاً في الإحرام المستحمل على الكلفة الشديدة سيّما في الأزمنة القديمة من تحمل الحرّ والبرد وسائر المتابع الكثيرة.

فروع: الأول: مقتضى الإطلاق كفاية مطلق الضعف في جواز التأخير ولو لم يصل إلى حد الحرج.

الثاني: لو لم يكن مرض ولا ضعف فعليٍ ولكن خاف على نفسه من حدوث أحدهما لو أحرم من الشجرة- مثلاً- يجوز التأخير، لإطلاق خبر المحاملي.

الثالث: لو أخر الإحرام عمداً و اختياراً إلى ميقات آخر فأحرم منه وبعد أن أحرم علم بأنه كان معدوراً في التأخير في الواقع يصح إحرامه وإن تجرأ ظاهراً.

الرابع: لو أخر بزعم العذر ببيان الخلاف، فالظاهر عدم الإجزاء.

الخامس: لا فرق فيما ذكر بين الحج الواجب والمندوب، والمندوز، للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

(12) العدول إلى ميقات آخر يتصور على أقسام:

الأول: أن يأتي إلى ذي الحليفة- مثلاً- ولم يرد النسك ولا قاصداً لها

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقف حديث: 3.

مشى من طريق ذي الحليفه. بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإنّ الذي لا- يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفه.

و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن المنع عن العدول إذا أتى المدينة- مع ضعفه- منزل على الكراهة (13).

مسألة 3: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

(مسألة 3): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه

فعدل عنها وسار إلى طريق آخر ثمّ حصل له قصد دخول مكة وأراد النسك فأحرم من ميقات آخر.

الثاني: إذا أراد النسك ودخول مكة وذهب إلى ذي الحليفه للإحرام فبذا له أن يحرم منه قبل دخول الوادي.

الثالث: هذه الصورة مع الدخول فيها ثمّ بذا له الإحرام من ميقات آخر.

الرابع: إتيان ذي الحليفه للإحرام منها ثمّ الرجوع إلى المدينة والذهاب منها إلى ميقات آخر.

ومقتضى الأصل الجواز في الجميع ولا يصح التمسك بما دل على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً- كما سيأتي- لشك في شموله لمثل هذه الموارد فيكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأنّ المنساق منه ما إذا أراد النسك من الميقات ومع ذلك لم يحرم منها وتجاوزها عمداً و اختياراً و جميع ما ذكرناه من الأقسام ليس من ذلك.

(13) وجه الضعف أنّ في سنته جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول، مع ان مورده صورة الخوف والاضطرار ويجوز فيها العدول بلا إشكال فلا بد وأن يحمل على بعض المحامل.

- مضافاً إلى ما مر - مرسلة يونس (14) في كيفية إحرامها: «و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج بغير صلاة» وأما على القول بالختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها (15) إلى أن تظهر تدخل المسجد، و تحرم في حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن - لزham أو غيره - أحرمت خارج المسجد و جدّدت في الجحفة (16) أو محاذاتها.

مسألة 4: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء

(مسألة 4): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (17) والأحوط أن يتيمم للدخول (18) والإحرام منه

(14) هي مستندة في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال عليه السلام: تغسل و تستثفر. و تحشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة» (1).

واحتمال أنها تختص بالحج فلا عموم فيها حتى يشمل إحرام العمرة (مدفع) بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «تهل بالحج» من المثال لمطلق الإحرام لا التقييد به، مع أنّ الإحرام من الشجرة للعمرة لا محالة.

(15) بل و مع الإمكان أيضاً لجواز اجتيازها من غير المسجدين عمداً و اختياراً، كما مرّ.

(16) لا دليل على وجوب التجديد حتى بناء على هذا القول. نعم، هو الأحوط.

(17) إن توقف الإحرام على اللبس فيه وإلا فيحرم مجتازاً ويجزى على القول بتعيين المسجد أيضاً.

(18) الظاهر تعينه مطلقاً، لعموم بدليـة التـيمـم سواء كان الإحرام من

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 2.

ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد تفاصيلها.

الثاني: العقيق

الثاني: العقيق وهو: ميقات أهل نجد، والعراق (19) ومن يمر عليه من غيرهم (20) وأوله: المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق (21)،

المسجد متعيناً أم لا، لحرمة توقف الجنب في المسجد مطلقاً فلا بد إما من الاغتسال أو التيمم إن توقف الإحرام على التوقف فيه. نعم، لو أحرم مجتازاً يصح إحرامه بلا غسل وتميم، لجواز اجتياز المحدث بالحدث الأكبر في غير المسلمين والكلام في الحائض هو الكلام في الجنب من غير فرق فلا وجه للتكرار.

(19) للنصوص، والإجماع فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «وقـت لأهـل نـجد العـقيق» وفي غـيره «وقـت لأهـل نـجد العـقيق و ما أـنـجـدـت» (1) وعنـه عـلـيـه السـلـام فـي صـحـيق اـبـن عـمـارـ: «وقـت لأهـل العـرـاقـ وـلـم يـكـن يـوـمـئـذـ عـرـاقـ بـطـنـ العـقـيقـ مـن قـبـلـ أـهـلـ العـرـاقـ» (2)، وـعـنـه عـلـيـه السـلـام أـيـضـاـ فـي صـحـيق اـبـن يـزـيدـ: «وقـت رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآـلـه لـأـهـلـ الـمـشـرـقـ الـعـقـيقـ نـحـواـ مـن بـرـيـدـيـنـ مـا بـيـنـ بـرـيـدـ الـبـعـثـ إـلـىـ غـمـرـةـ» (3).

(20) نصّاً، وإنـجـمـاعـاـ يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ [ـمـسـأـلـةـ 5ـ].

(21) على المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه بينهم بالنسبة إلى أوله، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «حد العقيق أوله المسلح وآخره ذات عرق» (4)، وعنـه عـلـيـه السـلـام أـيـضـاـ فـي مـرـسـلـ الصـدـوقـ: «وقـتـ

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقـيـتـ حـدـيـثـ: 1 وـ3ـ.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقـيـتـ حـدـيـثـ: 2ـ.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقـيـتـ حـدـيـثـ: 6ـ.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب المواقـيـتـ حـدـيـثـ: 7ـ.

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً (22)، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلح ثمّ من غمرة (23) والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو نقية، فإنه ميقات العامة (24)، لكن الأقوى ما هو

رسول صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ لائل العراق العقیق و اوله المسالخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و اوله افضل» (۱)۔

و ما يظهر منه الخلاف كخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «حدّ العقيق»:

ما بين المسارع إلى عقبة غمرة» (2).

وَخَرْبَابِنْ عَمَارَعْنَأَبِيْعَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْلُ الْعَقِيقَةِ: بَرِيدُ الْبَعْثِ وَهُوَ دُونُ الْمَسْلَخِ بِسَتَةِ أَمْيَالٍ مَمَا يَلِيَ الْعَرَقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرَوْنِ مِيلًا، بَرِيدَانٌ» (3) لَا - بَدَ مَنْ أَنْ يَؤْرُّلُ أَوْ يَطْرُحُ، لِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ مَعَ إِجْمَالِهِ كَمَا لَا يَخْفِيُ، فَلَا وَجْهٌ لِمَا نَسَبَ إِلَى الصَّدَوقِينَ وَالنَّهَايَةُ مِنْ عَدَمِ جَوازِ الإِحْرَامِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَّا لِلتَّقْيَةِ.

(22) كما هو ظاهر النص، و الفتوى بل عن الناصرية، و الخلاف، و الغنية الإجماع عليه كذا في الجوائز.

(23) أما أنّ أوله الأفضل، فلما تقدم في مرسل الصدوق، وفي موثق يونس: «عن الإحرام من أي العقيق أفضّل أن أحّرم؟ فقال عليه السلام: من أوله أفضّل» (4). ويمكن أن يستفاد منه أفضليّة وسّطه ثم آخره بالنسبة أيضًا، مع أنّ فتوى الأصحاب تكفي في ذلك من باب التسامح.

(24) لا وجه لهذا التعليل بعد جواز الإحرام منه عند المشهور من

(1) الوسائل، ياب: 2 من أبواب المواقف حديث: 9.

(2) الوسائل، ياب: 2 من أيواب المواقف حديث: 5.

(3) الوسائل، ياب: 2 من أبواب المواقف حديث: 2.

(4) الوسائل، ياب: 3 من أبواب المواقف حديث: 1.

المشهور ويجوز - في حال التقية - الإحرام من أوله - قبل ذات عرق - سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثمَّ إظهاره ولبس ثوبه الإـحرام هناك بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرّاً، ثمَّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق، ثمَّ التجرد ولبس الثوبين فهو أولى (25).

الثالث: الجحفة

الثالث: الجحفة (26) وهي: لأهل الشام، ومصر، والمغرب ومن يمر

الإمامية. نعم، يكفي في حسن الاحتياط الخروج عن خلاف ما نسب إلى الصدوقين، والشيخ من عدم جواز الإحرام منها اختبارا.

(25) مع الفداء للبس المخيط على الأحوط ولكن في انطباق التقية على الإحرام من أوله إشكال، بل منع لاتفاق العامة على جواز الإحرام قبل الميقات.

(26) إجماعاً، ونصوصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجَحْفَةَ» (1)، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ» (2)، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرُ مِنَ الْجَحْفَةِ» (3).

أقول: الجحفة قريبة من رابغ وهو محل مشهور فراجع الخريطة.

ثمَّ إنَّهُمْ تعرَّضوا في المقام لبيان المساحة بين ذي الحليفة والمدينة. وبين الجحفة والبحر وبين حرم مكة. وبينوا أسماء وادي العقيق. وذلك كله ساقط في هذه العصور، لتبدل الطرق والأوضاع بل الأسماء أيضاً فكل ما كتب في هذا السياق لا بد وأن يبقى في مطاوي تلك الكتب، لعدم أثر علمي ولا عملي بالنسبة إليها أصلاً ولذا أغمضنا عن ذلك كله ويكفي في إثراز تلك المواقف العلامات

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقف حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقف حديث: 5.

عليها من غيرهم (27) إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم

الرابع: يلملم وهو لأهل اليمن (28).

الخامس: قرن المنازل

الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف (29).

السادس: مكة

السادس: مكة، وهي لحج التمتع (30).

الموضوعة هناك والمساجد المبنية في تلك الأماكن لعقد الإحرام. واستهار المواقت خلفاً عن سلف يعني عن الرجوع إلى قول اللغوي وغيره.

(27) للنص، والإجماع قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وقّت المواقت لأهلهما و من أتى عليها من غير أهلهما» ^{«1»}، ويأتي في [مسألة 5] ما ينفع المقام.

(28) للإجماع، والنصوص منها قوله عليه السلام: «ووقت لأهل اليمن يلملم» ^{«2»}.

أقول: وهو جبل في جنوب مكة ويسمي الآن بالسعادة.

(29) للنصوص، والإجماع:

منها: قوله عليه السلام: «ووقت لأهل الطائف قرن المنازل» ^{«3»} وما في بعض الأخبار إنّه لأهل نجد كما في صحيح عمر بن يزيد: «و لأهل نجد قرن المنازل» ^{«4»} وما في بعضها إنّه لأهل يمن ^{«5»} إما محمول على ما إذا مرروا من قرن المنازل أو مطروح.

(30) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين. بل الحكم من القطعيات الفقهية

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقت حديث: 7.

ص: 17

السابع: دويرة الأهل (31) أي: المتزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى (32)، وإن

قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى - فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم للحج» «1» ولا وجه للإشكال عليه لعدم إمكان استفادة الوجوب منه لاستعماله على كثير من المندوبات، لإمكان التفكيك في جملات خبر واحد بواسطة القرائن الخارجية كما هو كثير شائع في الفقه.

وفي صحيح الحلبـي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟

قال عليه السلام: لا، قلت: فالقطنـين بها؟ قال عليه السلام: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين يهـلون بالحج؟ فقال عليه السلام: من مكة نحـوا فمن يقول الناس» «2».

(31) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله» «3».

(32) ويظهر منهم عدم الخلاف فيه، لأن المنساق من قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله» إن أهل جميع المنازل الكائنة فيما دون الوقت يحرمون من منازلهم ومن المنازل التي فيما دون الوقت منازل مكة

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب المواقـت حديث: 1.

استشكل فيه بعضهم (33) فإنّهم يحرمون لحج القرآن والإفراد من مكة (34)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن

أيضاً. ويمكن استفادة ذلك بالأولوية ممن كان منزله في خارج الحرم لمكان فضل الحرم و مكة، ويمكن تأييده بما ورد في إحرام حج التمتع أيضاً حيث إنه من مكة- كما تقدم-، وبالنبيّ: «فمن كان دونهنّ فمهله من أهله» (1)، والمرسل: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال عليه السلام: من منزله» (2) فالإطلاق، والاعتبار شاهد على الصحة.

(33) يظهر من صاحب الجوادر فقال رحمة الله: «يبقى الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندرجهم في اللفظ المزبور المقتضي للغيراء» و مراده باللفظ المزبور قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة» ولكنه اختار أخيراً مقالة المشهور.

وأما صحيح الحناط: «كنت مجاوراً بمكة فسألت أبي عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال عليه السلام: من حيث أحرم رسول الله من الجعرانة» (3)، وصحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام أيضاً: «إنّي أريد الجوار فكيف أصنع؟» فقال عليه السلام: إذا رأيت الهلال- هلال ذي الحجة- فلخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج» (4) فإذاً أن يختص بخصوص المجاور كما عن الحديث أو محمول على الأفضلية، لأنّ أفضل الأعمال أحمزها كما هو معروف.

(34) كما يكون لحج التمتع منها أيضاً لكنه يكون منها مطلقاً وفي القرآن والإفراد يكون لأهله.

(1) السنن الكبرى للبيهقي جزء 5 صفحة 29 باب: من كان أهله دون الميقات.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب المواقف حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

كان الأحوط إحرامه- من الجعرانة وهي أحد موضع أدنى الحل- للصحابيين الواردين فيه المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل وإن كان القدر المتيقن (35) الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا، عملاً بإطلاقهما والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة (36)، وإلا- فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقتات بل لعله أفضل، بعد المسافة، وطول زمان الإحرام.

الثامن: فح

الثامن: فح وهو ميقات الصبيان، في غير حج التمتع (37) عند

(35) لعل مراده المنصرف إليه بقرينة غيره والا فلا وجه للقدر المتيقن مع الإطلاق.

(36) لأنّ ظاهر الأمر وإن كان هو التعين ولكن مقتضى ما تقدم في [مسألة 2] جواز العدول من الأبعد إلى الأقرب فيجوز هنا بالأولى، لكونه أشق والمقام من صغيريات تلك المسألة فإنّ ما هو غير جائز إنّما هو الذهاب من مكة إلى عرفات لمن يريد النسك للإحرام وأما غيره من الصور فمقتضى الأصل جوازها بعد الشك في كون الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة وإنّما هي في مقام أصل تشريع الإحرام من مكة للحج فقط تسهيلًا وامتناناً. وأما عدم جواز غيره فلا يستفاد منها.

(37) فح: محلٌ معروف على فرسخ من مكة. ثم إنّ أصل تجرد الصبيان من فح لا إشكال فيه نصاً وفتوى كما يأتي. وأما كونه في غير حج التمتع فلأنّ محل إحرام حج التمتع إنّما هو مكة مطلقاً بالنسبة إلى المكلف والصبي بلا فرق بينهما من هذه الجهة بل وكذا في حجي القرآن والإفراد إن كان المنزل في مكة.

وإنّما الخلاف في أن الإحرام من الميقات والتجرد من فح لضعفهم وعدم تحملهم للحرّ والبرد. أو إنّ أصل إحرامهم إنّما هو من فح نسب الأخير إلى الأكثر. وعن الرياض عدم الخلاف فيه بناء على أن التجريد من الثياب إنّما هو

جماعه، بمعنى: جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لاـ أنه يتعين ذلك ولكن الأـ هوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلا في فخ، ثم إن جواز التأخيرـ على القول الأولـ إنما هو إذا مروا على طريق المدينة و أما إذا سلّكوا طریقا لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين (38).

الإحرام وقد وقع ذلك في صحيح أئوب بن الحز: «سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ قال عليه السلام: كان أبي يجردهم من فخ» ((1)، ومثله صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام. وذهب جمع منهم ابن إدريس إلى الأول، للأدلة الدالة على أن الإحرام من الميقات والتجرد من فخ أعمّ منه.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «انظروا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطنه مـ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم» ((2)) فالظاهر أنه خطاب لمن أحرم من مسجد الشجرة فيمكن أن يستدل به على جواز تأخير الإحرام بالصبيان من ميقات إلى ميقات آخر و يمكن أن يكون ذكره عليه السلام: «لبطنه مـ» من حيث أنه محاذ للجحفة فيصح التأخير إلى المحاذي أيضا إن كانت هناك مصلحة للصبيان في التأخير إليها، وكذا خبر يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي صبية صغار وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامةـ ثم قال عليه السلامـ فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة» ((3)).

فإن المنساق من هذه الأخبار مراعاة المصلحة في إحرام الصبيان بحسب الحالات والأزمـة ولا وجه لتوهم المعارضة بينها.

(38) لإطلاق الأدلة وعمومها من غير تقيد و تخصيص.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

الناسع: محاذاة أحد المواقتخمسة (39)، وهي ميقات من لم يمر على أحدها والدليل عليه صحيح ابن سنان ولا يضر اختصاصهما بمحاذة مسجد الشجرة، بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة (40) وتحقق المحاذة بأن يصل

(39) للنص، وظهور الإجماع، وعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء» «1».

ورواية الصدوق عنه عليه السلام أيضاً: «من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق بالمدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها» «2» و الظاهر كونهما واحداً و التعدد إنما هو لاختلاف المتن فيما لا يضر بالمقصود.

و أما مرسل الكافي: «وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ في أي طريق شاء» «3»، وما تقدم من خبر ابن عبد الحميد «4» فأسقطهما عن الاعتبار قصور السنن والإعراض كما أن إقامة شهر بالمدينة المذكورة في الصحيح لم أجده عاماً به فلا بد من حمله على كونه من باب المثال لكل من دخل المدينة لإرادة الحج أقام فيها شهراً أو لا.

(40) اختار محاذاة أقرب المواقت العلامة، والشيخ في المبسوط

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقت حديث: 1

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقت حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقت حديث: 2.

(4) تقدم في صفحة 9.

- في طريقه إلى مكة- إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب (41) وهي بين ذلك الميقات و مكة بالخط المستقيم. وبوجه آخر: أن يكون الخط من

واستجوده في المدارك. وعن ابن إدريس التخيير بين ما يحادي أحد المواقت مطلقا. وأختار في المتن محاذاة بعد المواقت إذا كان في طريقه ما يحافي اثنين منها.

والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب الكلمات:

أما الأول: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر فيجب الإحرام من محاذي أقرب المواقت مع عدم المرور عليها ولو حادي ميقاتا آخر في البين.

وأما الثاني: فليس في البين إلا صحيح ابن سنان و يمكن الخدشة فيه بأنه في مقام توهم الخطط فلا يستفاد منه أزيد من أصل الجواز في الجملة. مع أنه يمكن أن يقال: لا يستفاد منه إلا مطلق الأفضلية والرجحان مع الإغماض عما ذكرناه، لأن تنزيل المحاذي للميقات منزلة الميقات من كل جهة يحتاج إلى عناء أكثر من ذلك.

وأما الثالث: فلا إجماع في البين يصح الاعتماد عليه وقد ذكرت أقوال من الفقهاء وصلت إليها أنظارهم واجتهاداتهم و حينئذ فإن سلم صحيح ابن سنان عما نقلناه من الخدشة فالمعتمد عليه وإلا فالمرجع إنما هو الأصل بعد ثبوت أصل الجواز في الجملة.

(41) الظاهر أن هذه العبارة سهو من قلمه رحمه الله- أو اشتباه من الكتاب- والمرجع في المحاذاة إنما هو حكم العرف لا الدقة العقلية، لأن الأدلة منزلة على العرفيات دون الدقيقات العقلية والمناط أن يكون الشخص متوجها إلى مكة عرفا ويكون الميقات على يمينه أو يساره بحسب الأنظار العرفية.

موقعه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.

ثُمَّ إنَّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً (42) عنه فيعتبر فيه المسامة، كما لا يخفى. واللازم حصول العلم بالمحاذاة إنْ أمكن، والا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (43) ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات، أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه. ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ - مع أنه لا يجوز - لأنَّه لا يأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنَّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله، على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات (44) لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً.

(42) لعدم صدق المحاذاة العرفية حينئذ وإن صدقت الدقية منها و تقدم أنه لا اعتبار بها.

(43) أما اعتبار العلم، فلقاء عدة الاستعمال. وأما كفاية الظن مع عدم إمكان تحصيل العلم، فللإجماع، والخرج بل يظهر منهم كفايته ولو مع إمكان تحصيله لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك» «1».

(44) لصحة دعوى الانصراف حينئذ. ولكنه مخدوش، لإطلاق

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب المواقف حديث: 1.

ثمَّ إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبيَّن الخلاف فلا إشكال (45). وإن تبيَّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام (46) وإن تبيَّن كونه قبله وقد تجاوز، أو تبيَّن كونه بعده فإنَّ أمكن العود والتتجديـد تعـيـن (47)، وإلا فيكفي في الصورة الثانية، ويجدد في الأولى في مكانه والأولى التجديـد مطلقاً (48) ولا فرقـ في جواز الإحرام في المحاذاةـ بين البر والبحر (49). ثمَّ إنَّ الظاهر أنه لا يتصوَّر طريق لا

الأصحاب عدم وجوب المرور بالميقات ولو مع الإمكان و قال في الجواهر:

«و من هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متمكنـا من ذلك لأنَّه لو كان شرطاً في صحة الإحرام وجـب المرور به تحصيلاً للإحرام».

(45) لقاعدة الإجزاء.

(46) لتبيَّن عدم كون ما أتى به إحراماً صحيحاً و المفروض أنَّه متمكنـ من الإحرام الصحيح، فيجب عليه الإتيان به.

(47) لقاعدة الاستغفال بعد عدم دليل على إجزاء ما أتى به.

(48) أما صحة أصل الإحرام في الصورة الثانية، فلقاعدة الميسور، لأنَّ هذه المسافة لا بد وأنْ تقطع مع الإحرام فإذا لم يتمكن من أولها يكتفي بما تحقق منه من أيِّ جزء منها فيكفي حينئذ.

وأما التجديـد في الأولى في مكانه، فلتبيَّن عدم انعقاد الإحرام صحيحاً فيجدد النية من حيث ما أمكن ذلك، لقاعدة الميسور.

وأما أنَّ الأولى التجديـد مطلقاً حتى في الصورة الثانية، فلا احتمال عدم جريان القاعدة في المقام بعد إمكان تجديـد النية. و يأتي في الفصل التالي ما ينفع المقام.

(49) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق صحيح ابن سنان «١» بعد حمل

(1) تقدم في صفحة: 22

يمر على ميقات، ولا يكون محاذيا لواحد منها (50)، إذ المواقت محيطة بالحرم من الجوانب (51)، فلا بد من محاذاة واحد منها. ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل (52) وعن بعضهم إنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقت إليها وهو مرحلتان لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما.

وفيه: أنّه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

محاذاة المسجد على مجرد المثال. وعن ابن إدريس: «إنّ ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدّة» والظاهر أنّها لأجل محاذاتها للجحفة أو قرن المنازل. لكن على بعد فراجع الخريطة فإن اكتفينا بالمحاذي البعيد يجزي ذلك و إلا فلا بد من إحراز محاذ آخر أقرب منها ولو بقول أهل خبرة تلك الأماكن.

(50) يظهر من العلامة في القواعد، و ولده في شرحه، و صاحب المدارك تصوير هذا أي: تصوير طريق لا يكون محاذيا لواحد منها حيث بينوا حكمه و بيان الحكم متفرق على تصوير الموضوع فقالوا: إنّه يحرم حينئذ من أدنى الحل.

(51) صرّح بذلك في المستند، والجواهر والمراد بالإحاطة، الإحاطة العرفية ولو مع بعد لا الحقيقة كما يظهر من مراجعة الخريطة و لكنه مبني على اعتبار المحاذي حتى مع بعد و لا دليل عليه فيصح حينئذ فرض طريق لا يمر على الميقات ولا يكون محاذيا لواحد منها كما عن العلامة و ولده و صاحب المدارك.

(52) لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم لمن يريد النسك بلا إحرام، وأصالة البراءة عن وجوب الإحرام مما قبله إلا مع الدليل على الخلاف و لا دليل عليه في المقام. و تقدم عن صاحب الجواهر إطلاق الأصحاب عدم

اشارة

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (53) والأفضل أن يكون من الحديبية (54).

وجوب المرور على الميقات، ومقتضى الأصل عدم اعتباره في صحة الإحرام إلا فيما دل عليه الدليل بالخصوص وهو فيما إذا سلك الميقات أو ما يحاذيه.

(53) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق جملة من النصوص:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن زيد: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرا من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاثة عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرا فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي من الطائف من غزوة حنين» (1).

وفي صحيح ابن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» (2) والمتفاهم منه أن ذكر الحائض وحج الإفراد من باب بيان إحدى المصادر لا التخصيص كما أن المتفاهم من الخبرين وجوب الخروج إلى هذه الأماكن لعدم التفاوت بين التعبير فيما و مثل هذا التعبير في سائر الأخبار التي يستدل بها على الوجوب.

(54) لا ريب في كون الحديبية ميقاتا للعمرة في الجملة إجماعا ونصوصا كما تقدم إنما الكلام في جهتين الأولى: هل أنها مختصة بالعمرة المفردة أو تشمل التمتع أيضا؟ الثانية أنها على فرض الشمول هل تختص

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب المواقف حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

أو الجعرانة، أو التنعيم فإنّها منصوصة (55). وهي: من حدود الحرم، على

بصور العذر والنسيان والجهل ونحوهما أو تشمل حالة الاختيار.

أما الأولى: فالظاهر أنّ اختصاصها بالعمر المفردة من باب الغالب والمثال لأنّ من يأتي إلى مكة المكرمة لا يأتي إلا وقبل الحديبية ميقات له، فلا يدخلون مكة إلا وهم محرومون من الميقات الذي يعبرون عليه لحرمة تجاوز الميقات بلا إحرام ودون عذر، وأما إذا كانوا بحيث لا يعبرون على ميقات كمن يأتي بالطائرة إلى جدّة فلا بد من عبورهم إلى الحديبية ويتبعن لهم الإحرام منها لفرض كونها ميقاتا للعمر، والإفراد كان من خصوصيات الحال والوقت لا من قيود المأمور به خصوصا في الأزمنة القديمة التي قلّت لديهم عمرة التمتع.

ولاحتاج إلى نذر الإحرام من جدّة، وكذا لا حاجة إلى ملاحظة مساواته للميقات ولا للرجوع إلى مسجد الشجرة ولا جحفة ولا غير ذلك من التكفلات وذلك كله بعيد عن الشريعة المبنية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل.

إن قيل: مقتضى الأصل عدم تحقق الإحرام مع أنه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك.

يقال: الأصل محكم بإطلاق الدليل بعد حمل الأفراد على الغالب والتسهيل، وأما أنه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك فهو أول الدعوى ولم يتوفّر الموضوع لديهم كما توفر في هذه العصور وعلى فرض أنه كذلك فيمكن المناقشة في مثل هذه الشهرة لأنّها سكتوتية لا أن تكون من التصرّيف بالخلاف.

ويظهر مما ذكرناه الوجه في الجهة الثانية.

(55) قد تقدم التصرّيف بها في الخبرين فيكفي ذلك في الأفضلية بناء على التسامح فيها، وكذا الترتيب، لأنّه أيضاً مبني على التسامح وإلا فالخبران قاصران عن إفادته ويجوز من إحدى المواقت الخمسة المعروفة بل لعله الأفضل بعد المسافة وتحمّل المشقة.

اختلاف بينها في القرب والبعد فإن الحديبة - بالتخفيض أو التشديد - (56) بئر بقرب مكة على طريق جدة، دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم والجعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيض الراء - موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال (57) والتعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة (58) كذا في مجمع البحرين.

(56) المعروف بين اللغويين هو التخفيض بل قيل: إن التشديد لم يسمع من فصيح. نعم، الفقهاء والمحدثون يشددونها والحرم المكي يريد نصاً، وفتوى وهناك علامات موضوعة مشهودة لكل أحد ورثها الخلف عن السلف كما في سائر المشاعر التي تكون في تلك البقاع المقدسة فلا وجه لنقل ما ورد في تحديدها من حيث الجهات كما أنه ليس المراد بقول أبي جعفر عليه السلام: «حرّم الله تعالى حرمه يريد أن يختلي خلاه»، أو يعتصد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره - الحديث -» (1) المساحة المربعة على ما هو المنساق من جملة:

« يريد في يريد» لكونه خلاف المحسوس بل ما كان مكتسباً مساحته يبلغ هذا المقدار بأي نحو تحقق ذلك فراجع الخريطة الثانية تعرف ذلك.

(57) نقل ذلك عن الفيومي ونسبة في كاشف اللثام إلى السهو وقال: إن الحرم من جهته تسعه أميال أو يريد وكل يريد أربع فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فكيف يصح قول الفيومي وعن بعض إن بين مكة وبين جعرانة ثمانية عشر ميلاً فيكون ستة فراسخ تقريباً.

(58) في كشف اللثام: «موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة وقيل:

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

وأما المواقف الخمسة فعن العالمة في المنتهي أن أبعدها من مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل (59) من مكة، ويليه في البعد الجحفة والمواقع الثلاثة الباقي على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليتان قاصدتان وقيل إن الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة.

مسألة 5: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

(مسألة 5): كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهل أرضه غيره - كما أشرنا إليه سابقاً - (60) فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنصوص:

منها: صحيحه صفوان: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـوقـتـ المـوـاقـيـتـ لـأـهـلـهـاـ وـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـاـ».

مسألة 6: قد علم مما مرّ ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبـاً

(مسألة 6): قد علم مما مرّ ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبـاً، من الآفاقـيـ أوـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ (61) وـ مـيـقـاتـ عـمـرـتـهـ: أحدـ المـوـاقـيـتـ

على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد زين العابدين عليه السلام، ومسجد عائشة - وسمى به لأنّ عن يمينه جبل اسمه نعيم وعن شماله جبل اسمه ناعم، واسم الوادي نعمان ويقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة».

أقول: لعل وجه تسميته بمسجد عائشة أنّ رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـوقـتـ المـوـاقـيـتـ أـخـاـهـاـ بـأـعـمـارـهـاـ مـنـ ذـلـكـ المـوـضـعـ.

(59) وكل مرحلة ثمانية فراسخ فيصير المجموع ثمانين فرسخاً.

(60) عند قوله رحمـهـ اللهـ: «وـ مـنـ يـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـهـمـ فـيـ المـيـقـاتـ الثـالـثـ» وـ كـذـاـ فـيـ المـيـقـاتـ الثـالـثـ» وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ النـصـ ظـهـورـ الإـجـمـاعـ وـ عـدـمـ الـخـلـافـ.

(61) راجع فصل صورة حج التمتع عند قوله رحمـهـ اللهـ: «الرابـعـ أـنـ يـكـونـ إـحـرـامـ حـجـهـ مـنـ بـطـنـ مـكـةـ».

الخمسة (62)، أو محاذاتها كذلك أيضاً (63) و ميقات الحج القران والإفراد: أحد تلك المواقت مطلقاً أيضاً (64)، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله. و يجوز من أحد تلك المواقت أيضاً بل هو الأفضل (65) و ميقات عمرتهم: أدنى الحل إذا كان في مكة و يجوز من أحد المواقت أيضاً (66) وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها (67) وكذا

(62) إجماعاً، و نصّ الدال على وجوب الإحرام منها عند العبور منها، لكن من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فمنزله ميقاته كما تقدم في الميقات السابع.

(63) بشرط العبور منها و تتحقق المحاذاة العرفية بأن لا يكون بعيداً عن الميقات عرفاً و من كان منزله أقرب إلى مكة فميقاته منزله.

(64) لعموم ما دل على وجوب الإحرام من تلك المواقت - كما تقدم - و نصوص خاصة كما ورد في الحائض و نحوها، مضافاً إلى الإجماع وهذا أحد الفروق بين حج التمتع و حجي القرآن والإفراد ولكن من يحج حج القرآن أو الإفراد إن كان من أهل مكة يحرم منها كما في حج التمتع وإن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله و إن كان بعدها فيحرم من الميقات أو مما يحاذيه. ثم إن المراد بقوله: «مطلقاً» أي: واجباً كان الحج أو مندوباً.

(65) راجع الميقات السابع عند قوله: «بل هو الأفضل بعد المسافة».

(66) أما كون عمرتها أدنى الحل فلما تقدم في الميقات العاشر. وأما الجواز من أحد المواقت، فلعموم ما دل على أنه يحرم منها كل من مر عليها و أراد النسك و مقتضى العموم عدم الفرق بين أنواع النسك.

(67) إن كان بعد الميقات و عبر عليها و إن عبر على المحاذي العرفي لأحد المواقت يحرم من المحاذي و إن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، و الدليل على الكل العمومات، والإطلاقات الدالة على الإحرام

الحكم في العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة (68).

من تلك الأماكن ميقاتاً كانت أو محاذياً لها أو منزله إن كان دون الميقات مع تتحقق شرط الإحرام.

(68) فيحرم لها من أدنى الحل ويجوز من إحدى المواقت و إذا لم يكن في مكة يتعين أحدها أو من المحاذي و من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، كل ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على الإحرام من ذلك كله مع تحقق سائر الشرائط. هذا، ولكن يظهر منهم التسالم على أنّ إحرام العمرة لا- يصح من مكة حتى جعل ذلك قاعدة فقالوا: إنّ النسك مطلقاً لا بد وأن يجمع فيها بين الحلّ والحرم، والحج يجمع فيه بين مكة وعرفات، والعمرة لا بد وأن يجمع فيها بين ذلك أيضاً فلا بد فيها من أن يكون إحرامها من خارج الحرم وأرسل هذه القاعدة إرسال المسلمين الفقهية فعلى هذا يسقط الحرم مطلقاً عن كونه محل إحرام العمرة مطلقاً.

قاعدة ..

وهي: «إنّ النسك لا بد وأن يجمع فيها بين الحلّ والحرم» وهذه القاعدة بالنسبة إلى الحج من الضروريات بين المسلمين بل الوجديات لكل حاج، لتقوم أعمال الحج بما هو خارج عن الحرم وهو الوقوف بعرفات وما هو في داخل الحرم كالطواف، والسعى ونحوهما. وأما بالنسبة إلى العمرة، فتدل عليها السيرة المستمرة، فإنّ كل من يريد العمرة أما يأتي من خارج الحرم للإتيان بها في مكة. وإن كان في الحرم يخرج إلى خارجها وقد هيئ لذلك مواضع مخصوصة في أدنى الحلّ من زمانبعثة واستقر على ذلك عمل الصحابة، والتابعين، والأئمة عليهم السلام ومثل هذه السيرة وظهور التسالم تصلح لتقيد إطلاق ما دل على أنّ من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله، ويشهد لذلك بعض

ص: 32

وإن نذر الإحرام من ميقات معينٍ تعين (69) والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها (70)، وقيل ذلك حاله حال النائي (71). فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

الأخبار التي تقدم ذكرها في [مسألة 4] من (فصل أقسام الحج) من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فليس له أن يحرم من مكة» «1» فراجع.

(69) لما دل على وجوب الوفاء بالنذر كما يأتي في محله.

(70) تقدم ذلك في [مسألة 3] من (فصل أقسام الحج) فراجع وظاهر أن الحكم تخيري بالنسبة إليه فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل أو يمر على إحدى المواقت فيحرم منها، لعموم ما دل على أن من يمر عليها يحرم منها.

(71) لأصله بقائه على ما كان عليه من الحكم، وعدم شمول ما دل على أن من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله لمثله، لظهوره في المتواتن العرفي أو الشرعي أي: من دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة كما تقدم في [مسألة 3] من (فصل أقسام الحج).

12) تقدم في ج

ص: 33

فصل في أحكام المواقف

المشاركة

فصل في أحكام المواقف

مسألة 1: لا يجوز الإحرام قبل المواقت

الشارة

(مسألة 1): لا يجوز الإحرام قبل المواقت، ولا ينعقد (1) ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً (2) فقى خبر ميسرة:

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه ثم قال: أيسرك إن صلیت الظهر في السفر أربعاء؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك».

نعم، يُستثنى من ذلك مواقف

إشارة

نعم، يُستثنى من ذلك مواضع:

فصل في أحكام المواقف

(١) للنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام، في صحيح ابن أذينة: «و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» (١)، وعن عاصم عليه السلام أيضاً في صحيح الحلباني: «الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها» (٢).

و المراد بعدم الجواز في قول الفقهاء التشريعي منه لأن المعلوم لا الحرمة الذاتية للشك فيها، و مقتضى الأصل عدمها فيكون الإحرام قبل المقيمات كالصلاحة قبل الوقت محرما تشريعا لا ذاتيا.

(2) لإطلاق أدلة وجوب الإحرام من الميقات، وقاعدة الاستغفال بعد

(1) الوسائل، باب: 9 من: ألواء المواقف حديث: 3.

(2) الوسائل، باب: 11 من أبواب المواقف حديث: 1.

أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصول.

منها: خبر أبي بصير (3) عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن عبداً نعم الله تعالى عليه نعمة، أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم» ولا يضر عدم رجحان ذلك - بل مرجوحاته - قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر (4) من الأخبار، واللازم رجحانه حين

بطلان ما وقع منه أولاً.

فرع: عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إنما هو فيما إذا لم يكن محل عقد الإحرام ميقاتاً ولا إشكال فيه فإذا خرج المكيّ من أدنى الحل إلى ميقات آخر وأحرم منه للعمر المفردة يصح إحرامه، وكذلك إذا خرج من كان من أهل الجحفة مثلًا إلى مسجد الشجرة، وذلك كله لإطلاق أدلة تقويت هذه المواقف لأهلها ولمن مرّ عليها وتقديم تفصيل ذلك كله في المسائل السابقة.

(3) ومنها صحيح الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال» «1».

و عن علي بن أبي حمزة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام يحرم من الكوفة» «2» واعتمد على هذه الأخبار مشهور الفقهاء فلا وجه للمناقشة فيها مع كونها معتبرة سنداً.

(4) يعني: إنه يكفي في صحة النذر مطلق الرجحان لا من كل جهة ويجري كونه حين العمل وإن لم يكن حين إنشاء النذر و من الأخبار الواردة في

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقف حديث: 2.

العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو، مع صحته ورجحانه بالنذر. ولا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر فلا يرد أنّ لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار: فالقول بعدم الانعقاد - كما عن جماعة (5) - لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة (6) وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر

المقام يستكشف الرجحان حين العمل فلا يرد: أنّه غير معقول لتوقف النذر على رجحان المتعلق فلو حصل من نفس النذر لدار. وذلك لأنّ الرجحان حين العمل كان ثابتا في علم الله ومن النذر يستكشف ذلك، كما لا يرد أنّه يصح حينئذ نذر كل مكروه أو محرم، لأنّه لا دليل على الكشف فيهما بخلاف المقام، وقد تقدم في [مسألة 17] من (فصل أوقات الرواتب)، و (فصل شرائط صحة الصوم) بعض الكلام.

(5) نسب ذلك إلى الحلي، والمختلف، والمعتبر تضعيفاً لسند الأخبار، مع أنّ الأول منهم لا يعمل بأخبار الآحاد مطلقاً.

وفيه: أنّ صحيح الحلي لا قصور فيه من حيث السند والباقي معتبر قد عمل به الأصحاب فلا وجه للإشكال من هذه الجهة.

(6) وهي: أنّ مقتضى إطلاق ما دل على رجحان متعلق النذر كفاية الرجحان في الجملة لا اعتباره من كل جهة والإحرام للنسك راجح ذاتا وإن كان مرجوا قبل الميقات ويكتفي رجحانه الذاتي في الجملة لصحة تعلق النذر مع الدليل عليه كما هو المفروض، مع أنّ لنا أن نقول: إنّ ما يدل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر مقيد لإطلاق ما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فهذا النزاع ساقط من أصله، لصحة الإحرام قبل الميقات بالنذر، وكذا الصوم في السفر بالنذر لأجل الدليل الخاص سواء كان

ذلك موافقاً للقاعدة أو مخالفها فلا وجه لإتعاب النفس وجعل الحكم موافقاً للقاعدة.

فروع الأول: مقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين نذر الشكر، والزجر، والمطلق و يقتضيه إطلاق خبر ابن أبي حمزة والظاهر أنّ ذكر الشكر في صحيح الحلبـي - المتقدم- من باب المثال لا الخصوصية، إذ الغالب في مثل هذا القسم من النذر إما أن يكون شكراً أو زجراً، وكذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«لو أنّ عبداً أتـمـ اللهـ عـلـيـهـ نـعـمـةـ أوـ اـبـلـاهـ بـبـلـيـةـ فـعـافـاهـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـيـةـ فـجـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـحـرـمـ بـخـرـاسـانـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ» «1» فإنّ ظاهره أيضاً نذر الشكر. وعلى فرض كونه نذراً مطلقاً يصح التمسك بإطلاقه لكل من الشكر، والزجر، والإطلاق ولا وجه لما يتوهـمـ من أنّ الحكم مخالف للأصل فيجب الاقتصار على المتيقن. لأنّ الاقتصر إنـماـ هوـ فيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـطـلاـقـ فـيـ الـبـيـنـ.

الثاني: لاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ تـقـارـنـ إـشـاءـ النـذـرـ لـلـاحـرامـ عـرـفـاـ أـوـ تـقـدـمـهـ عـلـيـهـ بـزـمـانـ قـرـيبـ أـوـ بـعـيدـ، كلـ ذـلـكـ لـلـإـطـلاـقـ بـعـدـ حـمـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـ الـمـثـالـ.

الثالث: لا فرق في ذلك بين أقسام الإحرام سواء كان للحج أو للعمرـةـ المفردة أو التـمـتعـيةـ كما صرـحـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـندـ وـ نـسـبـ إـلـاـطـلاـقـ إـلـىـ جـمـعـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ كـمـاـ لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـحـلـ الـقـرـيبـ وـ الـبـعـيدـ وـ لـاـ بـيـنـ الـبـرـ وـ الـبـحـرـ وـ الـجـوـ.

(7) لا ريب في اشتراك الثلاثة في كونها نحو التزام بين العبد و معبوده

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقف حديث: 3.

ثانية: إلحاقي العهد دون اليمين (8) ولا يبعد الأول لإمكان

وتأكد هذا الالتزام تارة يكون بالنذر ..

وأخرى: بالعهد.

وثالثة: باليمين والكل مشترك في جامع الالتزام وحقيقةه ومتى أطلق أحدها يصح استفادة الآخرين أيضا من هذه الجهة الجامعة الاشتراكية. ولذا أطلق اليمين على النذر في بعض أخبار ما تقدم في (فصل الحج الواجب بالنذر والعقد واليمين) «1».

وتوهم: أن النذر تملكه الله تعالى لظاهر جملة: لله على. بخلاف العهد واليمين إذ لا تملك فيها (مردود) بأن كلمة اللام ظاهرة في الاختصاص المطلق، والملكية، والحقيقة لا بد وأن تستفاد من قرائن أخرى وهي مفقودة في المقام. نعم، لا ريب في تحقق جهة الاختصاص إلى الله تعالى وإضافة الالتزام إليه تعالى وهي حاصلة في العهد واليمين أيضا. ففي الثلاثة يجعل الملزم هو الله تأكيدا للالتزام وتبين له ثلاثة يخالف ما التزم به مهما أمكن فاشتراك الثلاثة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل هو الأقرب إلى معنى الالتزام الثابت في الجميع وأذهان المتشرعة.

وما يتوهم: من لزوم الاقتصار على خصوص النذر لاقتصار الأصحاب إليه (مردود) أولاً بامكان حمله على الغالب والمثال. وثانياً بأنه ليس ذلك من الإجماع المعتبر حتى يلزم اتباعه، مع أن خبر أبي بصير - المتقدم - عام شامل للجميع.

وتوهم أنه شامل لمطلق الالتزام ولو كان شرط وعقد (مردود) بأن المنساق من الجعل في نظر المقام النذر وشبهه لا الشرط والعقد

(8) ظهر مما تقدم أنه لا وجه لهذا التفصيل.

(1) راجع ج: 12 صفحة: 217.

ص: 38

الاستفادة من الأخبار (9) والأحوط الثاني (10)، لكون الحكم على خلاف القاعدة (11). هذا ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليها (12) وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبّه الخلاف والظاهر اعتبار تعين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات، فيكون مخيّراً بين الأمكنتان لأنّه القدر المتيقن، بعد عدم الإطلاق في الأخبار (13).

نعم، لا- يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «الله علّي أحرم إما من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب، أو المندوب أو للعمرمة المفردة (14).

نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكاني

(9) بنحو ما قلناه من الجامع القريب بينها وهو الإلزام والالتزام على النفس.

(10) بل الأحوط العمل بهما ثم التجديد في الميقات لأنّ هذا ينطبق على كل من الصحة والبطلان.

(11) أي: قاعدة عدم جواز الإحرام قبل الميقات المستفادة من الإطلاق والاتفاق.

(12) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهر، في عدم وجوب ذلك كله.

(13) عدم ثبوت الإطلاق في الأخبار من مجرد الدعوى وأي فرق بين هذه المطلقات وسائر المطلقات التي بنا على ثبوت الإطلاق فيها، مع أنّه لا فرق بين الترديد في أصل المكان والت رديد بين المكانين حيث لم يستبعد فيه الجواز فيما يأتي.

(14) لإطلاق الروايات والكلمات الشاملة لكل منهما.

فقط. ثمَّ لونذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان - نسياناً أو عمداً - لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم، عليه الكفارة إذا خالفه معمداً (15).

ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات

ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات (16) و تحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: يحرم قبل الوقت لرجب

(15) أما وجوب الكفارة مع التعمد في الترك، فلعموم ما دل على وجوبها في المخالفة العمدية. وأما صحة الإحرام مطلقاً فلعموم ما دل على صحة الإحرام من الميقات الشامل للمورد وغيره. وتوهم: أنه مع العمد يكون تقويتاً لحق الله تعالى فيحرم الإحرام من هذه الجهة و النهي في العبادة يوجب الفساد (مردود) بأنه مسلم إذا كان الإحرام من الميقات بقصد التوصل به إلى تقويت حق الله تعالى بحيث ينطبق عليه عنوان كونه مبغوضاً له تعالى وأما لو لم يكن بهذا القصد بل كان لأجل مطلوبية ذات الإحرام من الميقات من حيث هو فلا وجه للبطلان وقد مر في نذر الحج، ونذر الجماعة بعض الكلام فراجع [مسألة 31] من (فصل الحج الواجب بالنذر) و [مسألة 1] من (فصل الجماعة)، و [مسألة 7] من أول كتاب الصوم.

(16) يدل عليه - مضافاً إلى ما ذكره من النص «1» - دعوى الإجماع عليه عن جمع منهم العلامة والشهيد الثاني رحمه الله.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المواقف حديث: 2.

وصححه معاوية بن عمارة سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنَّ لكل شهر عمرة. لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب (17) فهو الأحوط، حيث إنَّ الحكم على خلاف القاعدة والأولى والأحوط - مع ذلك - التجديد في الميقات (18) كما أنَّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (19) وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق (20) إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات بل هو الأولى، حيث أنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب (21) و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة

(17) لظهور التعليل في صحيح إسحاق «1» في التخصيص به، وفي الجواهر: «لم أجد عاماً به في غير رجب» أقول: و يقتضيه أصله عدم المشروعية أيضاً.

(18) خروجاً عن شبهة الخلاف، إذا لم يتعرض له كثير من الأصحاب كما في الجواهر.

(19) اقتصاراً في تخصيص العمومات الدالة على عدم جواز الإحرام قبل الميقات على الضرورة.

(20) لإطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار، وإطلاق ما روي أنَّ العمرة الراجحة تلي الحج في الفضل «2».

(21) مراده رحمه الله: أنَّ أولوية الإحرام قبل الضيق من جهة خاصة وهي وقوع

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المواقت حديث: 1

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب العمرة حديث: 1

مسألة 2: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها

(مسألة 2): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (23)، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (24) أو دخول مكة (25) أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة

باقي أعمال العمرة في رجب وهي لا تتفق الاحتياط في التأخير من جهة أخرى.

(22) لظهور إطلاق النص والفتوى.

(23) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من تمام الحج والعمرمة أن تحرم من المواقت التي وقفها رسول الله صلى الله عليه وآله لا - تجاوزها إلا وأنت محرم»¹ و هل الحرمة ذاتية أو غيرية؟ مقتضى ما يأتي من أن الإحرام جزء من النسك هو الثانية، و يقتضيه الأصل أيضاً، لأن وجوب الإحرام للنسك معلوم وإنما الشك في مطلوبيته الذاتية وهي مرتبطة بالأصل.

(24) لما يأتي في [مسألة 3] من (فصل كيفية الإحرام) أنه جزء للحج أو العمرة.

(25) يظهر من إطلاق بعض الكلمات أنه يجب لدخول مكة من حيث هو مع قطع النظر عن شرطيتها للنسك بحيث لو سقط النسك لعدم وجوب الإحرام لدخولها ولكنه مشكل بل منزع، لأن وجوبه للنسك معلوم ولغيره مشكوك و مقتضى الأصل عدمه، والمنساق من الأدلة أيضاً ذلك كما يأتي نقلها.

قال في الجواهر: «ما دل على عدم حصول الإحلال له إلا باتمام النسك كاف في عدم وجوب استقلاله إذ دعوى أنه يحل بالوصول إلى مكة أو بالتقسيير أو بغير ذلك لا دليل بل ظاهر الأدلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقت حديث: 1.

عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً (26) وإن كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان. إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجيزه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول (27)

استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسك وليس هو إلا الأفعال عمرة أو حجة».

أقول: ومن ذلك يظهر حكم فرع ربما يكون عام البلوى وهو: الله لو أحرم ودخل مكة ولم يتمكن من الإتيان بالنسك أصلاً لعذر فيما كن حينئذ أن يقال:

بعدم الأثر أصلاً لإحرامه لفرض أنّ وجوبه كان غيرياً كوجوب تكبيرة الإحرام للصلوة فإذا لم يتمكن المكلف من الصلاة تصير تكبيرة الإحرام لغواً وربما يأتي تفصيل ذلك في محله.

(26) مقتضى الأصل عدم تحريم ذلك إلا إذا ثبت أنّ ما نقدم من صحيح ابن سنان في مقام بيان تنزيل المحاذي منزلة الميقات الحقيقية من كل جهة وهو من نوع، إذ غایة ما يستفاد منه إنّما هو الله في مقام التسهيل والإرافق في الجملة وهو يحصل بصحبة الإحرام من المحاذي امتناناً على الناس، وأما حرمة العبور منه إلا محرماً حتى لو كان بعده ميقات آخر أو محاذ كذلك فلا دلالة له عليه بوجه بل هو حكم امتناني في مورد خاص والشك في عمومه يكفي في عدم جواز التمسك به لذلك. نعم، احتمال إطلاق التنزيل من كل جهة يكفي لحسن الاحتياط.

(27) أما الإثم فلتدركه التكليف المنجز الفعليّ عمداً. وأما صحة الإحرام من الميقات الآخر.

فالبحث فيها تارة: بحسب الأصل العمليّ.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فشرطية الإحرام من أصل الميقات للنسك لا ريب فيها، لظهور الأدلة الواردة في الإحرام من الميقات في الشرطية إنما الكلام في أن هذه الشرطية مختصة بخصوص أول ميقات مر الشخص عليه بحيث إذا لم يحرم منه وجب العود إليه مطلقاً وإنما إحرام له ويبطل نسكه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. وأنّ أصل الشرطية من باب تعدد المطلوب بالنسبة إلى المواقت كالفورية في بعض ما وجب فوراً حيث إنّه مع عصيان الفورية أولاً لا يسقط أصل المأمور به بعد ذلك بل يجب أيضاً فوراً ففوراً. ومتى الأصل هو الثاني، لأن التخصيص بخصوص الميقات الأول في ذات المطلوبية وأصل الطلب قيد زائد و مدفوع بالأصل، وهذا لا ينافي أصل الوجوب التكليفي والوضعي بالنسبة إليه أيضاً مع ترتيب العصيان على المخالفة كما في مسألة الفورية الزمانية فتكون المواقت الطولية كائنات الزمان بالنسبة إلى الفورية. والفورية المكانية كالفورية الزمانية بعد ثبوت أصل الوجوب في الجملة.

أما الثانية وهي الأخبار: فإنّها على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم سابقاً من أن كل من مر على ميقات يحرم منه وإطلاقها يشمل المقام بلا كلام فيأثم بترك الإحرام من الميقات الأول ويجب عليه الإحرام من الثاني.

الثاني: موثق ابن بکير عن زرار: «عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم، قدموا إلى الميقات وهي لا تصلني، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها - كما هي - حتى قدمو مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:

تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم الله تعالى بنيتها» (1) وظاهره عرض القضية على أبي جعفر عليه السلام لأنها وقعت من شيعته كما في صدر الحديث ولم ينكر عليه السلام ما ذكر الناس لها والظاهر أن الناس المسؤول عنهم شيعته أيضاً

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقت حديث: 6.

لاستبعاد سؤال الشيعة عن غيرهم خصوصاً في زمان حياة الإمام عليه السلام.

الثالث: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمَّ ليحرم»⁽¹⁾ ونحوه صحيحة الآخر: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام فقام عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم. فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمَّ ليحرم»⁽²⁾.

وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى عليك إحرام أم لا - وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»⁽³⁾.

وفي خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم»⁽⁴⁾.

وفيه أنه يتعين حملها على مطلق الرجحان مع الإمكان جمعاً بينها وبين غيرها أو على ما إذا لم يمكن الإحرام من ميقات آخر. هذا أما الثالثة: وهي الكلمات فصريحة جمع منهم صاحب المدارك والمسالك والجواهر صحة الإحرام من الميقات التي يكون في الامام وإن أثم

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 9.

والأخوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً (28)، وإن كان أمامه ميقات آخر.

وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة - بأن كان له عمل خارج مكة ولو كان في الحرم - فلا يجب الإحرام (29).

نعم، في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم (30) وإن لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الإجماع على عدم

بترك الإحرام من الأول وأرسل ذلك في الأخير إرسال المسلمين بلا نقل خلاف فيه وهو المناسب لتسهيل الشارع في الحج خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي صعبت وسائل النقل وكثرت المشاكل والمشقات فيها.

(28) جموداً على ظاهر ما تقدم من النصوص، وإطلاق بعض الكلمات الظاهر في وجوب العود ولو كان أمامه ميقات آخر فإن ذلك كله يصلح للاحتجاط وإن لم يصلح للفتوى بعد رد بعضها إلى بعض.

(29) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل على كون الإحرام من الميقات واجباً نفسيأً بل وجوبه مقدميًّا وشرطياً للنسك فقط.

(30) ففي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن» (1)، ومثله صحيح عاصم بن حميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم أحد إلا محراً؟ قال:

لا إلا مريض، أو مبطون» (2).

ولا بد من حمله على دخول الحرم لأجل الإتيان بالنسك في مكة بقرينة دعوى الإجماع - عن صاحب المدارك فقال رحمه الله: «أجمع العلماء على أنَّ من مَرَّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 1.

وجوبه. وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (31).

الإحرام»- على عدم وجوب الإحرام لدخول الحرم من حيث هو مع أنّ إعراض المشهور يوجب الوهن فيه فلا وجه لاعتباره.

(31) يظهر ذلك عن الجامع والتذكرة، ونسب الفتوى به في المستند إلى جمع وجعله الأحوط بل الأظهر، وعنون في الوسائل: «باب إنّ لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام» «١» فراجع.

ولكن إن كان المراد بدخول الحرم أو مكة الإتيان بالنسك فلا نزاع لأحد في البين وإن كان المراد أنّ لنفس الحرم موضوعية خاصة للإحرام حتى مع عدم التكليف بالنسك فلا يستفاد ذلك من الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض قال في المدارك: «و يجب على الداخل فيها (أي: مكة) أن ينوي بآدابه الحج والعمرة لأنّ الإحرام عبادة ولا يستقل بنفسه بل إما بحج أو عمرة ويجب إكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الإحرام».

وقال في الجواهر: «وفيه إنّ كان إجماعاً فذاك وإنّ أمكن الاستناد في مشروعيته إلى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا ينافي مشروعيته في نفسه- إلى أن قال- لكن قد يقال: إنّ ما دلّ على عدم حصول الإحلال له إلا باتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوى الله يحّل بالوصول إلى مكة أو بالتقدير أو بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها».

أقول: استفادة المشروعية في نفس الإحرام من حيث هو من الإطلاقات ممنوعة، لتنزلها على ما هو المتعارف من الإحرام وهو ما كان جزءاً لحج أو عمرة والشك في مشروعيته بنفسه يكفي في العدم بعد توقيفية العبادة.

فروع .. الأول: لو أراد دخول مكة ولكن لا يقدر على النسك لعذر لا يجب عليه

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام.

ص: 47

مسألة 3: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها

(مسألة 3): لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعدر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى (32)، ووجب عليه قضاوته (33) إذا كان مستطينا (34) وأما إذا لم يكن مستطينا فلا يجب (35)، وإن أثم بترك

الإحرام، لما مرّ من أن وجوبه غيريّ لا نفسيّ وإن كان أحوط.

الثاني: لو كان بانيا على عدم الإتيان بالنسك عصياناً، فالظاهر عدم وجوب الإحرام عليه، لما تقدم ولكنّه عاص بالنسبة إلى ترك الإحرام عصياناً انبساطياً من ذي المقدمة إلى المقدمة.

الثالث: لو نهى الزوج زوجته عن الإتيان بالحج أو العمرة المندوبة ومع ذلك حجت أو اعتمرت فهل يجب عليها الإحرام بدعوى أنه جزء لكل نسك ولو كان فاسداً أو لا يجب: لكونه جزء لما هو صحيح فقط؟ وجهان الظاهر هو الأخير.

الرابع: لو أراد إتيان النسك ويعلم أنه يقع باطلاً من جهة الرياء أو نحوه فهل يجب الإحرام أو لا؟ الظاهر هو الأخير، لما مر.

الخامس: لو أحرم لإتيان النسك جاماً للشراطط فمنع عن الإتيان به يأتي حكمه إن شاء الله.

السادس: لو أحرم لإتيان النسك ثمَّ أبطل نسكه أو منع من الإتمام فهل تجب عليه الكفارة إن أتى بما فيه الكفاره من تروك الإحرام وجهان.

(32) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف فيه.

(33) أي: الإتيان به في السنة الأخرى.

(34) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها الشاملة له حينئذ.

(35) لانتفاء الواجب المشرط بانتفاء شرطه.

الإحرام (36) بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكة (37) والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيناً بدعوى: وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة، فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه (38) خصوصاً إذا لم يدخل مكة (39) وذلك لأنَّ الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة (40)- كصلاة التحية في دخول المسجد- فلا قضاء مع تركه مع أنَّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول (41).

(36) أي: بترك الحج المترتب على ترك الإحرام إن كان الحج واجباً عليه والا فقد تقدم أنَّ نفس الإحرام من حيث هو ليس له طلب نفسي حتى يتحقق الإثم بتركه.

(37) أي: لا يجب القضاء خصوصاً في هذه الصورة.

(38) هذا القول للشهيد في المسالك ولا دليل عليه من عقل أو نقل سواء أراد قضاء نفس الإحرام أو قضاء النسك الذي لا يكون واجباً ذاتاً كحججة الإسلام أو بالعرض من نذر أو نحوه، ومتضمناً أصلية البراءة عدم وجوب القضاء مطلقاً إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود وعلى فرض كون الإحرام لدخول الحرم واجباً بنفسه مع قطع النظر عن النسك فليس كل واجب له قضاء إلا مع الدليل عليه ومثل هذا القول النادر الذي لا دليل عليه لا ينبغي أن يذكر في مثل هذه الكتب.

(39) لأنَّه لا قائل بوجوب القضاء حينئذ فيمكن أن يكون القول بوجوبه في هذه الصورة مخالفًا للإجماع.

(40) إن قيل: بوجوب الإحرام لدخول مكة أو دخول الحرم، وكذا إن قلنا بأنَّ للنسك لفرض عدم وجوبها عليه فلا وجه لوجوب القضاء على كل تقدير.

(41) فلا أداء حينئذ حتى يتربت عليه القضاء ولكن يمكن أن يقال: بأنه

وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (42)، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت، فإنه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمداً.

تابع للملائكة لا لفعالية الخطاب، فيصبح تصوير القضاء حينئذ.

(42) نسب هذا القول إلى جمع من المتأخرین ونسب إلى إطلاق المبسوط، والمصباح و مختصره، و اختاره في كشف اللشام، وفي المستند، لإطلاق صحيح الحلبی قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فلينخرج ثم ليحرم» «[1]» فإن إطلاق ترك الإحرام يشمل العاًمد أيضاً.

وأشكّل عليه تارة: بأنه لا بد من حمله على صورة العذر بقرينة صحيحة الآخر المذكور فيه التسیان «[2]».

وأخرى: بأنه بنفسه منصرف إلى صورة العذر من جهة لزوم حمل فعل المسلم على الصحة.

وثالثة: بأنه خلاف المشهور والأخبار الدالة على توقيت المواقف.

ويرد الأول: بأن مفاد هذا الصحيح حكم إرفاقي وتسهيلي امتناني وما كان كذلك لا وجه لتقييده بعد أن وسّع الشارع على المكلف. والثاني: بأنه بدوي. والأخير: بأنه لم يثبت الشهادة على الخلاف ونسبة هذا الصحيح إلى أخبار توقيت المواقف نسبة العام إلى الخاص ولا وجه للأخذ بالعام مع وجود الخاص.

(1) تقدم في صفحة: 44

(2) تقدم في صفحة: 45

ص: 50

وفيه: أنّ البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعتمداً (43).

مسألة 4: لو كان قاصداً من الميقات للعمرمة المفردة وترك الإحرام لها متعتمداً

(مسألة 4): لو كان قاصداً من الميقات للعمرمة المفردة وترك الإحرام لها متعتمداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ (44) وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمّاه، وإن كان الأحوط - مع ذلك - العود إلى الميقات ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته (45).

مسألة 5: لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس التوبيخ

(مسألة 5): لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس التوبيخ يجزيه النية والتلبية (46)،

(43) التعمد إنّما يوجب الإثم وأما عدم صحة التكليف الاضطراري بعد ذلك فهو يحتاج إلى دليل آخر وهو مفقود، كما في جميع موارد التكاليف الاضطرارية التي يوجد موضوعها بالعمد والاختيار، فإنّ ظاهرهم التسالم على اقلاب التكليف الاختياري فيها إلى الاضطراري و المسألة سearقة في جميع الموارد.

(44) لما تقدم في الميقات العاشر من أنّ أدنى الحل ميقات للعمرمة المفردة وتقدم أيضاً في [مسألة 2] أن من كان أمّاه ميقات آخر يجزيه الإحرام وإن أثّم بترك الإحرام من الميقات الأول ويجري في المقام جميع ما مرّ هناك وتقدم فيها وجه الاحتياط أيضاً.

(45) لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع.

(46) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأدلة العامة.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثلاثة: بحسب الأصل العملي.

ورابعة: بحسب كلمات الفقهاء.

أما الأول: فمقتضى العمومات وجوب الإحرام من الميقات. بجميع ما يعتبر في الإحرام من النية، والتلبية، ولبس الثوبين و حيث إنّ لبس الثوبين ليس شرطاً لصحة الإحرام ويمكن تتحققه بدونه فنفس تلك العمومات دالة على وجوب النية والتلبية من الميقات.

أما الثاني فمنها: صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة»⁽¹⁾، و تقتضيه العمومات الدالة على أنّ: «كل ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر»⁽²⁾ ولا بد من الاقتصار على مورد العذر و مورده نزع الشاب و لبس الثوبين فقط و لا عذر في مجرد النية والتلبية فمقتضى العمومات عدم سقوطها.

و دعوى: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «إلا من علة» هو عدم الإحرام مطلقاً مع العلة حتى التلبية والنية (مدفع) بأنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع، و ظهور قوله عليه السلام: «إلا من علة» كون السقوط دائراً مدار العلة و لا علة بالنسبة إلى النية والتلبية إلا أن تكون العلة حكمة للسقوط مطلقاً و هو خلاف الظاهر. وأما مرسل المحاملي عن أحد همما عليهما السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم»⁽³⁾ فمع قصور سنته يمكن حمله على ما قلناه أيضاً، إذ لا يتصور الخوف على النفس بالنسبة إلى مجرد النية والتلبية.

و أما الثالث: فمقتضى قاعدة الاستغفال هو الإتيان بهما بعد عدم شرطية لبس الثوبين للإحرام، و تشهد لما قلناه قاعدة الميسور أيضاً.

و أما الأخير: فعن ابن إدريس، و العلامة في جملة من كتبه، و الشهيد الثاني في مسالكه، و صاحبـيـ الجوـاهـرـ وـ الـرـياـضـ وجـوبـ النـيـةـ وـ التـلبـيـةـ وتأخير لبس ثوبي الإحرام إلى حين التمكن، و حمل ابن إدريس كلامـ الشـيـخـ فيـ النـهاـيـةـ

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب قضاء الصلاة حديث: 16.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقف حديث: 8.

فإذا زال عذرها نزع ولبسهما (47)، ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات (48).

نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام- لمرض أو إغماء- ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن (49)، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه (50)، وإن تمكّن العود في الجملة وجب (51).

على ذلك أيضاً ويمكن أن يحمل كلام كل من أطلق عليه أيضاً وعلى فرض عدم إمكان الحمل فلا يضر بشيء، إذ المسألة اجتهادية ولا إجماع في البين على أحد من الطرفين.

(47) لإطلاق دليل لبسهما الشامل له حينئذ.

(48) للأصل بعد عدم دليل عليه من نص، أو إجماع مع تحقق أصل الإحرام منه من الميقات، ويشهد للإجزاء ظاهر صحيح صفوان- المتقدم- فيلبس ثوبي الإحرام من حيث تمكّن.

(49) لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ، فتشتمل الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات بعد عدم تتحقق إنشاء أصل الإحرام منه من الميقات. هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر وإن فيحرم منه على ما تقدم.

(50) يأتي التعرض له في المسألة التالية فراجع.

(51) لأن هذه المسافة وجب قطعها محظوظاً، فمقتضي قاعدة الميسور وحاجة ما تعيذر، مضافاً إلى ما يأتي من صحيح ابن عمار وغيره.

و دعوى: أنه خلاف بعض الأخبار الدالة على أنه يحرم من مكانه «[1]»

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 10. وهي رواية علي بن جعفر.

وذهب بعضهم (52) إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليهما اللام: «في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال عليه السلام: يحرم عنه رجل» و الظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل، و يجنبه عن محّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام (53). و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر، و عدم الجابر (54) فالأقوى العود مع

مردود: بأنه لا بد من تقييده بالصحيح وغيره فلا وجه للتمسك بالأصل في مقابل الصحيح.

(52) نسب هذا القول إلى جمع. كالعلامة في القواعد، والشهيد في الدروس والشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتر.

(53) فيكون المراد الإحرام به كغير الممّيز وقد تقدم في [مسألة 2] من أول كتاب الحج و يمكن حمل كلمات الجماعة عليه أيضاً لأن يكون المراد الإحرام عنه نيابة كما ينسّب من المرسل، لأصلّة عدم الإجزاء حينئذ، و قصور المرسل عن إثباته. ثم إنّ المرسل نقل في الوسائل: «أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت» «1» و المفاد واحد وإن اختلف التعبير.

(54) لأنّ مجرد اعتماد جمع عليه لا يجبر سنته، وكذا قول المجلسي رحمه الله إنه مرسل كالحسن مع مخالفه الحكم للأصل. نعم، لو أفاق قبل الوقوفين كما هو المفروض يمكن القول بصحّة حجة، تمسكاً بما دل على الإجزاء فيما إذا أعتق المملوك قبلهما، و تقدم في [مسألة 7 و 8] من أول كتاب الحج ما ينفع المقام فراجع وقال في الجواهر: «و منه يعلم عدم انحصر الدليل في المرسل المزبور».

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المواقف حديث: 4.

ص: 54

الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه (55).

مسألة 6: إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع

(مسألة 6): إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان (56) ومع عدمه فإلى ما أمكن (57)،

(55) للأصل، وعدم ما يصلح للاعتماد عليه في مقابله.

(56) نصوصاً، وإنجاماً ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» «1» والظاهر أن ذكر النسيان من باب مورد الاحتياج للسؤال لا الخصوصية بقرينة صحيحة الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «2».

وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم. بقدر ما لا يفوتها» «3» إلى غير ذلك من الأخبار

(57) لما نقدم من صحيح ابن عمار، وقاعدة الميسور.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 4.

الا إذا كان أمامه ميقات آخر (58) وكذا إذا جاوزها محلًا - لعدم كونه قاصداً للنسك، ولا لدخول مكة (59) ثمّ بدا له ذلك - فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكّن وإلى ما أمكن مع عدمه.

مسألة 7: من كان مقیماً في مكة وأراد حج التمتع

(مسألة 7): من كان مقیماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، وإنّما حال الناسى (60).

مسألة 8: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان

(مسألة 8): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإنّما ففي مكانه، ولو كان في عرفات - بل المشعر - وصحح حجه (61).

(58) فيحرم منه حينئذ لما تقدم في [مسألة 2] من هذا الفصل فراجع، وظاهرهم الإجماع على عدم الفرق فيما تقدم من الأحكام بين مطلق الأعذار وإنّ عنوان خصوص النسيان والجهل من باب العذر الغالب لا التخصيص.

(59) إجماعاً، ونصّاً، وتقدم صحيح الحلبي: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم...» وهو ياطلاقه شامل لمن تركه وهو يريد النسك وله تركه وهو لا يريده وعلى فرض الانصراف إلى الأول يكفي الإجماع، وقطع الأصحاب كما في المدارك.

(60) تقدم تفصيل ذلك في [مسألة 4] من (فصل أقسام الحج) فراجع.

(61) أما وجوب العود مع الإمكان، فلا إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة الشامل للفرض أيضاً.

وأما وجوبه في مكانه ولو في المشعر مع عدم الإمكان في غيره، فلفحوى ما يأتي في المسألة التالية وظاهر عدم الاختصاص بالمشعر بل لو تذكر بعد الإفاضة منه أيضاً وجب عليه ذلك.

واما صحة الحج فلما يأتي من مرسل جميل المنجبر بالعمل، وصحح

وكذا لو كان جاهلا بالحكم (62) ولو أحرم له من غير مكمة مع العلم والعلم لم يصح (63) وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، والا بطل حجه (64).

ابن جعفر عن أخيه عليه الله لام: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو يعرفات ما حاله؟ قال عليه الله لام يقول: «اللهم على كتابك و سنته نيك» فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كله فقد تم حجه» «1» ولا بد من حمله على صورة عدم إمكان الرجوع إلى مكة كما هو الغالب في الأزمنة القديمة جمعاً بينه وبين سائر الأخبار. وعن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يخرج من الحرم ثم يهلي بالحج» «2».

وفي خبر ابن كليب قال: «قلت لأبي جعفر عليه الله لام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام، فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال عليه الله لام: فمرواها فلتحرم من مكانها من مكة، أو من المسجد» «3» وكل ما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب (قدّست أسرارهم).

(62) لما يأتي من مرسل جميل، وما تقدم من صحيح ابن جعفر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب رحمه الله.

(63) للأصل، والنص، والإجماع. وتقدم التفصيل في (فصل صورة حج التمتع) عند قوله رحمه الله: «الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكة» فراجع.

(64) كل ذلك لأصله عدم الإجزاء، وقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه وتقدم ذلك كله في الفصل المذبور أيضاً.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 5.

نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً، ولم يتمكن من العود إليها صحيحاً إحراماً من مكانه (65).

مسألة 9: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال

(مسألة 9): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة - فالأقوى صحة عمله (66).

(65) لما تقدم في صدر هذه المسألة، وهذا هو المشهور بين الإمامية.

(66) على المشهور بل نسب إلى الأصحاب - عدا الحلي - لم يصل جميل المنجبر عن بعض أصحابنا، عن أحد همما عليهما السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسب كلها، و طاف، و سعى قال عليه السلام: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهله» (1). و المراد بقوله عليه السلام: «إذا كان قد نوى ذلك» أي: نوى الحج بأجزائه و شرائطه على ما هو المركب بين المسلمين لا نية خصوص الإحرام، لأنّها ملزمة عادة لإنitan الإحرام فلا وجه لمانع الحلبي من بطلان حجه، لقصور الخبر سنداً، وعدم تحقق النية مع أنّ الأعمال بالنيات.

سیزوواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ف

مهذب الأحكام (للسیزوواری)، ج 13، ص: 58

لانجبار السنن بالعمل، مع موافقته للتسهيل، والإرفاق، والامتنان المبني عليها الشريعة خصوصاً في الحج. وأما استدلاله بأنّ الأعمال بالنيات (2) فعن المعتبر:

«لست أدري كيف تخيل هذا الاستدلال؟! وكيف توجيهه؟» فراجع المطولات تجد بطلان دليله.

ثم إنّ الظاهر أنّ نسيان إحرام عمرة حج التمتع أيضاً كذلك، لكونها مع حج التمتع عملاً واحداً فيشمله خبر جميل.

وأما نسيان إحرام العمرة المفردة فمقتضى الأصل عدم الإجزاء بعد عدم شمول الحديث له إلا أن يقال: إنّ ما ذكر في خبر جميل من باب المثال لا الخصوصية، مع أنّ الحكم إرفاقي فلا بد وأنّ يشمل العمرة المفردة أيضاً.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المواقف حديث: 1

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب مقدمات العبادات حديث: 5

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع (67).

(67) إجماعا، ونصّا تقدم في صحيح ابن جعفر فراجع. وترك إحرام العمرة التمتعية جهلا حتى فرغ من الحج كترك إحرام حج التمنع جهلا في الصحة، لما مرّ من أنهما عمل واحد بخلاف ترك إحرام العمرة المفردة جهلا وإن احتملنا أن يكون ذكر الحج من باب المثل ولا بعد في ذلك.

ص: 59

إشارة

فصل في مقدمات الإحرام

مسألة 1: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور

إشارة

(مسألة 1): يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس

أحدها: توفير شعر الرأس بل وللحية- (1) لإحرام الحج مطلقاً- (2) لا خصوص التمتع، كما يظهر من بعضهم (3) لإطلاق الأخبار- من أول ذي القعدة بمعنى: عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار (4).

فصل في مقدمات الإحرام و هي : كلها مستحبة.

(1) لما يأتي من التصريح بها في خبر الأعرج، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن مسakan: «لا تأخذ من شعرك- وأنت ترید الحج- في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي ترید فيه الخروج إلى العمرة» «1».

(2) لإطلاق الأخبار الآتية الشاملة لجميع أقسام الحج.

(3) كما عن الشيخ، وابن حمزة، والمحقق في الشرائع، والعلامة في كثير من كتبه. ولعل اقتصارهم على التمتع لكون التوفير بالنسبة إليه أهّم لطول مدة إحرامه، لأن عمرته وحجه كعمل واحد وإنما في الأخبار التي بين أيدينا من ذكر التمتع عين ولا أثر.

(4) منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسakan على ما تقدم، وفي موثق ابن سلم عنه عليه السلام أيضاً: «قال عليه السلام: خذ من شعرك- إذا أزمعت على الحج-

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 1.

وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب (5)، إلا أنها محمولة على الاستحباب، لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه (6) فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة - (7) ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك

شوال كله إلى غرة ذي القعدة» «1».

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته» «2».

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحج أشهر معلومات»

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة. ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً» «3» وقريب منه خبر ابن سنان «4» وغيره.

(5) بل ظاهر في الإرشاد إلى عدم التأدي من حر الشمس، وكون المحرم شرعاً وغبراً كما في الحديث «5» فليست ظاهره في الوجوب الاصطلاحي.

(6) كخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس» «6»، وإطلاقاً موثقاً سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال عليه السلام: لا بأس به، والسواك والنورة» «7».

(7) نسب إلى الشيوخين في النهاية، والمقنعة، ولكن قال في الجوادر: «لا

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: 11.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الاحتياط (8) كما لا ينبغي ترك الاحتياط ياهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً (9)، لخبر محمول على الاستحباب. أو على ما إذا كان في حال الإحرام (10). ويستحب التوفير للعمراء شهراً (11).

الثاني: قص الأظفار

الثاني: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة، بالطلي، أو الحلق، أو النتف (12) والأفضل الأول، ثم

صراحة في الوجوب بعد معلومية التسامح من مثله بطلاق لفظه و إرادة الندب».

(8) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(9) نسب ذلك إلى المقنعة.

(10) وهو خبر جميل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكمة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه» (1) ونقله الفقيه بسنده صحيح، والكليني بسنده ضعف من جهة علي بن حميد ولكن إجمالاً متنه، واعتراض الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار على أيّ تقدير فلا بد من حمله على ما في المتن.

(11) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مiskan في أول الفصل.

(12) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى بعض المواقتات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلّم أظافرك، وقص شاربك، ولا يضرك بأيّ ذلك بذات» (2).

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الثاني (13) ولو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوما (14) ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دل

وعنه عليه السلام أيضا في صحيحه الآخر: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلّم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بذات، ثم استك واغسل وابس ثوبك» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح حriz: «السنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة» (2).

ويشهد لذلك كله رجحان التنظيف مطلقا، مع أنّ في إزالة مثل هذه الأمور مطلوب في كل حال خصوصا فيما إذا كان معرضها لئلا ينطف في جملة من الأيام، وسيّما في موارد الاجتماع والازدحام.

ثم إنّ الظاهر أنّ ذكر الحلق أو الطلي للعانية إنّما هو من باب المثال والغالب والمقصود كله إزالة شعر المحل، فيشمل النتف للعانية أيضا، كما أنّ ذكر النتف في الإبط أيضا كذلك فيشمل الحلق، والطلي أيضا.

(13) يشهد له الاعتبار، إذ الطلي أسهل وأشمل ثمّ الحلق وأما النتف مطلقا ففيه المشقة بل العسر في بعض الأوقات وإن كان الظاهر اختلافه بحسب الحالات، والأوقات، والأشخاص، واختلاف منابت الشعر، وعن الصادق عليه السلام:

«حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» (3). هذا مضافا إلى ما ورد في فضل الطلي ومنافعه فراجع أبواب التویر (4).

(14) للأخبار المرغبة إليه وإن قرب العهد به.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب آداب الحمام حديث: 4.

(4) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب صفحة: 481-484.

على المذكورات. وكذا يستحب الاستيak (15).

الثالث: الغسل للإحرام

الثالث: الغسل للإحرام (16)

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام لابن أبي يغفور و أبي بصير: «اطليا، فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال عليه السلام: أعيدا، فإن الإطلاق طهور» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً: «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أنت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فآداب على الله عزّ وجلّ وليتور» (2).

و عن عليّ بن أبي حمزة: «سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - فقال: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة، و كم بينهما؟

قال عليه السلام: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فأطل» (3).

المعلوم أنه ليس في مقام بيان التحديد الحقيقي بل إنما هو في مقام بيان بعض مراتب الفضل بقرينة غيره من سائر الأخبار كقول الصادق عليه السلام لأبي بصير:

«تنور فقال: إنما تنورت أول أمس و اليوم الثالث فقال عليه السلام: أما علمت أنها طهور، فتنور» (4).

(15) أما الأول فلرجحانه في نفسه خصوصاً عند الورود في المجامع والجواعيم ويمكن أن يستفاد من استحباب الغسل للإحرام أيضاً.

و أما الأخير: فلما تقدم في صحيح ابن عمار (5)، مضافاً إلى العمومات، والإطلاقات المرغبة الكثيرة إليه، و تقدم بعضها في آداب الوضوء (6).

(16) إجماعاً، وخصوصاً.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب آداب الحمام حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب آداب الحمام حديث: 4 و 5.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب آداب الحمام حديث: 4.

(5) تقدم في صفحة ق 146 صحيحه الثاني.

(6) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب صفحة: 458 - 461.

ص: 64

منها: ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السَّلام في صحيح ابن عمار «واغتسل والبس ثوبك»، وفي بعض الأخبار إِنَّه واجب «1» ولا بد من حمله على تأكيد الندب كما ورد في غسل الجمعة «2»، وذلك لإجماع الأصحاب على الاستحباب فيهما.

(17) لما تقدم في الصحيح من قوله عليه السَّلام: «إذا انتهيت إلى بعض المواقف» أو: «إلى الوقت»، ويدل عليه أيضاً ما دل على أن التقديم إنّما هو لأجل العذر كما يأتي ولكن يمكن أن يكون ذكر المواقف في الحديث إنّما هو لأجل تهيؤ وسائل الغسل غالباً لأجل الموضوعية للميقات بل الظاهر ذلك في الأزمنة القديمة، وفي صحيح الحلبـي: «و لا يكادون يقدرون على الماء وإنّما أحدثت هذه المياه حديثاً» «3».

(18) لأنّه أحد الطهورين وأنّه يكفي عشر سنين كما في الحديث «4» وهذا يكفي في عموم البدلية فلا وجه للتوقف فيه.

و دعوى: أنّ مثل هذه الأغسال إنّما هو للتنظيف والنشاط ولا يحصلون بالتيمم فلا موضوع للبدلية (مردود):

أولاً: بمنع كون حكمة التشريع ذلك.

وثانياً: بمنع انحصارها فيه، إذ يمكن أن تكون الحكمة حصول بعض مراتب الطهارة النفسانية أيضاً فيقوم مقامها التيمم حينئذ و تقوم في الأغسال

(1) تقدم في المجلد الرابع صفحة: 302

(2) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المنسوبة حديث: 3 وج: 4 من هذا الكتاب صفحة:

.302

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 5

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب التيمم حديث: 12 وفي ج 4 من هذا الكتاب صفحة: 424

ص: 65

الميقات مع خوف إعواز الماء (19)، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً (20) والأــحوط الإعادة في الميقات (21). ويكفي الغسل من أول

المندوبة والتي تم بعض الكلام فراجعه ولا فرق بين جميع الأعذار المسوغة للتي تم، لإطلاق البدالية الشامل للجميع.

(19) للنصّ، والإجماع ففي صحيح ابن سالم: «أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام، ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن أغسلوا بالمدينة، فإني أخاف عليكم أن يعزّ الماء عليكم بذري الحليفة.

فاغتسلوا بالمدينة، و البسو ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني - إلى أن قال - لا عليكم أن تغتسلوا إن أوجدت ماء إذا بلغتم «الحليفة» (١)، وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزىه عن غسل ذوى الحليبة؟ قال عليه السلام: نعم» (٢) و قريب منه خبر أبي بصير (٣).

(٢٠) لإطلاق أدلة غسل الإحرام و التقييد بالميقات إنما هو من باب تعدد المطلوب والإرشاد إلى الفرد الأفضل كما هو الغالب في المندوبات ففي صحيح ابن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة- عن التهيؤ للإحرام فقال عليه السلام أطل بالمدينة فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريده، واغتنس وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة فتفطير عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله» (٤) و مقتضى كونه من الأغسال الفعلية أيضاً يعني: جواز الإتيان به قبل فعل الإحرام مطلقاً.

(21) يظهر مما تقدم في صحيح ابن سالم استحبابه بناء على التسامح فيه

١) الوسائل باب: 8 من أبواب الإحرام حديث:

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل، باب: 8 من أبواب الإحرام حديث: 5 و 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحرام حديث: 3.

النهار (22) إلى الليل، ومن أول الليل إلى النهار. بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس (23). وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً في النوم (24) كما أنّ الأولى إعادةه إذا أكل أو

كما هو عادتهم في المندويات.

(22) للنصّ، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر» (1).

(23) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح جميل: «غسل يومك يجزيك لليلك، وغسل ليتك يجزيك ليومك» (2).

(24) أما في النوم، فل الصحيح نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام عليه إعادة الغسل» (3) و نحوه غيره (4). وأما صحيح العيسى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه السلام:

ليس عليه غسل» (5) فمحموم على نفي التأكيد جمعاً.

وأما في غير النوم من سائر الأحداث فلا نصّ فيه بالخصوص.

واستدل على النقض فيه تارة: بأنّ ذكر النوم إنّما هو من باب كونه مورد احتياج السائل لا الخصوصية.

وأخرى: بأنّه يدل على النقض في سائر الأحداث بالأولى.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 3.

لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب (25) بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بوحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى بإعادته (26). ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (27)، سواء تركه عالماً عاماً أو جاهلاً

وثالثة: بدعوى الاتفاق عن المسالك على النقض.

ورابعة: بمرتكزات المتشرّعة من عدم الفرق بين النوم وسائر الأحداث.

والظاهر كفاية هذه كلها لحصول الاطمئنان العرفي للحكم بالاستحباب خصوصاً مع بنائه على المسامحة وإن لمكنت المناقشة فيها لوبني على التشكيك والمناقشة.

(25) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل» (1)، وعنـه عليهـ السـلامـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع، ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب، فتعيد الغسل» (2) إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على استحباب الإعادة إجمالاً.

(26) لاحتمال أن يكون ما ذكر في الأخبار السابقة من باب المثال لجميع تروك الإحرام. والأولى فيها الإعادة رجاء.

(27) لصحيح حسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل، جاهلاً أو عاماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعيده» (3) المحمول على الندب إجماعاً، وبقرينة قوله: «كيف ينبغي» الظاهر في أنَّ السؤال عن آداب

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الإحرام حديث: 1.

الإحرام لا عن الواجبات.

ثم إن محتملات إعادة الإحرام خمسة:

الأول: لأجل بطلان الإحرام الأول من حين حدوثه بارتكاب ما ارتكب.

وفيه: أنه مخالف لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما تسامموا عليه من أن الإحرام لا يزول إلا بالتصدير، وما دل على أن تروك الإحرام نفسية لا غيرية.

الثاني: أن الإحرام الأول يبطل من حين ارتكاب ما ارتكب لا من حين حدوثه.

وفيه: ما مر في سابقة من مخالفته لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما دل على حصر زوال الإحرام بخصوص التصدير.

الثالث: أنها تبعد خاص ويكون من الإحرام على الإحرام وفيه: أنه من اللغو الباطل مع عدم أثر للإحرام الثاني إلا ما كان للأول.

الرابع: أنها لدرك فضيلة مفقودة في الإحرام الأول فتدارك تلك الفضيلة بایجاد الإحرام ثانيا.

وفيه: أن الإحرام على الإحرام باطل ولو لدرك الفضيلة وخصوصية زائدة على الأول.

الخامس: أنها استئناف صوري مع بقاء حقيقة الإحرام من أول حدوثه على ما هي عليه من الصحة وهذا الاستئناف يوجب اتصف تلك الحقيقة بالفضيلة المفقودة فيها حين الحدوث وهذا نحو تقضي من الله تعالى وإن الله لا يضيع أعمال عباده من حيث الفضيلة أيضاً وعرف، والعقل، والاعتبار يشهد بتعيين هذا الوجه ويكون هذا مطابقة لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضيلة أيضاً ولا يحتاج إلى دليل بالخصوص، وله نظائر كما في إعادة الصلاة لتدارك الأذان والإقامة، وإعادتها لدرك الجماعة «1».

وتوهم: أن ذلك خرج بالدليل ساقط: بعد ما قلناه من أن الإعادة لدرك الفضيلة موافقة لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضل مطلقاً، فالنص فيما ورد.

(1) راجع الوسائل باب: 48 من أبواب الجماعة حديث: 1.

أو ناسيا (28) ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله (29)، فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده وقبل الإعادة وجبت عليه (30).

ويستحب أن يقول (31) عند الغسل أو بعده: «بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً، وطهوراً، وحرزاً وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهري وطهّر قلبي، وارح لي صدري، وأجر على لسانِي محبتك و مدحْتك و الثناء عليك فإنه لا قوّة لِي إِلاَّ بك، وقد علّمتُ أنَّ قوَّاماً ديني التسلیم لك، والاتّباع لسنة نبِيِّك صلواتك عليه وآلِه».»

الرابع: أن يكون الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة

الرابع: أن يكون الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة (32) وقيل

ورد مطابقاً للقاعدة لا مخالف لها.

(28) قد ذكر العلم والجهل فيما مرّ من صحيح حسين بن سعيد، ويتحقق الناسي بالعالم بالفحوى أو بالجاهل من جهة العذر.

(29) لقاعدة الإجزاء بعد فرض أنه إنشاء مستجمعاً لشرائط الصحة ومقتضى استصحاب الصحة ذلك أيضاً. وإنشاء صورة الإحرام ثانياً لا يوجب الإحلال من الإحرام الأول ولا يكون مبطلاً له، للأصل بعد عدم دليل على الإبطال به.

(30) لأن ذلك من لوازم بقاء الإحرام الأول وصحته. نعم، بناء على كون الإحرام الثاني إحراماً حقيقياً وكشفه عن بطلان الإحرام الأول لا وجه للكفاره حينئذ لكنه فرض بلا دليل.

(31) كما عن الفقيه مع ضبط التسليم لك بـ«التسليم لأمرك» «1».

(32) لما يأتي من الأخبار المصرحة بالتعيم.

(33) أما استحباب ذلك فهو المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه. وأما

(1) راجع الفقيه ج 2 صفحة 312 من طبع النجف الأشرف.

بوجوب ذلك (33)، لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب، لاختلاف الواقع بينها (34)، و استعمالها على خصوصيات غير واجبة،

القائل بالوجوب فهو الإسكافي، لظواهر ما يأتي من الأخبار التي لا بد من حملها على الندب، بقرينة الإجماع، وعدم اشتئار الوجوب في هذا الأمر العام البلوي، إذ لو كان لبان، لشدة الحاجة إليه لا أن تستقر الفتوى على عدم الوجوب قديماً و حديثاً.

(34) كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «صلّى المكتوبة، ثمَّ أحرم بالحج أو بالمعتمة» (1)، و قوله عليه السلام في صحيحه الآخر: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثمَّ أحرم في دبرها» (2)، و قوله عليه السلام في صحيحه الثالث: «لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلية ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت في صلاتك فاحمد الله و أثن عليه، و صلّى على النبي صلى الله عليه و آله - الحديث» (3).

وعنه عليه السلام في خبر أبي بصير: «تصلي للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها» (4)، وفي خبر إدريس قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقت بعد العصر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقيم إلى المغرب قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال عليه السلام: ليس له أن يخالف السنة قلت: إنه أن يتطوع بعد العصر؟ قال عليه السلام: لا بأس به ولكن أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلى قلت:

كم أصلّى إذا تطوعت؟ قال عليه السلام: أربع ركعات» (5).

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 3.

فلا بد من حمل الجميع على الندب وحمل صحيح ابن عمار الثالث على نفي الكمال ويستفاد الندب أيضاً من صحيح ابن يزيد عنه عليه السلام: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة، أو نافلة، أو ليل، أو نهار» «1» فإن السبعة تناسب الندب.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خمس صلوات لا ترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرمـ الحديثـ» «2» فهو في مقام بيان عدم كراحتها في الأوقات المكرورة لا عدم جواز تركها رأساً حتى تكون واجباً بقرينة بعض الأخبار الآخر.

(35) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس» «3»، قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أبي أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس» «4».

وفي مرسل الفقيه: «وأفضله عند زوال الشمس» «5». هذا مضافاً إلى ظهور إجماعهم على الرجحان.

ثم إن إطلاقها يشمل قبل الصلاة أيضاً إلا أن يقال: إن المنساق من هذا التعبير بمناسبة الحكم والموضع وكثرة اهتمام الشارع بالصلاحة في أول الوقت إنما هو الإتيان به بعدها، ويمكن أن يستشهد ب الصحيح ابن عباس عن أبي

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 7.

الأفضل فيه أن يصلى الظهر بمني (36). وإن لم يكن في وقت الظهر وبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة وإن لم يكن ف MCP، والفعيل صلاة النافلة (37).

عبد الله عليه الله لام: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك، وادخل المسجد حافيا، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه الله لام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة- الحديث-» (1).

(36) لجملة من الأخبار.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «إذا كان يوم التروية فأهل بالحج- إلى أن قال- وصل الظهر ان قدرت بمني» (2)، وقوله عليه الله لام أيضا في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى مني فقل: اللهم هذه مني - إلى ان قال- ثم تصلي بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسوع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» (3). فيحمل ما ظاهره المنافاة على صورة عدم القدرة مثل ما تقدم من صحيح ابن عمار آنفا، ويأتي في أحكام مني بعض ما يتعلق بالمقام.

(37) أما الأولى: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «صل المكتوبة، ثم أحرم بالحج أو المتعة» (4).

وأما الآخرين: فلا طلاق قوله عليه الله لام في صحيح ابن يزيد: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة» (5) وظاهر شمول الفريضة لل MCP أيضا

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 2.

الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام (38). والأولى الإتيان بهما مقدّماً على الفريضة ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة، حتى في الأوقات المكرورة، وفي وقت الفريضة (39) حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة،

وقد أفتى بأفضلية الإحرام بعد المقصية في الدروس وهذا المقدار يكفي في الندب بناء على التسامح فيه كما هو عادة الفقهاء.

إن قيل: مقتضى صحيح ابن يزيد هو التخيير (يقال): إن أفضلية الفريضة حتى المقصية منها من النافلة معلوم من مذاق الأئمة عليهم السلام.

(38) على المشهور، وتقديم ذكر الستة في خبر أبي بصير، وذكر الأربع في خبر إدريس، وذكر الركعتين في صحيح ابن عمار «1» فراجع و المنساق من الجميع التوسعة والتخيير كما لا يخفى على الخبير.

(39) ثم يحرم بعد الفريضة على المشهور، لما في الفقه الرضوي: «إإن كان وقت صلاة الفريضة فصلٌ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلَّى الفريضة.

وروي: أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة، ثم أحجم في براها فيكون أفضلاً»².

وقد جرت عادتهم على التمسك للمندوبيات، والمكرورات، والأداب بمثل فقه الرضوي، ودعائم الإسلام وغيرهما مما لم يثبت اعتبره لأجل بنائهم على التسامح فيها. واستند صاحب الجوهر بإطلاق الأخبار غير الآبية على الحمل على ما ذهب إليه المشهور ومن شاء التفصيل فليراجع الجوهر المستفاد من جميع ما ورد في المقام أن لفضل وقوع الإحرام بعد الصلاة مراتب متفاوتة أفضلها ما هو المشهور ودونه مراتب أخرى ولعل بذلك يمكن

(1) راجع جميع تلك الروايات في صفحة 155.

(2) مستدرك الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 3.

لخصوص الأخبار الواردة في المقام (40)، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد (41)، لا العكس كما في (42).

أن يجمع بين الكلمات أيضاً فراجع.

(40) لأنّها من ذوات الأسباب ولا كراهة فيها في الأوقات المكرورة كما تقدم في [مسألة 18] من (فصل أوقات الرواتب)، مضافاً إلى قول أبي عبد الله عليه السلام: «خمس صلوات تصليها في كل وقت. منها: صلاة الإحرام» (1)، ومثله قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار (2).

(41) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر معاذ بن مسلم: «لا تدع أن تقرأ قبل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت، وركعتي الطواف» (3) قال في التهذيب بعد نقل هذا:

«وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله قبل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية قبل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ قبل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قبل هو الله أحد» (4) والأمر سهل بعد كون الحكم نديباً مبنياً على المسامة.

(42) نسب إلى المبسوط، والدروس ولم يعلم دليلاً. نعم، قال في الشرائع: «يقرأ في الأولى الحمد، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد» وفي رواية أخرى بالعكس، ولعله ظفر على ما لم نظفر عليه. ثم إنّ

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 2.

مسألة 2: يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء

(مسألة 2): يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء (43) إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده، مع قصد الزينة، بل ولا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدتها (44) بل قيل بحرمتها (45) فالاحوط تركه، وإن كان الأقوى عدمها (46)، والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقو بها الرجل أيضاً، لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به وأما استعماله

مقتضى خبر معاذ- المتنقدم- هو قراءة قل هو الله أحد في الركعة الأولى، والجحد في الثانية لظاهر الترتيب الذكري، ويشهد له خبر التهذيب وإن لم يعتنى بمثل هذا القسم من الظهور فالحكم هو التخيير.

(43) لخبر الكثاني عن الصادق عليه السلام: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخصل يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني أن تفعل» (1) ولا بد من حمله على غير مورد الضرورة وإلا فقد يجب لأجلها.

(44) لما يأتي من تعليل الممنوع عن الاتصال بالسوداد، والنظر في المرأة بأنه زينة، فيستفاد من إطلاقها عدم تقويم الزينة بالقصد، بل تكون أمراً انطباقياً قهرياً فمع الصدق العرفي تصدق الزينة قصدها الشخص أولاً.

(45) جزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه وقال في المسالك: «وذهب جماعة إلى التحرير لأنّه زينة».

(46) أما الاحتياط فللخروج عن شبهة من حرمه. وأما أنّ الأقوى عدمها، فللأصل بعد عدم دليل على حرمة كل زينة، مضافاً إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام إنّ المحرم ليمسه، ويداوي به بعيه وما هو بطيف وما به بأس» (2) فيدل على عدم الحرمة قبل الإحرام بالأولى.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به (47) وإن بقى أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكناً (48).

(47) للأصل بعد خروجه عن مورد الرواية.

(48) لأصله عدم وجوب ذلك. إلا أن يقال: إن المتفاهم عرفا من استعمال مثل الحناء إنما هو أثره لا نفس الاستعمال من حيث هو فالأولى حينئذ إزالة الأثر و لعله لذا قال في المسالك: «ولا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده».

فرع: حكم الألوان التي يستعملها النساء في شعورهنّ وأيدينهنّ حكم الحناء فيما مرّ، لأنّ ذكر الحناء من باب ما كان غالباً في تلك العصور.

إشارة

فصل في كيفية الإحرام وواجباته ثلاثة:

الأول: النية

إشارة

الأول: النية، بمعنى القصد إليه (1)، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل (2)، سواء كان عن عمد أو سهوا، أو جهل. ويبطل نسكه أيضاً إذا كان

فصل في كيفية الإحرام

(1) كلمات الفقهاء في المقام غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها.

واللازم في معنى الإحرام الرجوع إلى مرتکزات المتشربة لأنها المعمول عليها في مثل المقام ولا-ريب في أنه من الأمور الاعتبارية المتقومة بالقصد والاختيار عندهم وبعد المراجعة إليهم يرى أنه قصد كون المكلف معرضًا للتکاليف المخصوصة لعمل مخصوص من حج أو عمرة. ويمكن إرجاع كلمات الفقهاء إلى ما ذكر أيضًا وإن اختلفت عباراتهم وإن بعد ذلك عن بعضها، والوجه في التعويل على العرف أن نية شيء وقصده ليس من الأمور التعبدية ولا الموضوعات المستنبطة. بل من الأمور الشائعة العرفية في جميع الأمور والحوائج المتعارفة ولعله لذلك لم يرد في هذا الأمر العالى البلوى تفصيل من الشرع، وما ورد في الإحرام- كما سيأتي- إنما هو في تعين المنوي من الله الحج، أو العمرة، أو هما معاً لا أصل النية من حيث هي واعتبار الزائد على ما قلناه مشكوك يرجع فيه إلى الأصل اللغظي والعملي كما في كل شك تعلق باعتبار شيء في المكلف به جزء أو شرطاً.

(2) في هذا التعبير مسامحة واضحة، إذ لا إشكال في أن الإحرام من

الترك عمداً (3)، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل. ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و لا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

مسألة 1: يعتبر فيها القرابة والخلوص

(مسألة 1): يعتبر فيها القرابة والخلوص، كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه (4).

العناوين القصدية ولا يمكن تتحققه بدون القصد إليه، فمراجع ترك أصل النية حينئذ إلى ترك أصل الإحرام والقصد إلى شيء سهل المؤنة سيما بناء على أنه من مجرد الداعي فقط وليس شيئاً زائداً عليه ولا يعتبر الاستحضار الفعلي. وكل من يخرج من محله من شرق الأرض وغربها يريد المناسك المعهودة في الشريعة كونه قاصداً للوظيفة المجعلة عليه من طرف الشرع فكيف يتصور ترك النية عمداً، أو سهواً، أو جهلاً. نعم، يصح ذلك كله بالنسبة إلى ترك أصل الإحرام.

ثم إن الإحرام ليس عين التروك الخاصة، لكنها خارجة عن حقيقته بل هي واجبات مستقلة في زمان مخصوص بخلاف الصوم فإن تقومه يكون بالتروك الخاصة ولا يعتبر في كل منهما قصد التروك بل يكفي قصد الوظيفة الفعلية فقط، لإطلاق الأدلة، وأصالحة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك.

(3) تقدم أنّ في التعبير مسامحة واضحة.

(4) لأنّ اعتبار القرابة والخلوص في العبادات من الضروريات كما أنّ بطلان العبادة بفقدهما أو بفقد أحدهما أيضاً كذلك. ولا يخفى أنّ إطلاق الركن تارة يكون باعتبار الأفعال الجارحية فتكون أركان الحج خمسة.

وأخرى: يكون باعتبار الأعم من الجارحية والجانحية فتصير الأركان ستة.

وقد اصطلحوا على أنّ الركن في الحج ما يبطل بتركه عمداً لا سهوا

مسألة 2: يجب أن تكون مقارنة للمشروع فيه

(مسألة 2): يجب أن تكون مقارنة للمشروع فيه (5)، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام تروك (6) وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلط من الإجماع على

وهو خمسة ..

الأول: الإحرام.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: الوقوف بالمشعر.

الرابع: طواف الحج.

الخامس: سعي الحج.

نعم، الوقوفان يبطلان الحج بتركهما سهوا أيضاً على تفصيل يأتي. والمراد بتترك الإحرام عمداً الموجب للبطلان إنما هو تركه رأساً لا تركه من الميقات فقط، فإنه لو تركه منها عمداً يرجع ويحرم منه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولا فيصح إحرامه منه وإن أثم بتترك الإحرام من الميقات الأول ونقدم التفصيل في [مسألة 2 و 3] من (فصل أحكام المواقف) فلا وجه للتكرار.

(5) لوجوب انبعاث المأمور به- فعلاً كان أو تركاً- عن النية من بدية إلى ختامه، وكذا جميع جهاته العبادية المتعلقة به واعتبار المقارنة إنما هو بناء على أن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية. وأما بناء على أنها مجرد الداعي الإجمالي الارتکازی فهو حاصل قبل العمل وحين الشروع فيه وبعد، فيكون أصل هذا البحث ساقطاً بناء عليه. ونقدم في نية الصوم بعض الكلام فراجع.

(6) نسب ذلك إلى كشف اللثام، وفيه. أولاً: إن الإحرام ليس هو نفس التروك كيف ولو أحرب وارتكب جميع التروك لا يبطل إحرامه بل يتحقق ذلك منه وتجب عليه الكفارة وليس كالصوم متقوّماً بتروك خاصة، فالإحرام اعتبار خاص له مبدأ ومتنهى كسائر الاعتبارات التي لها آثار خاصة- شرعية

اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلل (7): إذ نمنع أولاً - كونه تروكا، فإنّ التلبية ولبس الشوين من الأفعال، وثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فيسائر العبادات، في كون اللازم تتحققها حين الشروع فيها.

مسألة 3: يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة

(مسألة 3): يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأنّ الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنّ لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّ حجة الإسلام أو الحج النذري أو النبوي (8)، فلو نوى الإحرام من غير تعين

كانت أولاً - كما إذا نذر - مثلاً - أن لا يرتكب أموراً معينة في مدة خاصة، فكما أنّ النذر ليس عين التروك، فكذا الإحرام والفرق بينهما أنّ في النذر يكون للإنسان فيه لفظياً بخلاف الإحرام فإنه قلبيٌّ، ولو لوحظ انعقاده بالتلبية يكون لفظياً أيضاً.

وثانياً: لو كان الإحرام عبارة عن التروك لاحتاج إلى النية أيضاً لتقوم العبادة بها وجودية كانت أو عدمية. إلا أن يقال: إن الإحرام اعتبار خاص والاعتباريات خفيفة المؤنة تدور مدار صحة الإضافة العرفية فكما يصح إضافة هذا الأمر الاعتباري إليه تعالى من أوله يصح من وسطه وآخره، لأنّه يلحظ كالأمر البسيط بحسب الواقع وإن انطبق على الزمان. والأولوية، والآخرية، والوسطية إنّما تكون بحسب الزمان ذات الإحرام. وقد تقدم في الصوم بعض الكلمات.

(7) له وجه صحيح إن قلنا أنّ الإحرام شيء بسيط حاصل في زمان خاص. والبسيط بما هو بسيط ليس له أول وآخر ووسط. وإنّما يلحظ ذلك فيه بحسب زمانه لا ذاته فمهما تعلقت به النية تتعلق بتمامه، لفرض بساطته ذاتاً.

(8) كل ذلك لما تقدم في نية الوضوء، والصلاه، والصوم من عدم تعلق القصد والإرادة بالمهمل ولا بالمردود، بل لا تتعلق إلا بما هو له نحو من الشخص وحيثـ ذـ فـانـ كانـ متـعـيـناـ خـارـجـاـ يـتـوجـهـ القـصـدـ إـلـيـهـ وـيـغـنـيـ تعـيـنـهـ

وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل (9)، فما عن بعضهم من صحته وأنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له (10)، إذ الظاهر أنّه جزء من

الخارجي عن تعينه القصدي و إن لم يكن كذلك فلا بد من تعينه في القصد والإرادة، لأن اختلاف الآثار يكشف عن الاختلاف في ذات ماله الأثر. نعم، لو لم يكن اختلاف في البين وكان ذات الشيء من حيث هو مورد المطلوب يجزي قصد الذات ولا وجه لوجوب التعين حينئذ أصلا.

(9) لما تقدم من لزوم وقوع العبادة من أولها إلى آخرها عن نية داعية إليها بلا فرق فيها بين كونها نفسية أو غيرية جزء كانت أو شرطا.

(10) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ، والعلامة. والوجوه المحتملة في الإحرام أربعة:

الأول: كونه مطلوباً نفسياً في ذاته مع قطع النظر عن مطلق النسك.

الثاني: كونه مطلوباً نفسياً دخيلاً في النسك جزءاً أو شرطاً كالطهارة الحديثة للصلوة.

الثالث: كونه غيرياً محضًا شرطاً للنسك.

الرابع: كونه غيرياً محضًا مع كونه جزءاً لها. والمنساق من الأدلة أحد الآخرين، ويقتضيه الأصل أيضاً بعد الشك في أصل الوجوب النفسي والعلم بالغيرية في الجملة، ولا ثمرة علمية بين كونه شرطاً أو جزءاً فلا وجه لصرف الوقت بأكثر من ذلك.

وأما ما استدل في التذكرة على كفاية النية في الإحرام في الجملة ولو لم يكن من أوله: بأنه مخالف لسائر العبادات لعدم الخروج عنه بارتكاب تroke، ولما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآلـه: «لما خرج من المدينة لا سمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة»¹ فيكون الإحرام من هذه

(1) سنن البيهقي ج 5 باب أنّه صلى الله عليه وآلـه لم يعيّن الحج وينتظر القضاء صفحة 6.

النسك (11) فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة.

نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالي (12) حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين (13) وفرق بينه وبين ما ولو نوى

الجهة كالصوم المندوب الذي يجزي فيه النية قبل الغروب.

فمردود: بأنّ الحديث لم يثبت من طرقنا، مع أنه قبل التشريع فلا يشمل بعده. وتقديم أنّ التروك ليست دخيلة في حقيقته بل خارجة عنها فارتکابها لا يوجب فساد أصل الإحرام بلا كلام. نعم، بناء على ما قلناه من أنّ الإحرام واحد اعتباري وبسيط. والبساط ليس له مبدأ، ووسط، ومتنه بحسب ذاته. وإن صح ذلك بحسب الزمان المتصور فيه يصح قولهم: (قدّست أسرارهم) ويكون مطابقاً للاقاعدة ولعل نظرهم رحمهم الله إلى ذلك وإن قصرت عباراتهم عن بيانه.

(11) دخلته فيها معلومة وأما إنّها بنحو الجزئية فهو من مجرد الدعوى والمنساق من الأدلة إنّها بالشرط أشبه. وتقديم أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية في ذلك.

(12) للإطلاقات، وأصالة البراءة عما زاد عليه كما في تية جميع العبادات من الصوم والصلوة وغيرهما.

(13) لأنّه معين في علم الله تعالى وقصد المعين في الواقع قصد للتعيين إجمالاً فيكون مثل ما إذا قصد التكليف الفعلي الثابت عليه في الواقع مع عدم علمه به وبذلك يخرج عن الترديد، والإهمال، والإجمال المانع عن الصحة.

ودعوى: أنه كما إذا أحرم لصلة يعينها بعد ذلك أو بسمل لسوره كذلك وهو باطل ولا وجه للصحة فيهما (مردودة): لصدق التعيين الإجمالي فيهما أيضاً فلا بد من الصحة مع إمكان الفرق بين المقام وبينهما، لأنّهما وجوديان ذوان أجزاء والإحرام بسيط اعتباري أقرب إلى العدمي من الوجودي، فإذا حصلت النية

مردداً مع إيكال التعين إلى ما بعد (14).

مسألة 4: لا يعتبر فيها نية الوجه

(مسألة 4): لا يعتبر فيها نية الوجه من واجب أو ندب إلا إذا توقف التعين عليها وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال، فيكتفى الداعي (15).

مسألة 5: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محّماته

(مسألة 5): لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على تركها مستمراً (16)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه، أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم.

والفرق: أن الترورك في الصوم معتبرة في صحته، بخلاف الإحرام

الإجمالية في أوله مع التعين بعد ذلك فقد حصل التعين الإجمالي في أول إنشائه.

(14) الفرق بين الصورتين وجداً، لعدم تتحقق الترديد في النية فيما إذا نوى الإحرام حين إنشائه وجزم به وأوكل التعين إلى ما بعد بخلاف ما إذا كان حين إنشاء متعددًا في أصل النية فإنه ترديد وجداً فيها.

(15) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة بعد عدم الدليل على الخلاف في شيء منها، وقد مرّ مراراً ما يتعلق بهذا الفرع في نية الوضوء والصلوة والصوم وغيرها فراجع.

(16) لعدم تتحقق نية الإحرام إلا بذلك، فمع عدمه يبطل. وأما استمرار العزم فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره بعد عدم كون الترورك دخيلاً في حقيقة الإحرام بل هي واجبات مستقلة لها أحكام خاصة كما يأتي في المتن.

فإنّها فيه واجبات تكليفية.

مسألة 6: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد

(مسألة 6): لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (17).

(17) البحث في هذه المسألة تارة: في صحة أصل انعقاد الإحرام حدوثاً.

وأخرى: في حكم إتمامه.

أما الأول: فلا إشكال في أنّه انعقد صحيحًا مستجتمعاً للشروط مع الالتفات إليها حين الانعقاد وإنّما النسيان طرأ على ما وقع صحيحًا ولم ير عاجلاً من قال ببطلانه من حين حدوثه في الزمان السابق ولا وجه له على فرض وجود القول به.

وأما الثاني: فمقتضى استصحاب الصحة بقوتها إلى حصول الإحلال ويجب عليه الاحتياط بالجمع بين النسرين، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما عليه فإن تردد بين حج الإفراد والعمرة المفردة يأتي بأعمال الحج، فيأتي إلى مكة و يأتي بأعمالها بقصد التكليف الواقعي وإن تردد بين العمرة وعمره التمتع يتمّ أعمال العمارة وتجري البراءة عن وجوب الحج عليه فلا وجه لبطلان العمل بعد إمكان إتمامه صحيحًا.

وما يقال: من أنّه مع التردّد لا وجه للصحة (ممنوع) لأنّ التردّد ليس في أصل حدوث النية وإنّما هو في الإتمام ولا يضر ذلك بعد فرض إمكان الاحتياط والعمل به. هذا إذا لم يتعيّن عليه أحدهما بالخصوص. وأما مع التعين فإن قلنا بجريان أصالة الصحة في هذه الصورة أيضاً، فالحكم كما مرّ، وإن قلنا بعدمه لمنافاته للتعيين المعتبر فيه حدوثاً وبقاء وأصالة الصحة لا ثبت التعين يجب عليه التجديد حينئذ مقدمة للتعيين الواجب في العمل.

إن قيل: لا وجه للتجديد لبطلان الإحرام على الإحرام.

يقال فيه ..

ص: 85

سواء تعين عليه أحدهما أو لا (18).

وقيقـ: إـلهـ لـلـمـتـعـيـنـ مـنـهـمـاـ (19) وـمـعـ دـعـمـ التـعـيـنـ يـكـونـ لـمـاـ يـصـحـ مـنـهـمـاـ (20) وـمـعـ صـحـتـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ -ـ الـأـولـىـ جـعـلـهـ لـلـعـمـرـةـ

أولاً: إنّ عـدـةـ الدـلـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الإـحـرـامـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ غـيرـ المـقـامـ.

وـثـانـيـاـ: إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـتـمـامـ الإـحـرـامـ الـأـولـ فـلاـ وـجـهـ لـبـقـائـهـ فـيـ طـلـانـ قـهـرـاـ،ـ لـقـاعـدـةـ بـطـلـانـ كـلـ عـمـلـ لـاـ طـرـيـقـ لـإـتـمـامـهـ وـلـوـ بـالـاحـتـيـاطـ وـلـاـ يـقـيـ.

حيـنـئـذـ مـورـدـ لـلـإـحـرـامـ عـلـىـ الإـحـرـامـ حـتـىـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ الشـأـنـ كـلـهـ فـيـ عـدـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ،ـ لـأـنـ التـعـيـنـ حـيـنـ حدـوثـ الـنـيـةـ قـدـ تـحـقـقـ وـفـيـ إـتـمـامـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـعـيـنـ تـقـصـيـلاـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ مـرـ.

(18) لـأـنـ الـمـانـعـ إـتـمـاـ هـوـ عـدـمـ إـمـكـانـ التـعـيـنـ فـيـ إـتـمـامـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ.ـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـعـيـنـ الـخـارـجـيـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ لـأـنـ الـمـنـوـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـيـنـ وـإـلـاـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ الصـحـةـ وـالـظـاهـرـ منـ حـالـ كـلـ مـنـ يـرـيدـ الإـحـرـامـ هـوـ ذـلـكـ فـيـكـونـ أـصـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـرـضـيـةـ لـاـ وـاقـعـيـةـ.

(19) نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ جـمـعـ مـنـهـ الـمـحـقـقـ،ـ وـالـعـلـامـةـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـكـلـفـ ذـلـكـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ خـصـوصـاـ إـنـ حـصـلـ الـاطـمـنـانـ العـادـيـ مـنـهـ وـحـقـ الـعـبـارـةـ الـمـوـافـقـةـ لـلـكـلـمـاتـ أـنـ تـكـوـنـ هـكـذاـ:ـ «ـإـنـ صـحـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ يـخـتـارـ مـاـ صـحـ مـنـهـمـاـ وـإـنـ صـحـاـ مـعـاـ وـلـزـمـهـ أـحـدـهـمـاـ الـمـتـعـيـنـ يـخـتـارـ خـصـوصـ الـمـعـيـنـ وـإـنـ تـسـاوـيـاـ فـيـ الـلـزـومـ عـلـيـهـ يـتـخـيـرـ فـيـ اـخـتـارـ أـيـهـمـاـ شـاءـ وـالـأـولـىـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ»ـ.

(20) لـقـاعـدـةـ الصـحـةـ.ـ وـأـشـكـلـ عـلـيـهـاـ:ـ بـأـنـ الـقـاعـدـةـ إـتـمـاـ تـجـرـيـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـعـنـوانـ الـذـيـ يـكـونـ مـورـدـاـ لـلـصـحـةـ وـالـفـسـادـ وـفـيـ الـمـقـامـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ فـلاـ مـجـرـىـ

الممتع بها (21)، وهو مشكل، إذ لا وجه له (22).

مسألة 7: لا تكفي نية واحدة للحج و العمرة

(مسألة 7): لا تكفي نية واحدة للحج و العمرة، بل لا بد لكلّ منهما من نيته مستقلّاً. إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ (23)، فلو نوى كذلك

لها. وفيه: أنّ الصحة حدوثاً مقطوع بها وفي البقاء تكون قهرياً انتباقياً بناء على الانحصار.

(21) يعني: يجوز له جعله للعمر الممتع بها، لأنّه إن كان ممتعاً في الواقع فهذا يجعل تأكيد وإن لم يكن ممتعاً يصح العدول من غير الممتع إليه.

وفيه أنّ العدول الجائز إنّما هو فيما إذا كان في الابتداء دون الأناء و المقام من الثاني دون الأول، فمقتضى الأصل عدم جوازه حينئذ إلا أن يتمسك بإطلاق أخبار العدول من غير التمتع إليه و كثرة الترغيب إليه.

(22) بل له وجه حسن بناء على ما قلناه من أنّ الإحرام أمر اعتباريّ بسيط يصح إضافته إلى النسك بأيّ وجه أمكن.

(23) فيصير جمعها في نية واحدة حينئذ نية لأمر غير مشروع فلا يصح التقرب به و يقع باطلالاً محالاً. نعم، يجزي نية واحدة لها إن كانت بنحو الطولية بأن يكون المقصود الإتيان بالعمر و بعد الفراغ منها يشرع في الحج أو بالعكس كما في حج الإفراد، و يدل عليه صحيح ابن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت:

كيف ترى لي أن أهل؟ فقال عليه السلام: إن شئت سميتك وإن شئت لم تسم شيئاً. قلت له: كيف تصنع أنت؟ قال عليه السلام أجمعهما فأقول: لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك» (1) و كما إذا جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء هكذا أي: طولاً.

ثم إنّه لا- فرق في صورة عدم الجواز إن كانت النية عرضية بين كون كلّ منهما واجباً عليه و صحّيحاً منه و بين عدم وجوبها عليه و عدم الصحة إلا

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 3.

وجب عليه تجديدها. والقول بصرفه إلى المتعين منها (24) إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين، وصح منه كل منها، كما في أشهر الحج لا وجه له (25).

كالقول: بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحيحة عمرة مفردة (26).

لأحدهما إلا إذا كانت عدم صحة أحدهما عنه أو عدم وجوب أحدهما عليه قرينة عرفية على لغوية قصدهما معاً وأنّ المقصود في الواقع إنّما هو المتعين عليه فيصح حينئذ.

(24) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ رحمة الله واستدل عليه بأن الإحرام حقيقة واحدة كالطهارة الحدبية فإذا تحققت يترب عليه الأثر بأيّ نحو أمكن.

وفيه: إنّه مبني على تتحققه جاماً للشروط وبعد عدم جواز الجمع بينهما في نية واحدة لم تتحقق حقيقة الإحرام حتى يترب عليه الأثر بأيّ نحو أمكن.

إلا أن يقال: إنّه في ذاته لا اقتضاء والجمع بينهما بنية واحدة إنّما يوجب للبطلان لو لم يتعقبه التعيين وإلا فلا وجه للبطلان المطلق فيما يصلح للتصحيح والتعيين فالحق مع الجماعة.

(25) قد ظهر مما مرّ أنّ له وجه.

(26) يظهر هذا القول من الشرائع. أما البطلان ولزوم التجديد فيما إذا كان في أشهر الحج، فلعدم جواز الجمع بين السكين في نية واحدة فلم تقع في نية صحيحة حتى يصح فيجب التجديد لا محالة. هذا، وأما بناء على ما قلناه فيمكن تصحيحه بلا محدود فيه.

وأما الصحة للعمرة المفردة في غيرها، فلعدم صحة الحج حينئذ فتتعين النية للعمرة لا محالة فيكتفي التعيين الواقعيّ عمّا قصد فيصير التعيين القصدي لغوا مطلقاً سواء جمع بينهما أم لا، فقصد ذات الإحرام متحقق والانطباق على

مسألة 8: لو نوى كإحرام فلان

(مسألة 8): لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنه لما ذا أحرم صح (27) وإن لم يعلم.

فقيل: بالبطلان لعدم التعيين، وقيل بالصحة، لما عن علي عليه السلام.

والأقوى الصحة، لأنّه نوع (28) تعيين.

العمرة قهريّ قول المحقق مطابق للتحقيق.

(27) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع، مضافا إلى ظهور الإجماع عليها.

(28) البحث في هذه المسألة تارة بحسب القاعدة.

وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة:

أما الأولى: فلا ريب في تحقق التعيين في الجملة و مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار أزيد من ذلك.

وأما الأخيرة: ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام - الوارد في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله -: «إنّ علياً عليه السلام قد من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة - إلى أن قال -: وانت يا علي بما أهلكت؟ قال عليه السلام: قلت: يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كن على إحرامك مثلّي وأنت شريك في هديي» (1) و مثله صحيح الحلبـي (2) وغيره.

وفيه: أنّ الظاهر كون المراد بقوله عليه السلام: «إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله» أي:

إهلالا مشرعوا في مقابل إهلال الجاهلية فهو عليه السلام كان قاصدا للحج المشروع قرانا كان أو إفرادا و ذكره في مقام البيان بهذا اللفظ، فكانه عليه السلام قال: إهلالا مشرعوا و ليس المراد حج التمتع لعدم إتيان النبي صلى الله عليه وآله به وإنما شرع التمتع في حجة الوداع بعد ورود النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة. كما أنه ليس المراد قصده عليه السلام

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

نعم، لو لم يحرم فلان، أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (29).

وقد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

مسألة 9: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

(مسألة 9): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (30).

لخصوص حج قصده النبيّ صلى الله عليه وآله فি�صير دليلاً للمقام، لما في صحيح معاوية وغيره: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ساق الهدي ستاً وستين أو أربعين وستين بدنه. وإنّ علياً عليه السّلام جاء بأربع وثلاثين، أو ستّ وثلاثين» [1] وهو ظاهر في أنّه عليه السّلام قصد حج القرآن على التفصيل. وأما ما في ذيل صحيح ابن تshireek النبويّ صلى الله عليه وآله إياه في الهدي لا ينافي سياقه عليه السّلام للهدي أيضاً بل هو نحو تضليل وحكم خاص به عليه السّلام لا يجزي في غيره إذ لا يجوز تshireek أحد غيره في هدية ويمكن أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله جعل هذا المقدار من الهدي لعليّ عليه السّلام من أول السياق لأنّ يكون ذلك لنفسه صلى الله عليه وآله ثمّ يجعله لعليّ عليه السّلام حتى يكون مخالفًا للقاعدة فهو نحو تبعي وإحسان منه صلى الله عليه وآله عليه عليه السّلام يكشف عن اتحادهما حتى في هذه الجهات.

(29) لعدم الموضوع للإحرام في صورة عدم إحرام فلان إلا إذا علم أنه لو أحزم لأحرم للعمرمة المفردة - مثلاً - وأما في صورة البقاء على الاشتباه، فمقتضى أصله الصحة ويعتاط بالجمع بين النسرين كما تقدم في [مسألة 6].

(30) لأنّ المأمور به لم تتعلق النية به وما تعلقت به غير المأمور به فلا وجه للجزاء هذا إن كان على وجه التقييد وأما إن كان بنحو الخطاء في التطبيق أو الجهل بالمسألة بأن تتحقق منه قصد المأمور به الواقعي فيصح.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

مسألة 10: لو نوى نوعاً ونطق بغيره

(مسألة 10): لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (31).

مسألة 11: لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره

(مسألة 11): لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (32).

مسألة 12: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية

(مسألة 12): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية (33)، والظاهر تتحققه بأي لفظ كان والأولى أن يكون بما في صحيحة

(31) لأن المدار في الأعمال المتقوّمة بالقصد على النية دون اللفظ سواء صدر اللفظ غلطاً أم لا ما لم يضرّ بأصل العقد، ويشهد لذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخذها قبل العمرة ما حاله؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج» (1) هذا بناء على نسخة «فليعتد الإحرام بالحج» وأما بناء على نسخة: «فليعد الإحرام بالحج» (2) فيدل على الخلاف.

(32) لأصله الصحة وتقديم في [مسألة 91] من (فصل نية الصلاة) بعض ما ينفع المقام فراجع.

(33) المراد بالنية إنّما هو المنوي وقد صرّح باستحباب ذلك جمع من الأصحاب، واستندوا إلى الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا أردت الإحرام بالتمتع، فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعنيّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ. أحرم لك شعري، وبشرى من النساء، والطيب، والثياب» (3).

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 8.

(2) راجع الهاشم على حديث: 8 من باب: 22 من أبواب الإحرام الوسائل.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الإحرام حديث: 2.

ابن عمار (34)، وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، فإن عرض شيء يحببني فحلّني حيث حبسني لقدرك الذي قدرت، على اللهم إن لم تكن حجة فعمرمة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، عظامي، ومني، وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

وفي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج فكيف أقول؟ قال عليه السلام: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمّرت الذي تريده» (1) ومثله خبر أبي الصلاح (2).

(34) ولعل وجه الأولوية كونها اجمع بالنسبة إلى غيرها والمراد الأولوية الإضافية في الجملة فلا ينافي أولوية غيرها بالنسبة.

فروع: الأول: حيث إنّ الحج ليس كالصلوة والصوم بأن يكون مورداً للابتلاء في كل يوم أو سنة يمكن أن يكون وجه استحباب التلفظ بنيه، أنه أقرب إلى رفع الحيرة والوسوسة عن النية. ولو لم يترتب عليه هذا الأثر فهل يبقى الاستحباب أو لا؟ وجهان، مقتضى الجمود على الإطلاقات هو الأول.

الثاني: الأفضل أن يذكر عند عقد إحرام عمرة التمتع الحج أيضاً، كما ورد عن علي عليه السلام أنه كان يقول رافعاً صوته: «لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك» (3).

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام حديث: 7.

مسألة 13: يستحب أن يشترط - عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه

(مسألة 13): يستحب أن يشترط - عند إحرامه - (35) على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط.

الثالث: لو كانت في البين تقية يسقط استحباب التلفظ بل قد يحرم قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «لا تسم حجا ولا عمرة وأنضم في نفسك المتعة» ⁽¹⁾، وعن ابن حازم: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمّي شيئاً وقال عليه السلام: أصحاب الإضمار أحبت إلي» ⁽²⁾.

(35) إجماعاً، ونصوصاً منها خبر الكلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال عليه السلام: يقول حين يريد أن يحرم: إن حلني حيث حبسوني فإن حبسوني فهي عمرة» ⁽³⁾، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن يسار ⁽⁴⁾: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة» ⁽⁵⁾.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن سدير قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض، قلت: وأي شيء الفرض؟ قال عليه السلام: تصلي ركعتين، ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبسوني بقدرك فإذا أتت الميل فلبه» ⁽⁶⁾.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 4.

فقيل: إنّها سقوط الهدي (36).

وقيل: إنّها تعجّيل التحلل (37)، وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه.

(36) نسب ذلك إلى جمّع منهم العلامة، وابن إدريس. واستدل عليه بالإجماع، والأخبار.

منها: صحيح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج، وأحضر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السّلام: أو ما اشترط على ربه - قبل أن يحرم - أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت بلّي قد اشترط ذلك قال عليه السّلام فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه. قلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال عليه السّلام:

لا» (1) و مثله غيره وهو ظاهر في حصول التحلل بالشرط كظهوره في سقوط الهدي بل العلة المذكورة فيه نصّ في التحلل بالشرط.

(37) نسب ذلك إلى جمّع منهم الشيخ، والمحقق، والعلامة لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار - في حديث: «إنّ الحسين بن علي عليهما السّلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال عليه السّلام: يابني ما تستنكى؟ فقال: رأسي فدعا علي عليه السّلام بيده فتحرّها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر» (2) بناء على أنه عليه السّلام اشترط لأنّه مندوب والإمام عليه السّلام يواظّب عليه.

وفيه: أنّ مجرد كون شيء مندوبياً لا يدل على إتيان الإمام عليه السّلام به إذ يمكن تركه له لمصلحة مقتضية لذلك، مع أنه معارض ب الصحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال: «خرج الحسين عليه السّلام معتمراً وقد ساق بيده حتى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه، و نحرّها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السّلام ابني و ربّ الكعبة افتحوا له الباب و كانوا قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب، ثمّ

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 1.

اعتمر بعد» «1».

ويمكن رفع التنافي ببعد الواقعة، فمورد صحيح ابن عمار قضية، وورد صحيح رفاعة قضية أخرى. هذا مع أنه يعتبر في محل ذبح هدي المحصور أن يكون بمكة إن كان في إحرام العمرة، وبمعنى إن كان في إحرام الحج وظاهر الخبرين هو الذبح في مكان الحصر. واحتمال أن يكون المراد البعض للنحر في محله ثم الحلق بعد المعاودة (بعيد) بل مقطوع بفساده، مع ظهر الإجماع على عدم سقوط بعث الهدى عن القارن إذا أحضر.

وأما خبر عبد الله بن عامر المنقول عن جامع ابن سعيد عن الصادق عليه السلام:

«في رجل خرج معتمراً، فاعتزل في بعض الطريق وهو محرم قال عليه السلام: ينحر بدنـة، ويحلق رأسـه، ويرجـع إلى رحلـه، ولاـ يقرب النساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا بـرئ من وجـعه اـعتمـر إن كان لم يـشـرـطـ على رـبـهـ فيـ إـحـرـامـهـ. وإن كان قد اـشـتـرـطـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـمـرـ» (2) فـلـمـ يـوجـدـ عـاـمـلـ بـهـ حـتـىـ عـنـ نـاقـلـهـ، فإـنهـ نـسـبـ إـلـيـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـرـاجـعـ الـمـطـوـلـاتـ.

(38) نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله لصحيح ضرليس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمنعاً بالعمرمة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حتى يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل» (3)

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(2) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث. نعم، أوردها صاحب الجواهر في ج 20 صفحة 124 طبع النجف الأشرف.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

فهو مستحب تعبدى (39)، وهذا هو الأظهر (40) ويدل عليه قوله عليه السَّلام في بعض الأخبار (41): «هو حلٌّ حيث حبسه، اشترط، أو لم يشترط» والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ لكن يكفي كلما

وفيه: أن مورده من لم يدرك الوقوفين على أنه مع وجوب الحج عليه لا يسقط بالاشتراط ومع عدم وجوبه عليه لا يجب بترك الاشتراط فالصحيح غير معمول به على كل تقدير.

(39) نسب ذلك إلى المسوط، والشهيد الثاني قال في المسالك:

« واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج. ومن الجائز كونه تعبداً، أو دعاء مأموراً به يتربّ على فعله الثواب».

(40) دعوى الأظهرية ممنوعة. نعم، هذا القول موافق للاحتياط كما لا يخفى.

(41) قال الصادق عليه السَّلام في صحيح زرارة: «هو حلٌّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط أو لم يشترط» (1)، وفي خبر ابن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلني حيث حبسوني قال عليه السلام: هو حلٌّ حيث حبسه، قال أو لم يقل» (2).

وفيه: إن الحل على كل تقدير اشترط أو لم يشترط لا ينافي ثبوت الأثر للشرط إن تحقق مع الدليل وترتباً الفائدة عليه، ففي المضاد يتحلل فعلاً ويجب عليه الهدي إن لم يشترط ويسقط مع الشرط، لأنَّه يوجب انفاسخ الإحرام وصيغورته كالعدم فلا موجب للهدي حينئذ. وأما في المحصور فلا يصح التحليلاً إلا بعد أن يبلغ الهدي محله مع عدم الشرط. ومع يمكن سقوط الهدي، لأنفاسخ الإحرام حينئذ كما يمكن تعجيله.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الإحرام حديث: 2.

أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (42) وإن كان الأولى التعين مما في الأخبار (43).

الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع

اشارة

الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع (44) والقول بوجوب الخمس، أو الست ضعيف (45)، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع وختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول (46): «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك».

وبالجملة: إذا فرض إمكان تصوير أثر لشرط فلا وجه لسقوطه مع وجود الأثر والدليل.

(42) أما عدم كفاية لنية، فللأهل. وأما اعتبار التلفظ، فالله المنساق من الأدلة. وأما عدم اعتبار لفظ مخصوص، فلإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن خصوصية خاصة.

(43) لأن الجمود على النص خير من التعدي عنه وإن كان ذلك جائزًا.

(44) إجماعاً بقسميه، والظاهر كونه من القطعيات بين المسلمين إن لم يكن من ضرورياتهم ويأتي البحث عن حكمها التكليفيّ ووضعها في المسائل التالية.

(45) نسب الخمس إلى ظاهر الاقتصاد، وعن التذكرة، والمنتهى الإجماع على عدم وجوبه، وفي المذهب البارع حکى القول بالست عن بعض. وقال في الجوادر: «لم نتحققه» والظاهر شمول إجماع التذكرة والمنتهى له أيضاً.

(46) اختاره جمع منهم المحقق والعلامة، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام - كما سيأتي نقل بعضه في المتن - «إنه بعد ما ذكر في المتن إلى قوله عليه السلام: «يا كريم لبيك» ورد فيه: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة

(1) أي: في الصورة الرابعة من صور التلبية.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (47).

الثالث: أن يقول: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْكَ» (48).

الرابع: كالتالث (49) الاـ^{أنه} يقول: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لِيْكَ» بتقديم لفظ: (وَالْمُلْكَ) على لفظ (لَكَ) والأقوى هو

- إلى أن قال- و أعلم أنه لا بد من التلبية الأربع التي كنّ في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون-
الحديث-» (١) و هذه الصحّحة من محكمات الأخبار لا بد من ردّ غيرها إليها أو حملها على ما لا ينافيها.

(47) نسب ذلك إلى الفقيه، والمصنوع، والمراسيم وغيرها، لصحيح عاصم بن حميد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء- حيث الميل- قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال:

لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه والملك لك لا شريك لك لبيك. ثم قال: هاهنا يخسف بالأخبات. ثم قال: إن الناس زادوا بعد، وهو أحسن» (2)، وفي حديث شرائع الدين عن الصادق عليه السلام:

«وَفِرَاقْنُ الْحَجَّ: الْإِحْرَامُ، وَالْتَّلَبِياتُ الْأَرْبَعُ، وَهِيَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣).

(48) اعترف جمع **بأنه** لا مدرك له من الأخبار مع **أنه** أجمع العبارات.

(49) نسب ذلك إلى القواعد، و جامع ابن سعيد.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 29.

القول الأول (50) كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار و الزوائد مستحبة - والأولى التكرار، بالإتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب أن يقول كما في صحيح معاوية بن عمار: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِيكَ ذَا الْمَعْرَجِ لَبِيكَ، لَبِيكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبِيكَ غَفَّارُ الذُّنُوبِ لَبِيكَ، لَبِيكَ أَهْلُ التَّلِيَّةِ لَبِيكَ، لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَبِيكَ لَتَيْكَ لَتَيْكَ لَبِيكَ تَبَدِّي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ، لَبِيكَ كَشَافُ الْكَرُوبِ الْعَظَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبِيكَ لَبِيكَ يَا كَرِيمَ لَبِيكَ».

مسألة 14: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية

(مسألة 14): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية (51) فلا- يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح، بالتلقين أو التصحّح (52)، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستتابة (53)، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه

(50) لما مرّ من أنّ دليلاً من محكمات أخبار الباب، ويشهد له ما تقدم من صحيح عاصم بن حميد أيضاً، ولو لا مخافة التفرد بالقول لصح القول بوقوعها بكل ما اشتغلت عليه الأخبار «1»، لأنّ ذلك نحو تسهيل وتسهيل في الشريعة المبنية عليهم خصوصاً في هذا العمل غير المأنس.

(51) لأنّ المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(52) للإجماع، وقاعدة الاشتغال.

(53) مقتضى قاعدة الميسور المعتضدة بما ورد في الآخرين هو الجزاء بالملحون. ولكن في خبر زرارة: «إِنْ رَجُلًا قَدِمَ حَاجًا لَا يَحْسِنُ أَنْ

(1) راجع الوسائل باب: 40 و 37 من أبواب الإحرام حديث: 5 و 3 و باب 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 15 وغيره.

فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستثناء (54)، والأخرس يشير إليهما بإصبعه مع تحريك لسانه (55)، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستثناء (56) ويلبّي عن الصبي غير الممّيز، وعن المغمي عليه (57) وفي قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ ..» يصح أن يقرأ بكسر الهمزة، وفتحها، والأولى الأولى، و«لَيْكَ» مصدر منصوب بفعل مقدر أي: ألب لك إلباباً بعد الباب أو لباً بعد لب أي:

إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان - أو ألب - أي: أقام والأولى كونه من (لب) وعلى هذا فاصله لبين لك، فحذف اللام، وأضيف إلى الكاف، فحذف النون و حاصل معناه: إجابتين لك وربما يتحمل أن يكون (من لب) بمعنى واجه يقال: «داري تلب دارك» أي: تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدني لك،

يلبّي، فاستفتني له أبو عبد الله عليه السّلام فأمر له أن يلبي عنه» (1). فالأحوط هو الجمع بينهما وإن كان الخبر قاصراً سندًا ولا يصلح للاعتماد عليه.

(54) لما تقدم من قاعدة الميسور، وخبر زرارة.

(55) لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَلِيهِ الْأَخْرَسُ، وَتَشَهِّدُهُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تُحْرِيكُ لِسَانَهُ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ» (2).

(56) لحسن الاحتياط على كل حال.

(57) لظهور الإجماع فيهما، ويشملهما ما تقدم من خبر زرارة، ويمكن جبر قصور سنته هنا بالشهرة، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إِذَا حَجَ الرَّجُلُ بَابَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِيَ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ إِنْ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَلْبِي لَبْوًا عَنْهُ» (3) ويمكن استفادة حكم المغمي عليه عنه أيضاً بعد القطع بعدم

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

وأما احتمال كونه من لب الشيء أي: خالصة، فيكون بمعنى: إخلاصي لك بعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير: (على) و(لدي) فأضيفت إلى الكاف، فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأن (على) و(لدي) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلي زيد، ولدى زيد، وليس لي كذلك، فإنه يقال فيه:

لبي زيد بالياء.

مسألة 15: لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد

(مسألة 15): لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية (58) وأما في حج القرآن

خصوصية للصبي خصوصا في الحج المبني على التسهيل من هذه الجهات.

(58) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء» «1».

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح حريز: «في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب» «2»، وفي صحيح ابن الحاج عن الصادق عليه السلام:

«في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب قال عليه السلام: ليس عليه شيء» «3» ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إحرام حجي التمتع والإفراد، ولا فرق بين إحرام العمرة المفردة والعمرة التمتعية.

وأما خبر أحمد بن محمد قال: «سمعت أبي يقول: في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثم يوقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال: عليه دم» «4» فهو

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 1. وراجع باب 11 من أبواب ترور الإحرام.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 8. وراجع باب 11 من أبواب ترور الإحرام.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 2. وراجع باب 11 من أبواب ترور الإحرام.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 14. وراجع باب 11 من أبواب ترور الإحرام.

فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليل (59)، والإشعار مختص بالبدن والتقليل مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي (60)، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليل (61)، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط - مع اختيار الإشعار والتقليل - ضم التلبية أيضاً (62).

معارض بغيره، ومخالف للإجماع، وغير معلوم الاستناد إلى معصوم فليطرح، أو يحمل على الندب.

(59) للنصوص الدالة على ذلك.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليل، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» (1)، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: «يقلد لها نعلا خلقاً قد صلّيت فيه». والإشعار والتقليل بمنزلة التلبية (2).

وهذا هو المشهور. فما عن السيد، وابن إدريس من عدم انعقاد الإحرام مطلقاً إلا بالتلبية، وما عن الشيخ وابني حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغير التلبية بالعجز عنها كالاجتهاد في مقابل النص.

(60) أرسل ذلك إرسال المسلمين وقال في الحدائق: «الظاهر أنه متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفًا».

(61) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلد لها بنعل خلق قد صلّى فيه» (3) ومثله غيره المحمول على مجرد الأولوية.

(62) خروجاً عن مخالفة السيد، وابن إدريس.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

نعم، الظاهر وجوب التلبية على القارن، وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (63)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد

(63) استدل عليه تارة: بالإطلاقات والعمومات الدالة على التلبية.

وأخرى: بالتأسي.

وثالثة: بموثق يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتريت بدنك فكيف أصنع بها؟ فقال عليه السلام: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفضل عليك من الماء، وأليس ثوبك، ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعراها من الجانب الأيمن من سمامتها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني. ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه» (1).

ورابعة: بجملة من الكلمات المشتملة على أنه بآيّهما بدأ كان الآخر مستحباً والكل مخدوش:

أما الأول: فبأنّ استفادة وجوب التلبية منها نفسها بعد عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد مشكل بل ممنوع، إذ المنساق منها إنما هو فيما إذا انحصر عقد الإحرام بها.

وأما الثاني: فبأنّ التأسي أعمّ من الوجوب كما هو معلوم.

وأما الثالثة: فبأنّ كثرة اشتغاله على الآداب والسنن يمنع عن استفادة الوجوب منه.

وأما الرابع: فإنّ بلوغها حدّ الإجماع المعتبر أول الدّعوى. هذا ولتكن وإن أمكنت المناقشة في كل واحد مما ذكر لكن المجموع ربما يوجب الاطمئنان بالحكم، مضافاً إلى ما ورد من «أنّ التلبية شعار المحرم» (2)، وما روي عن العسكري عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ».

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الأمرین وبأیهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحباً (64). ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي، ويشق سنامه من الجانب الأيمن (65)، ويلطخ صفحته بدمه (66)، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قد صلّى فيه.

- في حديث:- فنادى ربنا عز وجلّ يا أمة محمد صلى الله عليه وآله فأجابوا كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاطهم: «لباك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال فجعل الله عز وجلّ تلك الإجابة شعار الحج «(1) إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد منه مطلوبية التلبية في نفسها عند الإحرام.

(64) أرسل ذلك في الشرائع، والقواعد إرسال المسلمين، وعن كشف اللثام الاتفاق على عدم وجوب الإشعار والتقليد بعد التلبية، ويفتضيه الأصل وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ساق هدية ولم يقلده ولم يشعره قال عليه السلام: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد ولا يحلل» «(2) هذا ولكن إذا لم يأت أولاً وتركها بعدها لم يكن حج قران.

(65) إجماعاً، ونصّا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدتها بنعل خلق قد صلّى فيها» «(3) إلى غير ذلك من الأخبار.

(66) على المشهور بين الأصحاب واعترف في الحدائق بعدم العثور على نص يدل عليه، ولعل وجهه أنه إعلان وإظهار للشعار، ومبالغة للإشعار حتى لا يخفى ذلك على أحد.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

مسألة 16: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام

(مسألة 16): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (67)، وإن كان أحوط (68) فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى (69)،

مسألة 17: لا تحرم عليه محّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية و لبس الثوبين

(مسألة 17): لا تحرم عليه محّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية و لبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحّمات لا يكون إثماً، وليس عليه كفارة (70)،

(67) للأصل، والإطلاقات، والأخبار التي تقدمت في [مسألة 15] وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(68) خروجاً عن خلاف من أوجبها ولا دليل عليها إلا قاعدة الاحتياط وقد ثبت في محله أنّ نظائر المقام من موارد الرجوع إلى البراءة والإطلاق، لكون الشك في أصل التكليف دون أن يكون الشك في المكلف به مع العلم بجميع حدود التكليف وقيوده حتى يكون من موارد الاحتياط والأمر سهل خصوصاً بناءً على كون النية عبارة عن مجرد الداعي فقط كما هو الحق فإنّه يسقط هذا البحث حينئذ عن أصله.

ثمّ الظاهر أنّ للمقارنة مراتب متفاوتة. الدقّية العقلية، والدقّية العرفية، والمسامحة العرفية ولا وجه لاعتبار الأولى لعدم ابتناء الفقه عليها، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الثانية أيضاً فالمتيقن هي الأخيرة، ويشهد لها الأخبار المستملة على جواز ارتكاب جملة من محذورات الإحرام بين عقد الإحرام والتلبية «1».

(69) للنصوص التي تقدم بعضها في [مسألة 15]، وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً.

(70) لأنّ ما تقدم من النصوص الدالة على أنّ الإشعار والتقليد بمنزلة

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام.

وكذا في القارن (71) إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام (72) ما لم يأت بها في غير القارن، أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل: إن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية (73) ولبس الثوبين، إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخوها بمنزلة تكثيرة الإحرام في الصلاة.

مسألة 18: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها

(مسألة 18): إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (74). وظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتيا بما يوجبه، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

التلبية «1» ينزلها منزلتها في هذه الجهة أيضاً فقبل تحقق أحدها لا أثر للإحرام بخلاف ما إذا تحقق واحد منها فيثبت أثر الإحرام حينئذ من الإثم والكافرة.

(71) التعبير ببطلان الإحرام مسامحة، لأن إبطال شيء متوقف على تتحققه ومع عدم التتحقق كيف يصدق الإبطال، فالمراد به في المقام رفع اليد عن النية المقتضية لانعقاد الإحرام بعد ذلك بما يتلوها التلبية أو الإشعار أو التقليد.

(72) أي: الشروع الصوري الظاهري المسامحي دون الوعي الحقيقى الذي يترتب عليه الأثر مثل من وقف مقابلا للقبلة متهينا للصلاة بأفعالها يصدق عرفا أنه شرع في الصلاة مع أنه لا يدخل فيها إلا بالتكبيرة وبها تحرم المنافيات فكذا التلبية ونحوها من الإشعار والتقليد.

(73) في أنه يدخل بالنية عرفا ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد التكبيرة.

(74) لما مرّ من تقوم انعقاد الإحرام بها فيجب عليه العود لتحصيل الإحرام الصحيح. وما نسب إلى الشيخ رحمه الله من التفرقة بين نسيان أصل الإحرام

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20 و 19 وغيره من الأحاديث.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج 13، ص: 107

مسألة 19: الواجب من التلبية مرّة واحدة

(مسألة 19): الواجب من التلبية مرّة واحدة (75).

نعم، يستحب الإكثار بها (76) و تكرّرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام (77) و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و في الأسحار، و في بعض الأخبار (78): «من لبّي في إحرامه سبعين مرّة

من الميقات فيعود و بين نسيان التلبية فيجدد و لا شيء عليه إلا دعوى خروج التلبية عن قوام عقد الإحرام و هو مخدوش مخالف لظواهر الأدلة.

(75) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(76) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينھض بك بعيرك، و إذا علّوت شرفاً، أو هبّطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، وأكثر ما استطعت، و اجهر بها- إلى أن قال- وأكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها، وأول من لبّي إبراهيم عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجبوه بالتلبية» ((1)).

(77) على المشهور، ولكن اعترف في الجواهر بعدم العثور فيه على نص.

(78) هو خبر ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: «من لبّي في إحرامه- إلى آخره كما في المتن-» ((2)).

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الإحرام حديث: 1.

إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من الفاق» ويستحب الجهر بها (79)- خصوصاً في الموضع المذكورة- للرجال دون النساء (80) ففي المرسل: «إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» وفي المرووعة: «لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل عليه السلام فقال: من أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن».

مسألة 20: ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى اليداء مطلقا

(مسألة 20): ذكر جماعة (81) أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى اليداء مطلقاً كما قاله بعضهم- أو في خصوص الراكب، كما قيل (82)، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي

(79) لما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «واجهر بها» وهو إن كان ظاهراً في الوجوب ولذا قال به جمعه ولكن لا بد من حمله على الندب لأن مساق السنن والأداب لا الإلزام والإيجاب، وفي خبر حريز عن رسول الله صلى الله عليه وآله («من أصحابك بالعج، والثج، - والعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن- وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحا حتى بحث أصواتنا») (1).

(80) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي: «إن الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعى بين الصفا والمروءة- يعني: الهرولة- ودخول الكعبة، والاستلام» (2)، وفي صحيح أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية» (3).

(81) نسب ذلك إلى الشيخ، وبني حمزة، والبراج، وسعيد.

(82) نسب إلى الشيخ وابن سعيد.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الإحرام حديث: 4.

قليلًا (83)، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء- كما قيل (84)- أو إلى أن يشرف على الأبطح (85)، لكن الظاهر- بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين- استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية و لبس الثوبين سرّاً، و يؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة و البداءة: أرض مخصوصة بين مكة و المدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى، أو له عند منقطع الشعب بين وادي مني، و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة. و الرقطاء: موضع دون الردم، يسمى مدعى و مدعى الأقوام:

مجتمع قبائلهم، و الردم: حاجز يمنع السيل عن البيت، و يعبر عنه بالمدعى.

(83) قاله في المبسوط، و التحرير و المتنبي، و المسالك.

(84) نسب إلى هداية الصدوق رحمه الله.

(85) نسبة في الجوادر إلى غير واحد من المتقدمين و المتأخرین، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا انتهيت إلى الردم، و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية» (1) و يأتي خبر آخر قريب منه.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب إطلاقات الأدلة.

و أخرى: بحسب الأخبار الخاصة.

و ثالثة: بحسب الأصل العملي.

أما الأولى: فمقتضها وجوب الإتيان بالتلبية في الميقات لوجوب عقد الإحرام فيها و تقدم في [مسألة 18] أنه لو نسي التلبية فيها وجب عليه العود إليها للتلبية، و الظاهر عدم الخلاف من أحد في ذلك و إنما البحث في الجهات

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 4.

ص: 109

الخارجية عن ذات الواجب.

أما الثانية: فهي طوائف:

منها: ما ورد في مسجد الشجرة كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن وهب: «وقد ترى أناسا يحرمون، فلا تفعل حتى تنتهي إلى البداء - حيث الميل - فتحرمون كما أتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك» (1).

وقوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن حازم: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البداء» (2).

وفي صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البداء» (3).
وقوله عليه السلام في خبر ابن عمار: «صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض - راكبا كنت أو ماشيا - فلب» (4).

وفي صحيح الفضلاء عنه عليه السلام أيضا: «ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البداء، فإذا استوت بك فلب» (5) و مثلها غيرها و لا بد إما من حملها على التلبيات المندوبة أو حملها على افتراق الشيعة لمصالحة وقنية اقتضت ذلك أورد علمها إلى أهلها فإنها مع كثرتها و صحة أسانيدها مخالفة للمجمع عليه بين الإمامية.

و منها: ما ورد في غير مسجد الشجرة كقوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «إن أحρمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت، و قلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشي قليلا ثم

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الإحرام حديث: 3.

مسألة 21: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة

(مسألة 21): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم (86) و حدتها - لمن جاء على طريق المدينة - عقبة

تلبي» «1» ولا بد من رد علمه إلى أهله أيضاً إن استلزم المشي قليلاً الخروج من الميقات وإلا فلا بأس بالقول بالاستحباب لأجله، و قوله عليه السلام أيضاً في صحيح الفضلاء: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبّيت خلف المقام.

وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي، قبل أن تصير إلى الأبطح» «2» ولا بأس بحمله على الندب.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد: «إن كنت ماشياً فاجهراً بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علمت بك راحلتك البيداء» «3» ولا ريب في ظهوره في حكم الجهر بها لا الجهات الأخرى.

وقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ثمَّ أهل بالحج فإن كنت ماشياً فلْبِّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بغيرك» «4» ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على التلبيات المندوبة لا أصل التلبية الواجبة التي يعقد بها الإحرام، أو على الجهر بها بقرينة بعضها الآخر. ويمكن أن يستشهد بها على أن حكم محاذيم الميقات عرفاً حكم نفس الميقات كما مرّ تفصيل ذلك فراجع.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل عدم وجوب مقارنة التلبية بنيته ولكن يعتبر وقوعها في الميقات مع الإمامكان، كما تقدم.

(86) إجماعاً، ونصّا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخلت مكة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحدّ بيوت مكة - التي

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاجرامها (87) والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم

كانت قبل اليوم: عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية. عليك بالتكبير، والتحميد، والتهليل، الثناء على الله عز وجل ما استطعت» (1)، عنه عليه السلام أيضا في صحيح الحلبـي: «الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية» (2).

وأما موثق زرارـة عنه عليه السلام أيضا: «سألـه أين يمسـك المـمـتنـع عن التـلـبـيـة؟

فقالـ عليه السلام: إذا دخلـ الـبـيـوتـ بـيـوتـ مـكـةـ لاـ بـيـوتـ الأـبـطـحـ» (3).

وـ ماـ فيـ خـبـرـ الشـحـامـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـأـلـهـ عـنـ تـلـبـيـةـ الـمـتـعـةـ مـتـىـ تـقـطـعـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: حـيـنـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ» (4) فـمـوـهـونـ بـالـإـعـارـضـ.

وـ أـمـاـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـمـمـتنـعـ مـتـىـ يـقـطـعـ التـلـبـيـةـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـ نـظـرـ إـلـىـ عـرـاـشـ مـكـةـ عـقـبـةـ ذـيـ طـوـىـ.ـ قـلـتـ: بـيـوتـ مـكـةـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ» (5) فلا بدـ وـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ بـاـخـتـالـفـ الـطـرـيقـ وـ الـجـهـةـ وـ نـحـوـهـماـ.

(87) على المشهور فيهما قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «من دخل مكة مفردا للعمرـةـ فـليـقطـعـ التـلـبـيـةـ حينـ تـضـعـ الإـبلـ أـخـفـافـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ» (6)،

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(6) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 2.

وقال عليه السلام أيضاً في الصحيح: «من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» (1)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «من اعتمر من التعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد» (2) ومثلها غيرها.

وأما ما دل على أنه يقطع التلبية عند النظر إلى بيوت مكة كموثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟

قال عليه السلام: إذا رأيت بيوت مكة - ذي طوى - فاقطع التلبية» (3)، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال عليه السلام:

حيال العقبة، عقبة المدنين، فقلت أين عقبة المدنين؟ قال: بحالي القصّارين» (4) وغيرها من الأخبار. فأسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب لها فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين غيرها.

(88) إجماعاً، ونصوصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس» (5)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الحج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» (6)، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة. وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة» (7).

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 2.

الوجوب (89)، وهو الأحوط وقد يقال بكونه مستحبًا.

مسألة 22: الظاهر أنه لا يلزم - في تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام

(مسألة 22): الظاهر أنه لا يلزم - في تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار - بل يكفي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» بل لا يبعد كفاية تكرار اللفظ: «لبيك» (90).

مسألة 23: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟

(مسألة 23): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟
بني على الصحة (91).

مسألة 24: إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضاً

(مسألة 24): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، ينبغي على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها و لا كفاره عليه (92).

مسألة 25: إذا أتى بما يوجب الكفاره و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها

(مسألة 25): إذا أتى بما يوجب الكفاره و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية

(89) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى إجماع الخلاف عليه. ومنشأ التردد أنَّ ما دلَّ على قطعها لا يستفاد منها أزيد من مطلق الرجحان لموردها في مورد نفي أصل استحباب التلبية فغاية ما يستفاد منها عدم رجحان التلبية لا عدم المشروعية لها.

(90) جموداً على الإطلاقات التي لا مقيد لها إلا دعوى الانصراف إلى المعهود و هو بدوي لا يعني به، و المسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل و الأكثر.

(91) لقاعدة الفراغ المعتبر عنها بقاعدة الصحة أيضاً.

(92) لأصله عدم الإتيان بها، وأصله عدم تحقق موجب الكفاره فلا موضوع للإثم و لا للكفاره.

مجهولاً لم تجب عليه الكفارة (93)، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها، لأصالة التأثر لكن الأقوى عدمه، لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية (94).

(93) لأصالة البراءة عن وجوبها في الصورة الأولى بعد عدم جريان الأصول الموضوعية، أو جريانها وسقوطها بالمعارضة، ولأصالة عدم التلبية، وعدم تحقق منشأ الكفارة في الصورة الثانية.

(94) ومع إثبات ذلك بالأصل فيرجع في هذه الصورة أيضاً إلى أصالة البراءة.

وقد جرت على لساني في بعض تلك المشاعر العظام جملة من التلبيات المنظومة نشير إلى بعضها:

لبيك يا مقصد كلّ عارف و ملجاً الناس من المخاوف

لبيك يا كاشف كلّ كربه و مبدأ الخير و كلّ نعمه

لبيك يا سرّ القلوب الوالهة و مالك الملك و نفي الإلهة

نفي شريكاً لك من كلّ جهة في الذّات و الفعل و في كلّ صفة

لبيك يا ذا العزّ و المعارض و منزل القرآن ذي المناهج

جئتك محتاجاً إلى نوالك و مستجيرًا بك في المهالك

ما قدر ذنب بل ذنب تنتهي في جنب فضل هو ليس ينتهي

وفدنا إليك بشوق شديد و أفتدة و إلهه من بعيد

أتيناك يا شاهداً لا يرى بآمال ليس لها ملتجأ

سوى فيض إحسانك المتظر لتعف به ذنب كلّ البشر

أليس دعاناً إليك الخليل و نادى هلمواً لبيت الجليل

أليس المضييف يسرّ الصّيوف ألسْتَ الْمَلِيكُ الْعَطُوفُ الرّءُوفُ

ألسْتَ ترْغِبُنَا بِالْكَرْمِ وَتَطْلُبُ مَنَّا مَعَالِي الشّّيْمِ

وَتَطْلُبُ أَنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَ فَأَنْتَ الْأَحَقُّ وَوَالِي النّعْمِ

وَمِنْ كُلّ فَجَّ بَعِيدٌ عَمِيقٌ وَفَدَنَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ الشَّفِيقُ

أَتَيْنَا لِتَرْفَدُنَا مِنْ نَدَاكَ انجَبَهُ رَدَا إِلَى مِنْ سُواكَ

وَحَقْكَ لَا يَنْبَغِي مِنْكَ ذَلِكَ وَلَا ارْتَضَيْ مَا يَنْافِي عَلَيْكَ

ص: 115

إشارة

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين (95) بعد التجرد عما يجب

(95) استدل على وجوبه بالإجماع، والسيرة العملية، والتأسي، واستعمال جملة من الأخبار الواردة في آداب الإحرام كقول أبي عبد الله عليه السَّلام في صحيح ابن عمر: «ثُمَّ أَسْتَكُ، وَاغْتَسِلُ، وَالْبَسْ ثُوْبِيْكَ» ¹ ولكن السيرة والتأسي أعم من الوجوب، والأخبار وردت لبيان السنن والأداب فلا يستفاد منها الوجوب فالعمدة هو الإجماع.

فرع: هل يختص لبسهما بخصوص الرجال - كما يظهر من صاحب الحدائق - أو يجب على النساء أيضا - كما يظهر من إطلاق جملة من الفتاوى - قولان يمكن أن يستظهر الأول مما ورد في جواز لبس المخيط لهن في حال الإحرام ²، وخلو النصوص عن التعرض لذلك مع كثرة الابتلاء به لهن، وما ورد في إحرام أسماء بنت عميس حين أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلّمها الرسول لبس الثوبين، والرواية عن أبي عبد الله عليه السَّلام كما في صحيح ابن عمر: «إِنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمِّيْسَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَدَيْهِ لِأَرْبَعَ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّسَلَتْ، وَاحْتَشَتْ وَأَحْرَمَتْ وَلَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنِيْ وَقَدْ شَهَدَتِ الْمَوَاقِفُ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَجَمِيعًا وَرَمَتِ الْجَمَارَ وَلَكِنْ لَمْ تَطْفَلْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعِ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنِيْ أَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّسَلَتْ وَطَافَتْ

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام.

على المحرم اجتنابه (96)، يتزوج بأحد هما، ويرتدى بالآخر (97)، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام. بل كونه واجباً تعبدياً (98)،

بالبيت وبالصفا والمروءة» «1».

نعم، في موثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام. قال تغسل، و تستثفر، وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها» «2» وعن الشحام عنه عليه السلام أيضاً: «سئل عن امرأة حاضرت وهي تريد الإحرام فتطمثت قال عليه السلام: تغسل، وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام، وتحرم» «3»، وفي خبر الدعائم: «تجدد المحرمة في ثوبين تقفين أيضين» «4»، وقد يستدل بقاعدة الاستئناف أيضاً.

ويمكن الخدشة في الخبرين بأن المراد بثياب الإحرام فيهما ما جرت عادتهن على تهيئة ثوب نظيف للإحرام والصلوة. لأن يكون المراد الإزار والقميص المعهود في الإحرام ولا ريب في أن ثياب الإحرام أعمّ منهما، وخبر الدعائم لا يصلح إلا للندب. كما أنه يشكل الاستدلال بقاعدة الاستئناف في المقام بعد عدم وجوب التجدد من ثيابهن عليهن، وجواز لبس المخيط لهن، فلا دليل على الوجوب. وطريق الاحتياط واضح.

(96) يأتي ما يتعلق به في حرمة لبس المخيط على المحرم.

(97) لظهور الاتفاق على الاجتناب بذلك في الجملة، وتفتضيه السيرة خلفاً عن السلف بين المسلمين.

(98) البحث في هذه المسألة من جهتين:

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) مستدرك الوسائل باب: 29 من أبواب ترور الإحرام حديث: 1.

الأولى: في أن التجدد عن المخيط هل هو شرط لصحة الإحرام أولاً، فيصبح الإحرام ولو لم يتجرد عن المخيط؟

الثانية: في أن لبس ثوبي الإحرام هل يكون شرطاً في صحته أو لا؟ فيصح الإحرام مجرد عن الثياب مطلقاً أو في المحيط كذلك؟

أما الجهة الأولى: فمقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره، ويدل عليه أيضا ظهور الإجماع على أنه لو أحمر في ثيابه ينزعها ويصبح إحراما ولا يحتاج إلى تجديد النية والتلبية ولو كان شرطا وجباً تجديدهما، ويدل عليه أيضا صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أحمر وعليه قميصه. فقال:

بنزعه ولا يشقه. وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلبي رجلية» «إن ظهوره في عدم الشرطية مما لا ينكر وكذا خبر ابن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِيمَ لَبْسٌ قَمِيصًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مَتَى لَبَسْتَ قَمِيصَكَ؟ أَبْعَدَ مَا لَبِيتَ أَمْ قَبْلَ؟ قَالَ:

قبل أن ألبى قال عليه السلام: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنـة، وليس عليك الحجـ من قـبـلـ أيـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـرـاـ بـجـهـالـةـ فلاـ شـيـءـ عليهـ» (2)ـ وـ مـثـلـهـ خـبـرـ الأـصـمـ (3).

وَمَا صَحِحَّ معاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَبِسْتَ ثُوبًا فِي إِحْرَامٍ كَلَّا يَصْلَحُ لَكَ لِبْسُهُ فَلِبٌ وَأَعْدَ غَسْلَكَ، وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدْمَيِكَ»⁽⁴⁾ فَمَهْجُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ حِلَّةِ التَّفَصِيلِ الْمذُكُورِ فِيهِ بَيْنَ الْقَمِيصِ وَسَائِرِ الشِّيَابِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَا يَنْافِي سَائِرَ أَخْبَارِ الْبَابِ.

الجهة الثانية: مقتضى الأصل والإطلاقات فيها عدم الاشتراط أيضا، مضافا إلى إطلاق قول أبي عبد الله في صحيح معاوية: «يوجب الإحرام ثلاثة

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل، باب: 45 من: أبواب ترولك الإحرام حديث: 4.

(4) المسائٰ باب: 45 من أبواب توك الاحمام حديث: 5

والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر، أو التوشح به، أو غير ذلك من الهيئات (99) لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور (100)، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه (101)

أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» «١» و الظاهر أن الحكم مسلم بين الفقهاء رحمهم الله أيضاً.

(99) كل ذلك للأصل، والإطلاق وعدم ما يصلح للتقييد. ولفظ الإزار والرداء وإن وردًا في صحيح ابن سنان: «لما نزل الشجرة - يعني: رسول الله صلى الله عليه وآله - أمر الناس بتنف الإبط، وحلق العانة، والغسل، والتجرد في إزار ورداء، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» «٢»، ولفظ الثوبين وإن ورد في بعض الأخبار «٣» لكن وروده في بيان السنن والأداب يمنع عن الاعتماد عليه للوجوب، مع أنها مطلقة من حيث كيفية لبسهما أيضاً فلا يصلحان لتقييد المطلقات من هذه الجهة.

(100) لاحتمال الانصراف إلى ما هو المتعارف المأثور، وفي خبر الاحتجاج: «والأفضل لكل أحد شدّه على السبل المأثورة المعروفة للناس جميعاً» «٤». ولكن خبر الاحتجاج قاصرًا سنداً والطريق المأثور غالبيًّا لا يصلح لتقييد المطلقات.

(101) لموثق الأعرج: «أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم بعقد إزاره في

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 15.

(3) تقدم في صحيح ابن عمار صفحة: 201.

(4) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

بل عدم عقده مطلقاً (102)، ولو ببعضه ببعض، وعدم غرزه بابرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده (103) لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما (104)، مالم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً ويكتفي فيهما المسمى وإن كان الأولى - بل الأحوط أيضاً - كون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين (105).

عنقه؟ قال عليه السلام: لا» «(1)، وفي صحيح ابن حجر عن أخيه موسى عليه السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنى على عنقه ولا يعقد» «(2) والثاني لا يستفاد منه الحرمة، وكذا الأول أيضاً، لأنّ السؤال في مورد احتمال وجوب العقد تحفظاً على عدم وقوع التوب فأجاب عليه السلام بعدم الوجوب وهو لا يدل على الحرمة مع أنّ جميع ما ورد في الإحرام سياقها سياق السنن والأداب إلا مع القرينة الخارجية على الخلاف.

(102) لإطلاق خبر الاحتجاج: «جائز أن يتزور الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض، ولا إبرة تخرج به عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ولم يشدّ بعضه ببعض - الحديث» و لكنه قاصر سندًا عن إثبات الحرمة

(103) لما تقدم في موثق الأعرج بناء على أن المراد بالإزار فيه هو الرداء، لأنّه الذي يعقد في العنق. وعن جمع منهم العلامة، والشهيد الفتوى بعدم الجواز لذلك وقد مرت المناقشة في استفادة الحرمة منه.

(104) للأصل، والإطلاق، وقصور ما تقدم من الأخبار عن إثبات الحرمة إما لأجل قصور في السند أو في الدلالة كما تقدم، مع أنها كانت بمرأى من المشهور، وسمع، ومحضر منهم ومع ذلك لم يفتوا بعدم الجواز.

(105) أما كفاية المسمى، فللأصل والإطلاق. وأما الاحتياط بما ذكر في

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزرر ببعضه ويرتدي بالباقي، إلا في حال الضرورة (106)، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية (107)، فلو قدّمّهما عليه أعادهما بعده والأحوط ملاحظة النية في اللبس (108)، وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية (109)، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

مسألة 26: لو أحجم في قميص عالماً عامداً أعاد

(مسألة 26): لو أحجم في قميص عالماً عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبيين، لمنعها - كما عرفت - بل لأنّه مناف للنية، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المحيط، وعلى هذا فلو لبسّهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، لأنّه مثله في المنافة للنية إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات بل هو البناء على

المتن، فلأنّ المعروف بينهم ذلك ولكن في كون ذلك موجباً لوجوب الاحتياط إشكال بل منع فلا دليل لهم عليه والمناط الصدق العرفي فيهما.

(106) منشأ الاحتياط الجمود على الاثنينية المستفادة من ظاهر الأدلة ويمكن حملها على الغالب فلا يستفاد منها التقيد، فالمرجع حينئذ الأصل والإطلاق. ولعله لذلك اختار الشهيد الجواز واستوجهه في الجوهر. وأما في حال الضرورة فظاهرهم الاتفاق على الجواز.

(107) على المشهور مستنداً إلى ظاهر النص، والفتوى ولكن استفادة الوجوب من النص مشكل، لما مرّ مراراً من أنّ سياقه سياق الآداب والسنن، ففي كون هذا الاحتياط واجباً إشكال.

(108) بناء على كونه من العبادات - كما هو كذلك - بحسب المرتكزات.

(109) للأصل، والإطلاق، وكونه كسائر ترورك الإحرام التي لا تعتبر فيها النية.

تحريمها على نفسه (110)، فلا تجب الإعادة حينئذ هذا ولو أحمر في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه (111)، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد (112) لا لكون الإحرام باطلًا في الصورة الأولى كما قد قيل.

مسألة 27: لا يجب استدامة لبس الثوبين

(مسألة 27): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجدد منهم، مع الأمان من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر (113).

(110) ليس الإحرام هذا ولا ذاك، كما مرّ بل هو: جعل نفسه معرضًا لأحكام خاصة في الشريعة في مدة معينة. ومقتضى إطلاق الفتاوي، وإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» (1) تحقق الإحرام ولو مع لبس المحيط حين النية، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين العلم، والجهل، والنسيان. نعم، في خبر ابن بشير: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» (2) وهو وإن اقتضى تقييد المطلقات به ولكن يحتاج إلى مزيد فحص في أن المشهور عملوا بالتقيد أو لا فراجع المطولات وتأمل تجدها غير وافية بالمقصود.

(111) لما تقدم في صحيح ابن عمار فراجع.

(112) مرّ ذلك في صحيح معاوية بن عمار أيضاً.

(113) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وفي خبر الشحام:

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

مسألة 28: لا بأس بالزيادة على الثويبين في ابتداء الإحرام

(مسألة 28): لا بأس بالزيادة على الثويبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء - للابقاء عن البرد والحرّ بل ولو اختياراً (114).

تمَّ كتاب الحج بعون الله تعالى وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

«عن امرأة حاضرت وهي ترید الإـحرام فطمثت، فقال عليه السـلام: تغسل، وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الإـحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبسـت ثيابـها الآخر حتى تطهر» «1».

(114) للنص، والإـجماع، ففي صحيح الحلبـي قال: «سألـت أبا عبد الله عليه السـلام عن المـحرم يتردى بالـثـوـيبـين؟ قال عليه السـلام: نـعـمـ، وـالـثـلـاثـةـ إـنـ شـاءـ، يـتـقـىـ بـهـ الـبـرـدـ وـالـحـرـ» «2»، وفي صحيح ابن عـمارـ عنه عليه السـلام أيضـاـ: «المـحرـمـ يـقارـنـ بـيـنـ ثـيـابـهـ وـغـيرـهـاـ التـيـ أحـرـمـ فـيـهـاـ؟ـ قال عليه السـلامـ: لا بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـ كـانـ طـاهـرـةـ» «3» وـيـقـضـيـ ذـلـكـ كـلـهـ الأـصـلـ، وـالـإـطـلاقـ أـيـضاـ.

(1) الوسائل بـابـ: 48 من أبواب الإـحرامـ حـدـيـثـ: 3ـ.

(2) الوسائل بـابـ: 30 من أبواب الإـحرامـ حـدـيـثـ: 1ـ.

(3) الوسائل بـابـ: 30 من أبواب الإـحرامـ حـدـيـثـ: 2ـ.

مسألة 29: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء

(مسألة 29): [1] لو اضطر المحرم إلى لبس القباء في ابتداء إحرامه أو في الأثناء - يلبسه (115)،

(115) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن يزيد: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه» (2).

وفي صحيح ابن عمار: «لا تلبس ثوباً له إزار وانت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين» (3).

وإطلاقها يشمل ابتداء الإحرام وأثناءه أيضاً.

[1] المتن من هنا يكون لسيادنا الوالد - قدس سره - إلى انتهاء كتاب البيع وبعدة تستأنف الكتب الفقهية الموجودة في كتاب العروة الوثقى. وما سواها يكون لسماته - قدس سرّه - أيضاً وبذلك تتم الدورة الفقهية الكاملة إن شاء الله تعالى.

محمد الموسوي السبزواري

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

ويجعل أعلاه أسفله (116) والأولى مع ذلك جعل ظاهره باطنه (117).

مسألة 30: لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكساً عوضاً عنه

(مسألة 30): لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكساً عوضاً عنه (118) ولو لم يكن له رداء ولا قباء وجب عليه طرح القميص على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه (119) ولو لم يكن له إلا الرداء اترر به ولبس القباء منكساً عوض الرداء (120).

أقول: معنى قوله عليه السلام: «و لا ثوبا تدرعه» أي: يدخل يديه في كميه كما فسر به في سائر الأخبار.

(116) ذكر القلب، والنكس في الأخبار وقد فسّر جمع بذلك منهم الحلبي، والفضل، والشهيد. وهو الظاهر من إطلاق كل من قال: «يلبسه مقلوباً» وهو المناسب لبعده عن اللبس المعهود، وفي خبر المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه» (1)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه» (2)، وعن المسالك الإجماع على الاجتناء بالأول.

(117) كما عن بعض، ويشهد له ذيل خبر المثنى المتقدم، وصيغة ذلك بعيداً عن اللبس المعهود من كل جهة.

(118) لقاعدة الميسور، ولظاهر ما تقدم من الأخبار، ك الصحيح الحلبي وغيره مضافاً إلى إطلاق الأمر بلبس الثوبين الذي هذا بدل عن أحدهما.

(119) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد - المتقدم - «إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه بعد أن ينكسه»، وتفتبيه قاعدة الميسور، وسائر الأخبار أيضاً بعد حمل ذكر القباء فيها على مجرد المثال.

(120) لأنّه متمكن حينئذ من لبس ثوب الإحرام، فيجب عليه لبسهما.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

مسألة 31: لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضاً عنه

(مسألة 31): لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضاً عنه، ولا يجب قلبه، وإن كان أحوط (121).

مسألة 32: الظاهر انصراف لبس المخيط المحترم عن وضع القميص أو القباء على أحد عانقيه

(مسألة 32): الظاهر انصراف لبس المخيط المحترم عن وضع القميص أو القباء على أحد عانقيه من دون أن يدخل يده في كمه (122).

مسألة 33: لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوباً

(مسألة 33): لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوباً (123).

مسألة 34: يجب في ثوب الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما تصح فيه الصلاة

(مسألة 34): يجب في ثوب الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما تصح فيه الصلاة

للإطلاقات، والعمومات الدالة على لبسهما و هذا هو المشهور أيضاً.

(121) لما مرّ من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمر: «ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»، و مقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب قلبه و فتقه.

ولكن الاحتياط حسن بالنسبة إلى القلب. وقد ورد القلب في القباء- كما تقدم- والشق من ظهر القدم في الخفين- كما سيأتي. وأما الاحتياط في فرق السراويل، فمعارض بالاحتياط بعدم ضياع المال مع عدم نصّ في البين، وأن فرق السراويل مخالف للستر المطلوب من لبسه غالباً.

(122) لأنّه لا يصدق عليه اللبس عرفاً.

(123) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. نعم، لو خالف الوظيفة المعتبرة، فإن أدخل يده في كم القباء تجب الفدية حينئذ و يأتي في كفارة لبس المخيط ما ينفع المقام.

ثم إنّه قد ورد في أخبار المقام لفظ: «القباء» و «القميص» و «الطيسان» و «السراويل» «1» و الظاهر كون ذلك كله من باب المثال فيشمل ما يسمى في هذه العصور بـ«السترة و البانطلون» أو «كت» كما لا فرق في لبس القباء عند الجواز بين أنحاء خياتته وأصناف قماشه، للإطلاق الشامل للجميع.

(1) راجع الوسائل باب: 35 و 36 و 44 و 45 من أبواب ترول الإحرام.

ص: 126

تصح فيه الصّلاة (124)، فيجب طهارتهما عما لا يعفى عنه في الصّلاة، وعدم كونهما مما لا يؤكل لحمه، ولا مغصوبًا، ولا ذهباً، ولا حريراً وغير ذلك مما لا تصح الصّلاة فيه، ولكن لا يبطل الإحرام (125) وإن أتم به (126).

والأولى اجتناب ذلك في الاستدامة أيضاً (127). كما أنّ الأولى

(124) للخصوص، والإجماع، ففي صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (1)، وفي صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال عليه السلام: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام» (2)، وعنده أيضًا عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحزم فيها وبين غيرها قال عليه السلام: نعم، إذا كانت طاهرة» (3)، وفي خبر أبي بصير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لمحمدتها من غزل قال عليه السلام: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الحالص منه» (4) و نحوه خبر النهدي (5) و المراد من الكراهة الحرمة.

(125) لما تقدم من عدم شرطية أصل لبس ثوب الإحرام في صحته فضلاً عن صفات الملبوس.

(126) لأنّه لا معنى للوجوب إلا أنّ تركه العمدي يوجب الإثم، وكما أنّ أصل لبس الثوبين يكون واجباً نفسياً لا أن يكون شرطاً لصحة الإحرام تكون صفاتاته كذلك.

(127) أما عدم الوجوب، فللأصل والإطلاق وإنما خرج خصوص

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الإحرام حديث: 3.

إزالة النجاسة عن البدن ابتداء و استدامة (128).

مسألة 35: كلما صدق عليه التوب عرفاً يصح الإحرام فيه

(مسألة 35): كلما صدق عليه التوب عرفاً يصح الإحرام فيه، سواء كان قطنًا، أو كتانًا، أو صوفًا أو غيرها مع خلوّه عن الموانع (129).

مسألة 36: يجوز لبس الحرير الممحض للنساء حال الإحرام

(مسألة 36): يجوز لبس الحرير الممحض للنساء حال الإحرام وإن كان مكروهاً، بل الأحوط تركه (130).

الابتداء بالإجماع دون غيره فيبقى على مقتضى الأصل. ولا إطلاق في النصوص حتى يشمل الاستدامة وعلى فرضه فهو موهون بالهجر. ومن المستبعد جداً وجوب إزالة النجاسة مثلاً استدامة عن التوب دون البدن وأما الأولى الاجتناب في الاستدامة أيضاً، فلحسنة مطلقاً.

(128) أما عدم الوجوب، فللأصل، والإطلاق. وأما الأولوية، فلا تُنهى حسن على كل حال، مع أنه يمكن استفادتها عن النصوص الواردة في ثوب الإحرام كما مرّ.

(129) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. ويجوز في النايلون، وجلد المأكل ونحوهما أيضاً.

(130) أما أصل الجواز، فنسب إلى أكثر المتأخرین، لجملة من الأخبار.

منها: صحيح ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والخز والديباج فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به» ¹، الظاهر في حال الإحرام، وخبر ابن سويف عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس» ²، ونقدم قول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ثوب

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 2.

مسألة 37: لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر

(مسألة 37): لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر، ولا من الأكبر في صحة الإحرام، فيصح من الجنب، والجائض والنفساء (131).

تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

وأما الكراهة: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عيسى بن القاسم: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» «1» المحمول على الكراهة بقرينة موثق سمعاعة: «لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير الممحض وهي محرمة» «2»، وخبر أبي بصير أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: «عن الفز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال عليه السلام: لا بأس إنما يكره الحرير المبهم» «3»، وفي خبر سمعاعة سأله أبا عبد الله عليه السلام: «عن المحرمة تلبس الحرير فقال عليه السلام: لا يصلح أن تلبس حريراً ممحضاً لا خلط فيه» «4» والأحوط الترك خروجاً عن خلاف الشيخ، والصدقوق حيث ذهبا إلى الحرمة وإن كان لا دليل لهما بعد رد الأدلة بعضها إلى بعض ثم ملاحظة مجموعها.

(131) للأصل، والنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«لا بأس بأن تلبّي وانت على غير طهر وعلى كل حال» «5»، وفي صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال عليه السلام نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم» «6» وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منها أن طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستشرفت وتمنّقت بمنطق

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب لباس المصلي حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 42 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 1.

مسألة 38: يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين

(مسألة 38): يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين، ويكره الإحرام في الثوب الأسود (132)، ويكره في الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة، وإن عرض لها الوسخ في الأثناء آخر غسلها إلى أن يحل (133).

وأحرمت «1».

وعن العicus بن قاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحرم المرأة وهي طامت؟ قال عليه السلام: نعم، تغسل وتلبّي» (2) إلى غير ذلك من النصوص. والمراد بهذا الغسل غسل الإحرام لا غسل الحيض أو النفاس لفرض بقاء الحدث بعد ولا محدود في صحة غسل الإحرام من الحائض والنفاس.

(132) إجماعا، ونصّا في الجميع قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرب ففيهما يمانيين عبرى وأظفار، وفيهما كفن» (3). وعن بعض: ظفار بالفتح وهو محل باليمين، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر الدعائم: «يتجرد المحرم في ثوبين تقيلن أبيضين» (4)، وفي خبر ابن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت» (5) المحمول على الكراهة إجماعا.

(133) ل الصحيح علاء بن رزين قال: «سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أ يحرم فيه المحرم؟ فقال عليه السلام: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إليه وظهوره غسله» (6).

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(4) مستدرك الوسائل باب: 29 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 26 من أبواب الإحرام.

(6) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(مسألة 39): تقدم أَنَّه يجوز تبديل ثوبي الإحرام، ولكن يستحب له إذا دخل مكة أن يلبس ثوبه الذي أحروم فيه، ويكره بيعهما (134).

وفي صحيح ابن مسلم عن أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام: «وَلَا يغسل الرَّجُل ثوْبَهُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ حَتَّى يَحْلَّ وَإِنْ توَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصْبِيهِ جَنَابَةً أَوْ شَيْءٍ فِي غِسْلِهِ» (1) المحمول على الكراهة إجماعا.

(134) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْيِرَ الْمُحْرِمَ ثِيَابَهُ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَةَ لَبِسَ ثُوْبَيِّ إِحْرَامِهِ الَّذِينَ أَحْرَمُ فِيهِمَا، وَكَرِهَ أَنْ يَبْيَعَهُمَا» (2)، وفي خبر ابن عمار: «كَانَ يَكْرُهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْيَعَ ثُوْبًا أَحْرَمَ فِيهِ» (3) وَلَعْلَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الثُّوْبُ الَّذِي صَارَ مِنْ أَهْمَّ مَظَاهِرِ الْعَبُودِيَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَى أَجْلٌ مِنْ أَنْ يَعَاوَضَ بِالْأَمْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي (فصل مكروهات الإحرام) بعض ما يتعلّق بالمقام.

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

فصل لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول

اشارة

فصل لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول (1).

مسألة 1: لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلًا

(مسألة 1): لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلًا عامداً كان أو ناسياً (2)-

فصل

(1) للإجماع، والنصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن الإهلال بحجية إنما هو بعد الإحلال من عمرته «1»، وما ورد من أنه لا بد من إتمام الحج والعمرة لله فإن «أحصرتم فيما استيسر من الهدي» «2» الظاهر في انحصر الإحلال في الإتمام، ويقتضيه أصله بقاء إحرامه الأول وعدم الخروج عنه إلا بالإحلال منه بعد كون التقصير جزء من النسك، لظاهر النصوص، وظهور الإجماع عليه لا أن يكون خارجاً عنها كما نسب إلى أحد قولي الشافعي. هذا إذا لم نقل بأن البناء على ترك بعض النسك يكشف عن بطلان أصل الإحرام وإلحاد ببطلان الإحرام الأول، ويصح الثاني كما أن البناء على ترك بعض أفعال الصلاة يكشف عن سقوط تكبيرة الإحرام عن الاعتبار.

(2) لعدم الأمر به حينئذ، فلا وجه للصحة، فمقتضى الأصل بقاء إحرامه

(1) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 1 و 2 وغيره.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الصدّ والإحصار.

بل ويأثم مع العمد أيضاً (3).

مسألة 2: لو أحرم قبله جاهلاً يبطل إحرامه الثاني

(مسألة 2): لو أحرم قبله جاهلاً يبطل إحرامه الثاني قاصراً كان أو مقصراً (4).

مسألة 3: لو أحرم لعمره التمتع ودخل مكة و طاف و سعى وأحرم بالحج قبل التقصير

(مسألة 3): لو أحرم لعمره التمتع ودخل مكة و طاف و سعى وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً صحت عمرته و يصح حجه أيضاً (5)، و يستحب

الأول و وجوب إتمام أعماله عليه.

(3) للنهي عنه الموجب للإثم مع العلم والعمد، كما هو مقتضى كل نهي إذا خولف.

(4) لما تقدم من عدم الأمر به، فلا موجب للصحة. وهذا حكم وضعٍ لا فرق فيه بين صورتي العلم والجهل بقسميه، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق بينها.

(5) للإجماع، ولنصوص كثيرة ك الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل متمنع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال عليه السلام: يستغفر الله عز و جل» (1)، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج فدخل مكة فطاف، و سعى و لبس ثيابه، و أحال و نسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال عليه السلام: لا بأس به، يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره» (2).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهل بالعمرمة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته» (3).

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الفداء بشاة (6)، بل هو الأحوط (7).

مسألة 4: لو أحرم للعمرمة التمتعية ودخل مكة و طاف و سعى وأحرم للحج قبل التقصير عمدا

اشارة

(مسألة 4): لو أحرم للعمرمة التمتعية ودخل مكة و طاف و سعى وأحرم للحج قبل التقصير عمدا بطلت متعته ويكون حجه إفرادا (8).

ولا معارض لها إلا موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة» (1)، وفي خبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام: بطلت متعته هي حجة مبتولة» (2) ولكنهما محمولان على صورة العمد جمعا بينهما وبين ما تقدم.

(6) مقتضى الأصل، وما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» عدم الفداء عليه ولكن في موثق ابن عمار:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج؟

فقال عليه السلام: عليه دم يهرقه» (3). وحكي العمل به عن جمع منهم الشيخ، وبنو زهرة، والبراج، وحمزة. ولكن قوله عليه السلام: «ولا شيء عليه وقد تمت عمرته» غير قابل للتخصيص بالموثق عرفا فلا بد من حمله على الندب، كما هو المشهور بين المتأخرین.

(7) خروجا عن خلاف من اختار الوجوب وإن لم يكن دليلاً معتبراً عليه.

(8) لما تقدم من موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة»، وكذا خبر ابن فضيل: «سألته عن رجل منعم طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام:

بطلت متعته هي حجة مبتولة» ونسب ذلك إلى الشهرة. ولكن عن الحلى،

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 6.

والأحوط عدم الإجزاء عن فرضه الذي هو التمتع (٩) كما أن الأحوط أن يقصر، ثم يهل لحج التمتع ويتهمه، ثم يستأنف في القابل.

الفاضل، والشهيد أَنَّه يُبَيِّنُ عَلَى إِحْرَامِهِ الْأَوَّلَ وَكَانَ الثَّانِي بَاطِلًا، لِلأَصْلِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الثَّانِي الْمُوجِبِ لِفَسَادِهِ وَحَمَلُوا الْخَبَرِيْنَ عَلَى مَمْتُعِنَ عَدْلٍ إِلَى الْإِفَرَادِ ثُمَّ لَبِيَ بَعْدَ مَا سَعَى، كَمَا فِي خَبْرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوا له أن يجعلها عمرة؟ فقال عليه السلام: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له» (1).

وفيه: أنّ الأصل محكم بالموثق وغيره و مع وجودهما لا وجه لقاعدة: إن النهي في العبادة يوجب الفساد لخروج المورد عنها لأجل الدليل الدال على الصحة، والحمل المذكور بعيد. كما أن الاستشهاد بالخبر كذلك أيضاً، لأنّ فيما إذا قصد الإفراد بالحج ثم عدل إلى غيره والمقام فيما إذا قصد للعمرمة التمتعية ثم أهل بالحج قبل تمامها.

(٩) لأصالة عدم الإجزاء، وإمكان التشكيك في كون الخبرين واردين مورد البيان من هذه الجهة.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

135 : ﺹ

إشارة

فصل في ترور الإحرام وهي أربعة وعشرون (1).

الأول: صيد الحيوان البري

إشارة

الأول: صيد الحيوان البري (2) الممتنع بالأصلة ولا

فصل في ترور الإحرام

(1) وجعلها في الشرائع عشرين، وفي الدروس ثلاثة وعشرين، وفي القواعدثمانية وعشرين، وفي التبصرة أربعة وعشرين. ولكل وجه وعمدة الاختلاف حصل من الاقتصار على ذكر النوع، فتصير الأقسام قليلة. أو ذكر الأصناف فتصير كثيرة لا - محالة و يأتي التعرض لاختلافهم في بعض الموارد أيضا في الحرمة والكرابة كما يأتي أنها إما مشتركة بين الرجل والمرأة أو مختصة بالأول أو مختصة بالأخيرة.

(2) بالأدلة الثلاثة: كتاب، وسنة، وإنجاما من المسلمين في الجملة قال تعالى لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم «1»، و قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم «2» قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم - الحديث -» «3».

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن يزيد: «و اجتب في إحرامك صيد البر كلـه» «4» وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «إذا فرضت على نفسـه الحج ثم أتم

.95 (1) سورة المائدة:

.96 (2) سورة المائدة:

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب ترور الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب ترور الإحرام حديث: 5.

مسألة 1: تحريم الإعانة عليه إشارة و دلالة و إغلاقا

(مسألة 1): تحريم الإعانة عليه إشارة و دلالة و إغلاقا، و سائر أنواع الإعانات (4)، بشرط أن يكون ذلك لإرادة صيده (5). وأما لودل المحرم عليه من لا يريد صيده، أو لا يستطيعه فلا بأس (6).

مسألة 2: لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم وغيره

(مسألة 2): لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم وغيره ولا بين ما تأهل بالعارض وعدمه، ولا بين الطير وغيره (7).

بالتلبية فقد حرم عليه الصيد» «1».

(3) لأنّه المنساق من الصيد لغة، وعرفا و يأتي البحث عن اعتبار حلية أكل لحمه و عدمها.

(4) إجماعا، ونصوصا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعلية الفداء» (2)، و عنه عليه السلام في صحيح الحلبـي: «ولا تدلنـ عليه مـحلا و لا مـحرما فيـصـطـادـهـ، و لا تـشـرـ إـلـيـهـ فـيـسـتـحـلـ منـ أـجـلـكـ إـنـ فـيـهـ فـدـاءـ لـمـنـ تـعـمـدـهـ» (3) و إطلاق قوله عليه السلام: «من أجلك» يشمل كل ما كانت فيه المنشية.

(5) لأنّه المنساق من الأدلة عرفا.

(6) للأصل بعد ظهور الأدلة في خلافه يعني كون التسبيب لأجل الصيد.

(7) للإطلاق الشامل للجميع بعد صدق الصيد عليه عرفا، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحـرـمـتـ فـاقـ الدـوـابـ كـلـهـ إـلـاـ الـأـفـعـىـ، وـ الـعـقـرـبـ وـ الـفـارـةـ-ـالـحـدـيـثـ-ـ» (4) و لا مـلـازـمـةـ بيـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ لـصـيـدـ

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 81 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 2.

مسألة 3: يجوز للمحرم قتل السباع إذا أرادته

(مسألة 3): يجوز للمحرم قتل السباع إذا أرادته، بل وسباع الطير مع إذنهن حمام الحرم (8).

مسألة 4: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ

(مسألة 4): لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ أو ذبحه (9).

مسألة 5: لو ذبحه المحرم كان ميتة

(مسألة 5): لو ذبحه المحرم كان ميتة تحرم على المحلّ والمحرم (10).

بعض أنواع غير مأكول اللحم وعدم صدق الصيد عليه لا من نقل ولا من عرف.

نعم، الغالب استعمال الصيد في مأكول اللحم وهو لا يوجب التقييد كما ثبت في محله ويأتي في أحكام الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(8) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يرده فلا ترده» ((1))، وفي صحيح ابن عمار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له: «إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه» فقال عليه السلام: فانصبوا له واقتلوه فإنه قد أحل» ((2)) وهذا هو المشهور بين الفقهاء رحمة الله و يأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(9) إجماعاً، ونصّا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال» ((3))، وفي موثقة الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ» ((4)) وإطلاق الذيل يشمل الصيد، والذبح، ومطلق تذكيته.

(10) لخبر وهب بن وهب- المنجبر- عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

الحسين عليهم السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال و الحرام وهو كالميّة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميّة حلال ذبحه أو حرام» (1)، و خبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محلّ ولا حرام، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميّة لا يأكله محلّ ولا حرام» (2)، و قصور سنهما منجبر بعمل المشهور، بل دعوى الإجماع عليه، و يشهد له مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «قلت له:

المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه؟ قال عليه السلام: إذا يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال عليه السلام يدفنه» (3).

و استشهاد له أيضاً تارة: بأنّ التذكرة تقوم بذكر اسم الله تعالى و لا يتحقق ذلك بالنسبة إلى المحرم.

و أخرى: بما ورد في تعارض الصيد و الميّة بالنسبة إلى المحرم و تقديم الميّة على الصيد (4).

و ثالثة: بخبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحلّ فإنّ الحال يأكله و عليه الفداء» (5).

و أشكال على الأول: بأنه لا منافاة بين الذكر و الحرمة- كما في تذكرة المغضوب- لأنّ النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا أن يقال: إنّ حالة الإحرام حالة لا يناسبها التسمية للتذكرة الصيدية ففرق بينها وبين الحيوان المغضوب.

وعلى الثاني: بما يأتي من ترجيح الصيد على الميّة و في بعض

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب ترول الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب ترول الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب ترول الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9 و 11 و 10.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب ترول الإحرام حديث: 2.

النصوص تعليله بأنه ماله لأنّه يعطيه فداء «١» وهو ظاهر في عدم كونه ميتة.

وعلى الأخير: بأنه لاشتماله على لفظ «ينبغي» مشعر بالجواز، مع أنه مشتمل على التفصيل المنافي للمطلوب.

فالعمدة الخبران المنجبران بالعمل. ولكن في جملة من الصلاح جواز أكل المحلّ ما صاده المحرم، و حكى ذلك عن الفقيه، والمقنع. و مال إليه بعض متأخري المتأخرین.

منها: صحيح ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل أصاب صيادا وهو محرم أياً كل منه الحلال؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إنما الفداء على المحرم» «٢».

و صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال؟ قال عليه السلام فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم» «٣»، ومثله صحيح حriz «٤»، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين» «٥»، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيادا وهو محرم آكل منه وأنا حلالا؟ قال عليه السلام: أنا كنت فاعلا، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه» «٦» فيكون المراد بما اشتمل على أنه ميتة أي: بالنسبة إلى خصوص المحرم فقط ولكن الشهرة العظيمة بل دعوى الإجماع على خلافها أو هن الاعتماد عليها وإن صحّ إسنادها فليحمل على ما إذا كان إصابة الصيد و قتله بتسبيب المحرم لا ب مباشرته.

(١) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد و توابتها حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: 3 من أبواب ترورك الإحرام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: 3 من أبواب ترورك الإحرام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: 3 من أبواب ترورك الإحرام حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: 10 من أبواب ترورك الإحرام حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: 3 من أبواب ترورك الإحرام حديث: ٣.

مسألة 6: الأحوط استحباباً جريان جميع أحكام الميّة

(مسألة 6): الأحوط استحباباً جريان جميع أحكام الميّة فلا يجوز الصلاة في جلدها، وكذا سائر الاستعمالات (11).

مسألة 7: إذا ذبح المحل للصيد في الحرم

(مسألة 7): إذا ذبح المحل للصيد في الحرم يحرم على المحل والمحرم (12).

ثم إنّه لا بد من تقدير حرمة صيد المحرم، وأنّه ميّة بحال العمد والاختيار، وأما مع الضرورة والاضطرار فيحلّ أكله، لحديث الرفع «1» وما ورد من آنـه «ما من شيء حرمـه الله إلا وقد أحـله لمن اضطـرـ إليه» «2».

(11) لأنّ مقتضى إطلاق ما تقدم من خبرـي وهـبـ، وإسـحـاقـ وـإنـ كانـ جـريـانـ جـمـيعـ أـحـكـامـ المـيـّـةـ عـلـيـهـ. وـلـكـنـ قـوـةـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ التـنزـيلـ مـنـزـلـةـ المـيـّـةـ فـيـ خـصـوصـ الأـكـلـ قـطـ يـمـنـعـ عـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الإـطـلاقـ وـلـاـ بـأـسـ باـسـتـحـبـابـ الـاحـتـيـاطـ، لـاحـتـمـالـ الإـطـلاقـ، وـخـرـوجـاـ عنـ خـلـافـ الـعـلـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ اـسـتـقـرـبـ كـوـنـهـ كـالـمـيـّـةـ مـطـلـقاـ.

(12) إجماعـاـ، وـنصـوصـاـ.

منـهـاـ: ما تـقـدـمـ مـنـ خـبـرـيـ وهـبـ وـإـسـحـاقـ.

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحـ اـبـنـ حـازـمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ حـمـامـ ذـبـحـ فـيـ الـحـلـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـأـكـلـ مـكـةـ أـكـلـهـ المـحـلـ بـمـكـةـ، وـإـذـ أـدـخـلـ الـحـرـمـ حـيـاـ ثـمـ ذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ يـأـكـلـهـ لـأـنـهـ ذـبـحـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ مـاـ مـأـمـنـهـ» «3»، وـفـيـ مـوـثـقـ اـبـنـ عـتـيـةـ قـالـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ تـقـوـلـ فـيـ حـمـامـ أـهـلـيـ ذـبـحـ فـيـ الـحـلـ وـأـدـخـلـ فـيـ الـحـرـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ لـمـنـ كـانـ مـحـرـماـ فـلـاـ وـقـالـ: إـنـ أـدـخـلـ الـحـرـمـ فـذـبـحـ فـيـهـ فـإـنـهـ ذـبـحـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ مـاـ مـأـمـنـهـ» «4» وـقـرـيبـ مـنـهـمـاـ غـيـرـهـ وـإـطـلاقـهـمـاـ

(1) الوسائل بـابـ: 56 منـ أـبـوابـ جـهـادـ النـفـسـ حـدـيـثـ: 3.

(2) الوسائل بـابـ: 1 منـ أـبـوابـ الـقـيـامـ حـدـيـثـ: 6. (كتـابـ الصـلـاةـ).

(3) الوسائل بـابـ: 5 منـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 4.

(4) الوسائل بـابـ: 5 منـ أـبـوابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 3.

مسألة 8: لو ذبّحه المحلّ في الحلّ

(مسألة 8): لو ذبّحه المحلّ في الحلّ جاز أكله في الحرم للمحل (13)، حتى لو كان صيده بدلالة المحرم و إعانته (14).

مسألة 9: لو ذبّح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة

(مسألة 9): لو ذبّح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة (15).

مسألة 10: لو اشتري صيدا مذبوحا من مسلم و شك في أنه حلال أو لا

(مسألة 10): لو اشتري صيدا مذبوحا من مسلم و شك في أنه حلال أو لا، فهو حلال (16)،

يشمل ما إذا ذبّحه المحلّ أيضاً.

(13) للأصل، والإجماع، والنصوص.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حيٌّ، قال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإنماكه فلا يشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال» (1).

(14) للإطلاق الشامل لذلك أيضاً.

(15) إجماعاً، ونصّاً تقدم في خيري وهب، وإسحاق.

(16) لقاعدة اعتبار يد المسلم بلا دليل حاكم عليها. وأما صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبح بمكة فأكله أهلنا؟

فقال عليه السلام: لا يرى أهل مكة بأساً، قلت: فرأي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: عليهم ثمنه» (2) فيمكن حمله على ما إذا ذبح في الحرم فالألقاس خمسة:

الأول: ذبح المحرم الصيد في الحلّ.

الثاني: ذبح المحرم الصيد في الحرم، وفي الصورتين يكون بحكم الميتة.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7.

ص: 142

وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (17).

مسألة 11: البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم

(مسألة 11): البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم، أكلاً وإتلافاً، مباشرةً أو تسيبياً (18) ولا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على المحل سواءً كان في الحل أو الحرم (19)

مسألة 12: الجراد كالصيد البري

(مسألة 12): الجراد كالصيد البري (20)، وكلما يعيش في البر فهو

الثالث: ذبح المحل الصيد في الحرم وفي هذه الصورة يكون بحكم الميتة أيضاً.

الرابع: ذبح المحل الصيد في الحل يحرم على المحرم ويحل للمحل ولو في الحرم حتى لو كان بدلالة المحرم وإعانته بدفع سلاح ونحوه.

الخامس: الشك في أنه من أي الأقسام، ومقتضى قاعدة يد المسلم حاليه للمحل حتى في الحرم.

(17) لحسن الاحتياط على كل حال.

(18) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة يأتي التعرض لها في الكفارات.

(19) للأصل، وعدم اشتراط حمله بالذكية ولكن الأحوط الاجتناب وقد نسب الخلاف إلى المبسوط.

(20) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس للحرم أن يأكل جرada ولا يقتله قلت:

ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال عليه السلام: تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للحرم أن يقتله، فإن قتله متعيناً فعليه الفداء كما قال الله تعالى» (1)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «ليس للحرم أن يأكل جرada ولا يقتله» (2) و يأتي في

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

برىٰ، وكلما يعيش في البحر فهو بحريٰ، وفي المترددين بينهما يكون الدار على البيض والفرخ (21).

مسألة 13: يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة وتسبيباً أكلاً وتروداً

(مسألة 13): يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة وتسبيباً أكلاً وتروداً (22)، والمراد بالبحر ما يعم النهر أيضاً (23).

مسألة 14: الأحوط وجوباً اجتناب كل صيد لم يعلم أنه بحري

إشارة

(مسألة 14): الأحوط وجوباً اجتناب كل صيد لم يعلم أنه بحري أو بري (24).

الكافارات ما يتعلق بالمقام.

(21) على المشهور والمدعى عليه الإجماع، ويشهد له العرف والاعتبار أيضاً ويأتي في الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(22) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى أَحِلَّ لَكُمْ صَدْيُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ «1» وقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح حriz: «لَا بُأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمَحْرُومَ السَّمْكَ وَ يَأْكُلَ مَالَهُ وَ طَرَيْهِ وَ يَتَزَوَّدَ» «2»، ويدل عليه إجماع المسلمين أيضاً.

(23) لما ادعى القطع بذلك في الجواهير، ونقل عن التبيان أن العرف يسمى البحر نهراً، ومنه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «3» فالبحر هو الماء الكثير وللكثرة مراتب متفاوتة جدًا، وللبحر عرض عريض كذلك.

(24) لإمكان دعوى: أن كل صيد يحرم على المحرم إلا إذا أحرز أنه بحري. وأما التمسك بعموم حرمة صيد البر فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما لا يخفى، فما عن صاحب الجواهير من أن فائدة العموم دخول

(1) سورة المائدة: 96.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 3.

(3) سورة الروم: 41.

مسألة 15: لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح

(مسألة 15): لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح (25)، وإن وجبت القيمة في الأول لمالكه مع الجزاء (26) كما لا فرق بين قتله وكسر قرنه ويده مثلاً (27).

مسألة 16: لا بأس بصيد الدجاج الحبشي

(مسألة 16): لا بأس بصيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندي والعرعر (28)، بلا فرق بين الوحشى منه والإنسى (29).

الفرد المشتبه لا وجه له إن أراد به التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ويمكن أن يستفاد ما قلناه من صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «الجراد من البحر، وقال: كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى» «[1]»، إذ يستفاد منه أن الصيد الحلال ما أحرز أنه بحري فقط.

(25) لإطلاق الأدلة الشامل، لكل منهما.

(26) لقاعدة اليد بالنسبة إلى الضمان. وأما الجزاء فللأدلة الخاصة التي تأتي في الكفارات.

(27) لما يستفاد من الأدلة من أصله الضمان في الصيد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ويأتي التفصيل في الكفارات.

(28) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية: «أَنَّه سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبْشَيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرَ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفَ» [2]، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السَّنْدِيِّ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرْمَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، لَا تَهَا لَا تَسْتَقْلُ بِالْطَّيْرَانِ» [3] إلى غير ذلك من الأخبار.

(29) للإطلاق الشامل لها مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 17: لا بأس بالنعم وإن توحشت وامتنعت

(مسألة 17): لا بأس بالنعم وإن توحشت وامتنعت (30).

مسألة 18: لو تولد بين ما يجوز صيده و ما لا يجوز

(مسألة 18): لو تولد بين ما يجوز صيده و ما لا يجوز، فإن تبع أحدها في الاسم يتبعه في الحكم أيضاً (31). وإن انتفى عنه الاسمان، فالأحوط الاجتناب عنه (32).

الثاني: الاستمتاع بالنساء

إشارة

الثاني: الاستمتاع بالنساء وطيا، ولمسا، وتقبيلا، ونظرا بشهوة (33).

(30) للإجماع بل الضرورة من المذهب، مضافا إلى النصوص الخاصة.

منها: ما أفاده الصادق عليه السلام من بيان قاعدة كليلة وهي قوله في صحيح حriz: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و الحرم».

وأما صحيح أبي بصير «لا تذبح في الحرم الإبل والبقر والدجاج» في رواية الشيخ.

وأما رواية الصدوق «لا تذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والدجاج» فلا منافاة بينها وبين رواية الشيخ رحمه الله بعد كون الحصر إضافيا بقرينة سائر الروايات.

ويدل عليه الأصل، وإطلاق أدلة حلّها من غير ما يصلح للتقييد.

(31) لأنّ انطباق الحكم عليه حينئذ قهريّ، فإن صدق عليه اسم ما يجوز صيده يشمله إطلاق دليله فيجوز وإن صدق عليه اسم ما لا يجوز صيده يشمل إطلاق دليله لا محالة فلا يجوز.

(32) لما مرّ في [مسألة 14] فراجع.

(33) أما حمرة الوطى، فيدل عليه- مضافا إلى الإجماع- نصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله- إلى أن قال:- قال الله عز وجل فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب-

ص: 146

ال الحديث - 1 » .

وفي موثق ابن جعفر قال: «سألت أخي موسى الكاظم عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفت جماع النساء» (2) وإطلاقه يشمل القبل والدبر.

وأما حمرة اللمس والتقبيل، والنظر بشهوة فيدل على الحرمة فيها، مضافاً إلى الإجماع، جملة من النصوص الظاهرة في حرمة إعمال الشهوة مع النساء مطلقاً، وتفتبيه المرتكزات أيضاً بالنسبة إلى حالة الإحرام التي تكون حالة التلبس بالعبادة وظاهر من مظاهر المحسنة كما في بعض الأخبار (3).

منها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمنى قال عليه السلام: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمنى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمنى فليس عليه شيء» (4).

وفي صحيح الحلباني قال: «سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السلام: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت:

أفيمسّها وهي محمرة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السلام:

يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنـة» (5).

وعن ابن حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه؟

قال عليه السلام: لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة» (6).

وهذه الأخبار قرينة عرفية على أن المحرّم من اللمس والتقبيل، والنظر ما

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 وباب: 18 منها حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

ص: 147

مسألة 1: الأحوط وجوباً ترك اللمس والتقبيل

(مسألة 1): الأحوط وجوباً ترك اللمس والتقبيل والنظر مع مطلق الالتذاذ ولو لم يكن مع الشهوة لوفرض ذلك (34) ولا بأس به مع عدم الشهوة والالتذاذ فعلاً وإن تعقبه الالتذاذ بعد ذلك ما لم يكن مقصوداً حين العمل (35). ولا فرق -في جميع ما تقدم- بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين إحرام الحج أو العمرة (36) ولا بأس قبلة الرحمة سواء كانت من الأم أو من غيرها من الأرحام (37) وإن كان الأولى تركه أيضاً.

كان بشهوة دون المطلق منها ولو لم يكن بشهوة فلا بد من إرجاع ما توهّم الإطلاق إليها أو حملها على مطلق المرجوحة كما أنه لا بد من حمل موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فامن؟ قال عليه السلام:

ليس عليه شيء» (1) على عدم بطلان الإحرام، وكذا خبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لا مرأته أو لجاريتها بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروءة: أطْرَحِي ثوبك ونظر إلى فرحتها قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر» (2) وتأمل.

(34) لإمكان أن يقال: إن المستفاد من الأدلة حرمة مطلق مثل هذه الالتذاذات في حال الإحرام ويشهد له المتعارف بين المتشرعين والمتشرعات فيرون حال الإحرام حال الانقطاع عن العلائق الجسمانية مطلقاً فضلاً عن إعمال القوة الجنسية.

(35) كل ذلك للأصل بعد عدم دليل عليه، وتقديم في الأخبار ما يدل على الجواز أيضاً فراجع.

(36) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الفرق.

(37) للأصل، وما تقدم من خبر حماد.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

مسألة 2: حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشد

(مسألة 2): حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ وأقوى (38).

الثالث: الاستمناء

اشارة

الثالث: الاستمناء، أي: طلب إخراج المنى بآيٍ نحو أمكن (39) من ملاعبة أو بيد، أو كل ما يكون سببا له (40).

مسألة 3: الأحوط عدم التلذذ بالتخيل و نحوه

(مسألة 3): الأحوط عدم التلذذ بالتخيل و نحوه مما يدل تحت الاختيار، ولو كان بما هو حلال كزوجته (41).

مسألة 4: لو سبقه المنى من غير شيء

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری): ج 13، ص: 149

(مسألة 4): لو سبقه المنى من غير شيء لا إثم ولا كفارة عليه (42)،

(38) لما هو المتسالٰم عليه بين الفقهاء من اشتداد الحرمة في حالات خاصة، وأ زمنة - وأمكانة - مخصوصة.

(39) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهم؟ قال عليه السلام: عليهمما جمِيعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (1)، وعن ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل» (2).

(40) لظهور الإجماع على عدم الفرق بين أسبابه وأنّ ما ذكر في الخبرين من باب المثال لا التقيد.

(41) تقدم وجه ذلك في ذيل المسألة الأولى فيكون الاحتياط في ترك تخيل ما هو حرام أشد وآكد.

(42) للأصل بعد ظهور الأدلة في أعمال عمل يوجب خروجه.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتعان حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الاستمتعان حديث: 1.

ص: 149

كما لا كفارة في إعمال المقدمات مع عدم خروجه لأمر اختياري أو غير اختياري (43) وإن أثم بذلك (44).

مسألة 5: المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها

(مُسَأْلَةٌ 5): المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها، فيحرم عليها تقبيله ولمسه و النظر إليه بالشهوة، وكذلك الوطى والاستمناء (45).

الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره

الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره (46)، ولدية أو وكالة دواماً أو انقطاعاً (47).

(43) للأصل بعد انسياق خروج المنى من الأدلة.

(44) لإطلاق ما دل على حرمة الاستئناء. ويأتي في كتاب الحدود والتعزيرات ما ينفع المقام.

(45) لقاعدة الاشتراك وأنّ أحكام الإحرام عامة لجميع المحرمين والمحرمات إلا مع النص على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(46) للنصوص، والاحماء.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج مهلاً فتزويجه باطل»⁽¹⁾، وفي خبر أبي الصَّفَّاح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج، قال عليه السلام: نكاحه باطل»⁽²⁾، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «المحرم يطلق ولا يتزوج»⁽³⁾.

(47) لإطلاق الروايات و الكلمات الشامل لجميع ذلك بل التصريح بالتعيم عن جمع فراجع المطولات.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب ترول الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل، باب: 14 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل، باب: 17 من: أبواب ترويج الاحرام حديث: 1.

مسألة 6: المرأة كالرجل في جميع ما مرّ

(مسألة 6): المرأة كالرجل في جميع ما مرّ (48)، ويجوز للمحرم مراجعة المطلقة، وفارقة النساء بطلاق ونحوه، كما يجوز له خطبة النساء، وإن كره الأخير (49).

ثُمَّ أَنَّه تارة: يكون الزوج والوكيل محربين ولا إشكال في الحرمة والبطلان حينئذ.

وأخرى: يكون الزوج محرباً والوكيل محلّاً وأوقع العقد في حال إحرام الزوج ومتى يقتضي الإطلاقات حرمتها وبطلاه أيضاً.

وثالثة: يكون الزوج محرباً والوكيل محلّاً مع إيقاع العقد في حال الإحلال والظاهر الصحة، للأصل، والإطلاقات بعد عدم شمول أخبار المقام له.

ولا فرق بين كون الوكالة واقعة في حال الإحلال أو في حال الإحرام، إذ لا أثر لمجرد الإذن في حال الإحرام بعد صدور عقد النكاح في حال إحلال الموكيل والوكيل.

ورابعة: يكون الوكيل محرباً والزوج محلّاً مع وقوع العقد في حال إحرام الوكيل، ومتى يقتضي إطلاق أدلة المقام حرمتها وبطلاه.

وأما العقد الواقع فضولاً، فإن كان العقد والإجازة كلاماً في حال الإحرام فلا ريب في الحرمة والبطلان، لإطلاق أدلة المقام. وإن كان العقد في حال الإحرام والإجازة بعد الإحلال فكذلك بناء على الكشف. وإن كان العقد في حال الأحلام والإجازة في حال الإحرام، فيمكن القول بالصحة بناء على الكشف، ولكنه خلاف الاحتياط ولا أثر لإجازة الغير للعقد الصادر من المحرب فضولاً، لوقوع العقد باطلاً فلا موضوع للإجازة، لأنّ المجيز مثل الأجنبي بالنسبة إلى هذا العقد الذي وقع باطلاً.

(48) لقاعدة الاشتراك، وظهور أدلة المقام في ثبوت الأحكام لذات المحرب من حيث هو بلا فرق بين الرجل والمرأة ولا دليل على الخلاف.

(49) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. وأما مرسل ابن فضال

مسألة 7: يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح

(مسألة 7): يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح للمحليين والمحرمين بقصد إقامتها (50)، بل مطلقاً (51).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يشهد، ولا يخطب، فإن نكح فنكاحه باطل»¹ فمحمول بالنسبة إلى الأخير على الكراهة، إجماعاً و إطلاقه يشمل الخطبة للمحليين أيضاً.

(50) إجماعاً، ونصّافقي مرسل ابن فضال المتقدم - المنجبر -: «المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يشهد، ولا يشهد النكاح»، وفي مرسل أبي شجرة:

«المحرم يشهد على نكاح محليين؟ قال عليه السلام: لا يشهد»² وإطلاقهما كإطلاق الكلمات يشمل الأقسام الثلاثة.

(51) لظهور الإطلاق. والانصراف إلى صورة قصد إقامة الشهادة بدوي لا اعتبار به. ثم إن الأقسام خمسة:

الأول: نفس حضور مجلس عقد النكاح.

الثاني: حضوره لأجل تحمل الشهادة.

الثالث: إقامة الشهادة محرماً مع تحمله كذلك، ومقتضى الإطلاق حرمة هذه الأقسام الثلاثة.

الرابع: إقامة الشهادة في حال الإحرام وقد تحملها مهلاً، ونسبة إلى المشهور حرمة هذا القسم أيضاً. وفي الحديث ظاهرهم الاتفاق عليه.

الخامس: التحمل محرماً والإقامة مهلاً والظاهر صحة الإقامة بعد عدم خروجه عن العدالة بالتحمل، لأنّه ليس من الكبائر ولا من الإصرار مع جواز الجهل والغفلة والتوبة أو التفكير بالحسنات ولو خاف من ترك التحمل الوقوع في الزنا فإنّ أمكن التسبب إلى التأخير وجب والإفلاط ظاهر سقوط الحرمة،

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

اشارة

الخامس: الطيب (52) مسّا، وشّما، وأكلا، وسعوطا، واحتالا، واستعمالا في اللباس والفرش وغيرها (53).

مسألة 1: كلما يسمى طيبا عرفا يحرم استعماله عليه

(مسألة 1): كلما يسمى طيبا عرفا يحرم استعماله عليه بلا اختصاص له بقسم دون قسم (54).

لأهمية مراعاة ترك وقوع الزنا عن هذه الحرمة.

(52) للنصوص المتواترة، وإجماع المسلمين.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا تمس شيئا من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنعة» (1)، وقوله عليه السلام: أيضا في صحيح حriz: «لا يمس المحرم شيئا من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه» (2)، وعن النبي صلى الله عليه وآله:

«أنّ محرما وقصت ناقته فقال صلّى الله عليه وآله: لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيمة مليبا» (3).

(53) لشمول الإطلاق لجميع ذلك مما يسمى استعمالا للطيب عرفا.

(54) لأنّه من الموضوعات العرفية والأدلة منزلة عليها إلا إذا ورد تحديد من الشارع ولم يرد ذلك، وما ذكر في بعض الأخبار من بعض مصاديقه إنّما هو من باب المثال، والغالب في تلك الأزمان لا التخصيص كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنب، والورس، والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدھان الطيبة الريح» (4) كما

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 11.

(3) راجع صحيح ابن مسلم ج: 1 صفحة: 457.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 14.

مسألة 2: لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره

(مسألة 2): لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً (55).

مسألة 3: يحرم على المحرم شم الطيب ولو كان عند غيره

(مسألة 3): يحرم على المحرم شم الطيب ولو كان عند غيره، فيجب عليه إمساك أنفه منه (56).

مسألة 4: لا بأس باحتياز المحرم في محل بيع الطيب أو الجلوس عنده

إشارة

(مسألة 4): لا بأس باحتياز المحرم في محل بيع الطيب أو الجلوس عنده مع عدم اكتساب ثوبه أو بدنه للطيب ويجوز له بيعه وشراؤه مع الإمساك على أنفه في ذلك كله (57).

أن الكراهة في ذيله لا بد وأن تتحمل على الحرمة بقرينة غيره.

و ما يقال: إن ظاهر الحصر هو التخصص (مردود) بأنه كذلك إن كان حقيقياً. وأما إن كان إضافياً فلا يدل عليه، والظاهر هو الأخير كما يظهر من مجموع ما ورد في المحرم، وما ورد «من أن الحاج شعث أَغْبَر» (1) المنافي لذلك، وما ورد في عدم البأس بالفواكه إنها ليست بطيب (2) إلى غير ذلك مما يستفاد منه الإطلاق منطوقاً ومفهوماً.

(55) لأن الحكم تابع للموضوع والمفروض أنه لا موضوع للطيب بالنسبة إلى الآخر. والأحوط اجتناب الآخر أيضاً، لاحتمال أن يكون صرف وجود الطيب موضوعاً للحكم مطلقاً ولو لم يكن من الطيب المطلق عند الكل بل المناط مطلق الطيب.

(56) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(57) للأصل، والإجماع، وعدم صدق استعمال الطيب والتطيب على

(1) سنن البيهقي جزء 5 صفحة 58 وفي الوسائل باب 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11 قريب منه.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

مسألة 5: لا بأس بشم خلوق الكعبة

(مسألة 5): لا بأس بشم خلوق الكعبة وعلوقي شيء منه بثيابه (58).

مسألة 6: لو أصاب ثوبه أو بدنـه شيء من الطيب تجب إزالـته

(مسألة 6): لو أصاب ثوبه أو بدنـه شيء من الطيب تجب إزالـته

ذلك كله وتقديم قول الصادق عليه السلام: «وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة» (1).

وفي صحيح ابن بزيع: «رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرّم فأمسك بيده على أنه بثوبه من رائحته» (2).

(58) للنصوص، والإجماع ففي صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة، وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال عليه السلام:

لا بأس بهما، هما طهوران» (3).

وفي صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال عليه السلام: لا بأس ولا يغسله فإنه طهور» (4).

ولا يجب إمساك الأنف عنه لإطلاق الأدلة بل قد يشكل جوازه. والخلوق نحو من الطيب والظاهر اختلاف الأزمنة وكان يعمل في الأزمنة القديمة من جملة من مواد أعظم أجزاء الرزغanan مع أنه من الضرورة التي ظاهراهم الاتفاق على الجواز حينئذ وعدم الحرمة، بل وعدم الكفاره لأن هذه ضرورة نوعية دائمة لنوع الطائفين مع أن إطلاق التعلييل فإنه طهور، وهما طهوران يستفاد نفي كل شيء وكيف ثبت الكفاره والحرمة فيما هو طهور، والظهور مطلوب في كل حال وجميع الأحوال وهو من فروع قوله تعالى:

وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِقِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ (5).

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب ترولك الإحرام حديث: .1

.26 سورة الحج: (5)

ص: 155

فوراً (59)، والأحوط عدم إزالته بمباشرة يده، بل يزيله بالآلة أو بمباشرة المحل (60).

مسألة 7: لو كان موضع من ثوبه أو بدنـه متنجساً و موضع آخر منه وصل إليه الطيب

(مسألة 7): لو كان موضع من ثوبه أو بدنـه متنجساً و موضع آخر منه وصل إليه الطيب و كان عنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما يتخيّر في صرفه في إزالة أيّهما شاء إن لم يمكن إزالة الطيب بغير الماء (61)، وأما لو دار بين

(59) لقول أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب: «لا بأس بأن يغسله بيـد نفسه» (1)، ولقوله صلى الله عليه وآله، لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب» (2)، وعنـه عليه السلام أيضاً: «المـحرم يمسـ الطـيـبـ وـهـوـ نـائـمـ لاـ يـعـلـمـ، قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـغـسـلـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـعـنـ المـحرـمـ يـدـهـنـ الـطـيـبـ وـالـمـحرـمـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـغـسـلـهـ أـيـضـاـ وـلـيـحـذـرـ» (3) مع ظهور الإجماع على حرمة مطلقاً ابتداء واستدامة، ومتتضـى إطلاـقـهـماـ جـواـزـ إـزـالـةـ بـالـمـباـشـرـةـ وـلـوـ بـمـسـ يـدـهـ، معـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ التطـيـبـ، بلـ هـوـ إـزـالـةـ لـلـطـيـبـ.

وفي مرسـلـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ المـحرـمـ يـصـبـ ثـوبـهـ الطـيـبـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـغـسـلـهـ بـيـدـ فـسـهـ» (4) كماـ أـنـ مـقـتضـىـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ الـاسـتـدـامـةـ فـورـيـةـ إـزـالـةـ.

(60) لاحتمال أن يكون المراد بالخبرين الأولين التسبـبـ. وبالأخـيرـ صـورـةـ الضـرـورةـ وـلـذـاـ ذـهـبـ الشـهـيدـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ لـزـومـ أـنـ يـكـونـ بـالـآـلـةـ أوـ بـيـدـ المـحـلـ.

(61) لعدم الترجـيـحـ فيـ صـرـفـهـ فيـ أحـدـهـماـ المعـيـنـ، فـيـتـحـقـقـ التـخـيـرـ لـاـ محـالـةـ. هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـزـالـةـ الطـيـبـ أـلـاـ، ثـمـ استـعـمالـ الغـسـالـةـ فيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) راجـعـ صحيحـ ابنـ مـسـلـمـ جـ: 4ـ صـفـحةـ: 4.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

إزالة الطيب والطهارة المائية، فقد يقال: بتقديم الإزالة، لأنّ للطهارة المائية بدل (62).

مسألة 8: يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة

(مسألة 8): يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة (63).

مسألة 9: لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالنفاح و نحوه

(مسألة 9): لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالنفاح و نحوه، ولا بشم ذي الرائحة الطيبة ما لم يكن من الطيب عرفاً (64).

وإلا يتعين ذلك إن لم تحمل الغسالة من الطيب شيئاً.

(62) القائل بذلك صاحب المدارك. ويمكن الخدشة فيه بأنّ تقديم ما لا بدل له على ماله البديل إنّما هو فيما ثبتت الأهمية في الجملة لما لا بدل له و ثبوتها لإزالة الطيب في المقام غير معلوم والشك في ثبوت الأهمية لها يكفي في عدم تعين تقديمها فيتها خياراً كما اختاره صاحب الدروس، والجواهر و لعله الأوجه.

(63) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه» (1) وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة» (2) و ظهوره في الحرمة مما لا ينكر وهذا هو المشهور بل قد نفي الخلاف عنها ولا وجه لاحتمال إرادة نفي الوجوب في مقابل الريح الطيب حتى لا يكون ظاهراً في الحرمة. هذا مع عدم المحرج والمشقة وإلا فالظاهر الجواز إن لم يمكن الفرار.

(64) كل ذلك للأصل، والإجماع، وإطلاق أدلة حلّ الطيبات، وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمر: «لا بأس بأن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزامي، والشيخ وأشباهه وأنت محرم» (3).

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 10: لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه

(مسألة 10): لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه أكلاً، أو شمّاً، أو سعوطاً (65) - مع الاقتصار على ما ترتفع به الضرورة (66).

مسألة 11: لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه

(مسألة 11): لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه أو بمزجه مع غيره (67).

نعم، لو صار مستهلكاً بالمزج بحيث لا يصدق عليه الطيب لا بأس باستعماله حينئذ (68).

وفي خبر السباطي: «أَتَنْسَأُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَلْتُ لَهُ: أَيَّا كُلُّ الْأَتْرَجْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، قَلْتُ لَهُ: فَإِنَّ لَهُ رَائِحةً طَيِّبَةً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَتْرَجَ طَعَامٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ» (1) وَالْأُولَى الإِمسَاكُ عَنْ شَمْهِهِ، لِمَرْسَلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَاحِ وَالْأَتْرَجِ، وَالنَّبْقِ، وَمَا طَابَ رِيحَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْسِكُ عَلَيْهِ شَمْهِهِ وَيَأْكُلُهُ» (2).

(65) إجماعاً، ونصّاً، لأنَّه «ليُسْ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَلَهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ» (3)، وفي صحيح ابن جابر: «وَكَانَتْ عَرَضَتْ لِهِ رِيحُ فِي وَجْهِهِ مِنْ عَلَةٍ أَصَابَتْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَعْالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعَوْطَا فِيهِ مَسْكٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْعَطْ بِهِ» (4).

(66) لإطلاق أدلة الحرمة بالنسبة إلى غير مقدار الضرورة، وقاعدة (أنَّ الضرورات تتقدير بقدرها).

(67) لإطلاق أدلة الشامل لصورة المزج أيضاً، مع ظهور الإجماع على عدم الفرق بين الصورتين.

(68) لانتفاء الموضوع بالاستهلاك فلا موضوع حتى تشمله الأدلة.

(1) أورد مصدر هذه الرواية في الوسائل باب: 26 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2، وذيله في باب: 92 حديث: 3 منها.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 6 (كتاب الصلاة).

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 12: لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها

(مسألة 12): لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها (69)، ولا يحرم كُلّما كان طيب الرائحة ولم يكن طيبا، سواء كان من النباتات أو من الأثمان (70).

مسألة 13: كل ما شك في أنه من الطيب أو لا

(مسألة 13): كل ما شك في أنه من الطيب أو لا يجوز للمحرم استعماله (71).

مسألة 14: لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن و اللباس

(مسألة 14): لا- بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن و اللباس، وكذا لبس اللباس الذي كانت فيه رائحة الطيب ثم ذهب أثرها (72).

مسألة 15: إذا استعمل طيبا في بدنك أو لباسه قبل الإحرام ثم أحρم وجب عليه إزالته

(مسألة 15): إذا استعمل طيبا في بدنك أو لباسه قبل الإحرام ثم أحρم وجب عليه إزالته (73).

(69) لإطلاق الأدلة، ومعاقد الإجماعات الشامل لها.

(70) لما تقدم من النص، والأصل، وإطلاق أدلة حل الطيبات، والسيرة في الفواكه والرياحين، والنباتات، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيه وما هو بطيب و ما به بأس» «1».

فظهر مما تقدم أنه يجوز أكل مثل الدارجين، والهيل، والقرنفل ونحوها في الطعام وغيره، لعدم كونها من الطيب عرفا.

(71) للأصل بعد كون التمسك بدليل الحرمة من التمسك. بالعام في الشبهة المصداقية.

(72) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتساق.

(73) لشمول إطلاق الدليل مطلق التطيب به حدوثا وبقاء، وتقدم في

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 16: يجوز للمحرم بيع الطيب، وشراؤه

(مسألة 16): يجوز للمحرم بيع الطيب، وشراؤه والنظر إليه (74) مع التحفظ عن شمّه، وعلوقة بيده ولباسه (75).

مسألة 17: يجوز للمحرم استعمال الأدھان مطلقاً

(مسألة 17): يجوز للمحرم استعمال الأدھان مطلقاً ما لم يكن فيه طيب (76).

مسألة 18: من الطيب المحرّم تبخير البدن

(مسألة 18): من الطيب المحرّم تبخير البدن، أو اللباس، أو البيت بما فيه طيب كالعود ونحوه (77).

مسألة 19: فاقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب

(مسألة 19): فاقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب (78)، ويلحق به المذكور وإن كان الأحوط خلافه (79).

مسألة 20: يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب

(مسألة 20): يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب إلا مع إمساك أنفه، وكذا المصاحبة مع محل استعمال الطيب. والمعانقة، والمصافحة مع إلا مع الإمساك (80).

[مسألة 7] ما ينفع المقام.

(74) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(75) لما تقدم من النصوص.

(76) لأصل الإباحة، وعدم الدليل على الحرمة مضافاً إلى بعض النصوص «1».

(77) لأنّه طيب عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(78) لانتفاء الموضوع بالنسبة إليه، وكذا بالنسبة إلى المذكور.

(79) جمودا على الإطلاقات المتقدمة كقوله عليه السلام: «وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة».

(80) لأن كل ذلك من شم الطيب بلا ضرورة، فتشمله الأدلة الدالة على

(1) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب تروك الإحرام.

ص: 160

اشارة

السادس: لبس المخيط (81)

حرمة شم الطيب للحرم.

(81) للإجماع، والنصوص المشتملة على النهي عن لبس القميص، والطيلسان، والسرويل، والخفين التي قد تقدم بعضها في لبس ثوبى الإحرام.

ويأتي التعرض لبعضها الآخر و إلا للفظ المخيط لم يرد فيما وصل إلينا من النصوص الموجودة لدينا كما اعترف به غير واحد منهم الشهيد في الدروس.

وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سألته عما يكره للحرم أن يلبسه فقال عليه السّلام: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه» «[1] أي: تدخل اليد في يدي الثوب وكل ما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرعه.

وعن الصادق عليه السّلام في موثق ابن عمار: «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه، ولا تلبس السراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان» «[2]».

وفي صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع فقال عليه السّلام: نعم، وفي كتاب علىي عليه السّلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثنى أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه» «[3]».

و قریب منه صحيح ابن شعیب إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أن المدار على الأدراع، والدر لا لبس المخيط، فيحرم أزراره و تدرعه لا أصل لبسه بدون ذلك و يشهد له ما ورد في طرح القميص على العاتق إن لم يكن له رداء،

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2 و 3.

للرجال (82)، ولا فرق بين المخيط القليل أو الكثير (83)، كما لا فرق بين أن يضم جميع البدن أو بعضه، كالعرقجين مثلاً (84).

مسألة 1: الأحوط وجوباً إلحاقي المنسوج والملبد

(مسألة 1): الأحوط وجوباً إلحاقي المنسوج والملبد، أو الثوب الملصق ببعضه البعض ونحوهما مما لا خيط فيه بالمخيط فلا يجوز لبسها للحرم (85).

ولبس القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكميين «1» المستفاد من الجميع إنما هو اللبس الخاص لا خصوص المخيطية. وفي تعبير الفقهاء في معاقد إجماعاتهم شهادة لذلك أيضاً حيث عبروا ببس المخيط لا باجتناب المخيط.

(82) إجماعاً، ونصوصاً يأتي التعرض لبعضها.

(83) لإطلاق معاقد الإجماعات الشامل لهم إلا أن يدعى أن المتيقن منه ما كانت له خيطة معتمد بها وكان من الثياب المخيطية المتعارفة وليس في الأدلة اللغوية لفظ المخيط حتى يتمسك بإطلاقه كما إذا خرق موضع من إزاره أو رداءه بقدر إصبع - مثلاً - فحاطه ولكن الأحوط الاجتناب جموداً على إطلاق الكلمات.

(84) لظهور إطلاق معاقد الإجماع. ونسبة إلى ابن الجنيد تخصيصه بما كان ضاماً للبدن ولا دليل له عليه إلا الانصراف إلى الضام والاقتصار على المتيقن من الإجماع. ويرد عليه: أن الانصراف إنما هو فيما إذا كان الدليل لفظياً ولا وجه له في المقام، لما تقدم من أنه لم يرد المخيط في الأدلة اللغوية. كما لا وجه للإقصار على المتيقن مع ظهور إطلاق الكلمات.

(85) جموداً على لفظ القميص، والسرويل ونحوهما الوارد في الأدلة

(1) راجع الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام.

مسألة 2: لا يحرم حمل المخيط ولا نقله

(مسألة 2): لا يحرم حمل المخيط ولا نقله، ولا افتراسه ولا التدثر أو التوشح به (86)، وإن كان الأحوط ترك الآخرين (87).

مسألة 3: لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القرود ونحوها

(مسألة 3): لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القرود ونحوها (88)، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

فإن إطلاقها يشمل غير المخيط أيضاً. وفي المدارك: «وَالْحَقُّ الْأَصْحَابُ بِالْمَخِيطِ مَا أَشْبَهَهُ كَالْدَرْعِ الْمَنْسُوجِ وَجَةُ الْلَّبْدِ وَالْمَلْصُقُ بَعْضُهُ بَعْضٌ» وقرب منه ما عن التذكرة. هذا إذا كان ب الهيئة القميص والسرويل ونحوهما وأما إن لم يكن كذلك ولم يكن مخيطاً أيضاً فمقتضى الأصل الجواز بعد عدم شمول الكلمات له.

(86) كل ذلك للأصل بعد كون المحرّم هو اللبس ولا يصدق اللبس على شيء مما ذكر.

(87) خروجاً عن مخالفة من حرمتها كابن الجنيد وإن كان لا دليل على الحرمة يصح الاعتماد عليه.

(88) للأصل بعد عدم عذر ذلك كله من اللباس المتعارف، وفي صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدرارم في ثوبه قال عليه السلام: نعم، ويلبس المنطقة والهميان» (1)، وفي خبر ابن سالم عنه عليه السلام أيضاً:

«تكون معى الدرارم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميـان وأشدـه في وسـطي؟ فقال عليه السلام: لا بـأس أو لـيس هـي نـفـقـتك وـعلـيـها اـعـتـمـادـك بـعـد الله عـزـ و جـلـ؟» (2).

وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: المحرّم

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(مسألة 4): يجوز شد العمامة على بطنه وإن كان بقصد أن يعصب بها الإزار، والأولى الترك إلا مع الضرورة (89).

مسألة 5: لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة

(مسألة 5): لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة، ولكن تجب الكفارة (90).

يشدّ الهميّان في وسّطه؟ فقال عليه السّلام: نعم، و ما خيره بعد نفقته؟!» «١».

وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السّلام أيضاً: «المحرم يشد على بطنه العمامة؟

قال عليه السّلام: لا، ثم قال: كان أبي عليه السّلام يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، يستوثق منها فإنّها من تمام حجّه» «٢» و هو معارض بالنسبة إلى شدّ العمامة ب الصحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضاً قال: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره» «٣» فيحمل صحيح أبي بصير على مطلق المرجوحة، وما ورد في الهميّان يستفاد حكم الفتن بند أيضاً مع آنّه من الضرورات العرفية.

(89) تقدم ذلك في صحيح الحلبي. ووجه أولوية الترك ما تقدم في صحيح أبي بصير.

(90) إجماعاً، ونصّاً، فعن ابن مسلم في صحيحه قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الثياب يلبسها قال عليه السّلام: عليه لكل صنف منها فداء» «٤» ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

ثم إنّ المحرم لو كان مضطراً إلى لبس المخيط فهل يجب عليه لبس ثوبِي الإحرام أيضاً أو لا؟ مقتضى الإطلاقات هو الأول، لما مزّ من آنّه واجب نفسّي

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 72 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

مسألة 6: يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط

(مسألة 6): يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط (91)، وكذا الختى المشكك (92)، وتحرم عليهن القفازان (93).

ولا وجه لسقوطه.

(91) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح العيض عن الصادق عليه السلام: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» (1)، وفي خبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، والبرقع، والحرير، قلت: أ تلبس الخز؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإن سداء إبريسم وهو حرير قال عليه السلام: ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس» (2) إلى غير ذلك من الأخبار.

وقال في السرائر: «الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطه غير محرمة على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم، وإنما اجتمعوا على ذلك، وكذلك عمل المسلمين» وفي المنتهى: «لا يعلم فيه خلافا إلا قوله شاذًا للشيخ لا اعتداد به».

(92) للأصل بعد عدم كونها رجلاً. واحتمال كون المراد بالمحرم في أخبار التحرير الجنس، فيشمل الختى أيضاً وإنما خرجت خصوص المرأة بعيد، لظهورها في خصوص الرجل وإنما تعم المرأة بقاعدة الاشتراك وهي مخصصة في المقام بالأخبار - كما تقدم. وأما الختى التي يشك في أنها طبيعة ثالثة أو لا؟ فلا وجه لشمول الأدلة لها، كما أنه لا وجه لجريان قاعدة الاشتراك أيضاً، لاحتمال كونها طبيعة ثالثة.

(93) نصوصاً، وإنما في صحيح العيض - المتقدم - «المرأة المحرمة

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 3.

وأما البرقع فالظاهر جواز لبسه له (94)، وإن كان الأحوط الترك (95).

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» (1)، وفي خبر نصر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟

قال عليه السلام تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران، والورس ولا تلبس القفازين» (2).

وما عن بعض متأخري المتأخرين من حمل النهي على الكراهة لأنهما ليسا من سنخ الثياب اجتهاد في مقابل النص الخاص. ثم إن كلامهم مختلف في معنى القفاز وفي مثله لا بد وأن يقتصر على المتيقن من الجميع ويمكن أن يستفاد من خبر النصر حيث ذكرهما في عداد الثوب المصبوغ بالزعفران، والورس أنهما مما يستعملان في اليدين للتزيين فهما نحو زينة. وعن ابن دريد، وابن فارس، وعباد ذلك أيضاً فيرجع في غيرها إلى الأصل، وإطلاق ما دل على أنها تلبس ما شاءت من الثياب بعد إجمال الدليل المخصص.

(94) للأصل، وإطلاق ما دل على أنها تلبس ما شاءت من الثياب وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(95) لخبر يحيى ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين» (3)، وخبر عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، والبرقع، والحرير- الحديث-» (4) ولكن قصور الخبرين، وإعراض المشهور عنهما- إذ لم ينسب الفتوى بالحرمة فيه إلا إلى العالمة في التذكرة-

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(مسألة 7): لا بأس بلبس الأحذية والنعال ما لم تكن مخيطة ولم تستر ظهر القدم (96).

السابع: لبس الخف و الجورب

السابع: لبس الخف و الجورب (97)، بل كلّما يستر ظهر القدم ولو كان من غيرهما إن كان مما أعدّ لستر ظهر القدم (98) ولا فرق فيه بين كونه مخيطاً أو لا (99)، والأحوط وجوباً عدم الفرق فيه بين الرجال والنساء (100).

مسألة 1: يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم

(مسألة 1): يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم، كالجلوس عليه، وإلقاء طرف الإزار عليه، وكونه تحت اللحاف والغطاء

أسقطهما عن الاعتبار مع احتمال أن يكون المراد البرقع الذي يستعمل للزينة.

(96) كل ذلك للأصل، وظهور الاتفاق، وعدم الدليل على الخلاف.

(97) إجماعاً، ونصوصاً كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان» «1».

و صحيح الحلبي: «أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما» «2».

(98) لأنّ الظاهر أنّ ذكرهما في الأخبار والكلمات من باب الغالب والمثال لا الخصوصية.

(99) لظهور الإطلاق الشامل لها إلا أن يدعى الانصراف إلى المحيط.

(100) لظهور الإطلاق، وقاعدة الاشتراك. نعم، احتمال كون المنع لأجل كونه من المحيط يوجب الاختصاص بالرجال بل عن الشهيد الجزم و حكيم عن الحسن أيضاً.

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

ونحو ذلك (101)، كما لا تحرم ستر بعض القدم مما أعد لستره نعلاً كان أو غيره (102).

مسألة 2: يجوز لبس الخف و الجورب مع الضرورة

(مسألة 2): يجوز لبس الخف و الجورب مع الضرورة و يكفي فيها عدم النعلين، ولا فدية فيه (103).

مسألة 3: لا يجب شق ظهر القدم و لا الساقين عند جواز لبسهما

(مسألة 3): لا يجب شق ظهر القدم و لا الساقين عند جواز لبسهما (104).

(101) كل ذلك للأصل، والإجماع بعد ظهور الأدلة في حرمة ما اختص بكونه من ألبسه القدم المتعارفة.

(102) لظهور الأدلة في حرمة ستر تمامه فيرجع في غيره إلى الأصل، فلا وجه لما في الروضة من أنّ الظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين. نعم، هو الأحوط خروجاً عن خلاف مثله.

(103) إجماعاً، ونصوصاً يأتي بعضها، ومقتضى إطلاقها عدم الفدية، مضافاً إلى الإجماع المدعى على عدمها في التذكرة.

(104) للأصل، ودعوى الإجماع عن ابن إدريس على عدمه، ولأنه إفساد للمال وهو حرام، وروى العامة عن علي عليه السلام - كما في الجواهر - أنه قال: «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما». (1).

ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله آله: «رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما» (2).

وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال عليه السلام: نعم، لكن يشق ظهر القدم» (2).

(1) سنن أبي داود ج: 1 صفحة: 425

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5

مسألة 4: لا يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الشق في حال الاختيار

(مسألة 4): لا يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الشق في حال الاختيار، وكذا ما كان مشقوقاً صنعة (105).

الثامن: الاكتحال بالسواد

الثامن: الاكتحال بالسواد (106)، بلا فرق فيه بين الرجل

و قريب منه ما نقل عن الصادق عليه السلام في المرسل: «لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً و احتاج أن يلبس خفّا دون الكعبين» (1). ولكن قصور سندها و إعراض الأصحاب عنها و مخالفتها لما دل على حرمة الإسراف والإفساد أسقطتها عن الاعتبار.

(105) لإطلاق دليل الحرمة في حال الاختيار الشامل لهم أيضاً.

(106) لنصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة» (2). و قوله عليه السلام في صحيح حريز: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة» (3) و ظاهر التعلييل الحرمة سواء قصد الزينة أم لا.

و أما قول الصادق عليه السلام في خبر ابن حمزة: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي» (4) بناء على أنه الإنمد الذي فيه سواد، و قوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا» (5) و مقتضى الصناعة تقييدها بما تقدم من المستفيضة، فلا وجه لما نسب إلى جمع من حمل المستفيضة على الكراهة،

(1) مستدرك الوسائل باب: 41 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 8.

و المرأة (107)، ولا بأس به للضرورة (108). وكذا لا يجوز بما فيه طيب ولو لم يكن سواد ولم يكن للزينة (109). ولا بأس بما ليس فيه سواد، ولا طيب، ولا زينة (110).

التاسع: النظر في المرأة للزينة

التاسع: النظر في المرأة للزينة (111)، والأحوط اجتنابه وإن لم

كما لا وجه لما عن الشيخ من دعوى الإجماع عليها مع ذهاب كثير من القدماء إلى الحرمة.

(107) للتتصيص عليه فيما تقدم من صحيح معاوية.

(108) لعموم ما دل على الإباحة مع الضرورة، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «يكتحل المحرم إن هورمد بكحل ليس فيه زغفران» «1». وهو محمول على ما إذا دفعت الضرورة بذلك. وأما إن لم يرفع إلا - بكحل فيه طيب، فيجوز أيضاً لما تقدم من حلية الطيب عند الاضطرار إليه مطلقاً.

وفي حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال: اكتحل إذا أحرمت؟ قال عليه السلام: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعني، وإن لم أكتحل ضرري؟ قال عليه السلام: فاكتحل، قال: فإنني أجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفayı، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرري؟ قال عليه السلام: فاصنعني» «2».

(109) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لعموم ما دل على حرمة استعمال الطيب، ويقتضيه ما تقدم من إطلاق صحيح ابن سنان أيضاً.

(110) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

(111) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حماد: «لا تنظر في المرأة وانت محرم فإنه من الزينة» «3»، وفي صحيح حريز: «لا تنظر في المرأة وانت محرم،

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

يقصد الزينة (112)، و تستحب التلبية لفعل (113). ولا-فرق فيه بين الرجل والمرأة (114)، ولا-بأس بالنظر في ما يحكى الوجه، كالماء الصافي والجسم الصيق (115). كما لا بأس في النظر في المرأة إن لم يكن على نحو المعتاد (116).

العاشر: الفسوق

العاشر: الفسوق (117)، وهو: الكذب سيما على الله ورسوله

لأنه من الزينة» (1)، وفي حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب» (2) وهذا هو قول الأكثر، ونسب إلى جمع منهم المحقق في النافع أنه مكروه قال في الجواهر: «ولكن يتحمل الحرج منها، للاستدلال عليها بالإجماع وطريقة الاحتياط» مع أن النصوص المزبورة لا ينكر ظهورها في الحرمة.

(112) لإطلاق قوله عليه الله ملام في صحيح حriz، لأن الزينة الشامل لما إذا لم يقصدها أيضا وإن احتمل انصرافه إلى الزينة القصدية المتعارفة.

(113) لما تقدم في حسن معاوية المحمول على الندب إجمالاً، وقد ورد تجديد التلبية في السوق، وتغطية الرأس نسياناً أيضاً كما يأتي.

(114) لقاعدة الاشتراك، و التعليل الوارد في صحيح حriz.

(115) لاختصاص الأدلة بخصوص المرأة فيرجع في غيرها إلى أصلالة الإباحة.

(116) لأصلالة الإباحة بعد اختصاص الحرمة بما إذا صدق الزينة عليه قهراً، وكذا لا بأس بما إذا كان للضرورة والاضطرار.

(117) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ** (3) والنصوص

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) سورة البقرة: 197.

والسباب، والمفاحرة (118)، والأحوط جعل البداء واللفظ القبيح منه، بل وجميع المعا�ي، فتكون حرمتها مؤكدة على المحرم (119). ولا فرق في

مستفيضة مشتملة على الاستشهاد بالأية الكريمة، والإجماع حاصل بين الإمامية بل المسلمين.

(118) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار- في قوله تعالى فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ: «الفسوق الكذب، والسباب» (1)، وقول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه: «والفسوق الكذب والمفاحرة» (2).

والظاهر بل المقطوع به أنه ليس كل منهما في مقام الحصر الحقيقي حتى يتحقق التنافي بينهما و ليس في الروايات الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام بل ذكر فيها مطلق الكذب ويستفاد ذلك بالفحوى.

نعم، ذكر ذلك بعض الفقهاء فراجع المطولات. ولا فائدة مهمة في تطويل البحث في الفسوق بعد القطع بحرمته على كل تفسير سواء كان من الإمام أو من الفقهاء بعد حرمة الجميع، وعدم الكفارنة فيه غير الاستغفار.

(119) أما البداء واللفظ القبيح فقد فسّر بعض الفقهاء الفسوق بهما، وعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «واتق المفاحرة وعليك بورع يحجزك عن المعا�ي فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا نفثهم ولزيوفوا نذورهم وليطوئوا بالبيت العتيق قال عليه السلام: من التفت أن تتكلم بإحرامك بكلام قبيح» (3).

وأما تأكيد حرمةسائر المحرمات، فلاقتضاء حالة الإحرامية لذلك، ويشهد له قوله عليه السلام: «وعليك بورع يحجزك عن معا�ي الله».

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

حرمته في الإحرام بين كونه لحج أو عمرة التمتع أو الإفراد (120)، ولا يفسد الإحرام لوقوع فيه (121)، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (122)، ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفأ من طعام (123).

الحادي عشر: الجدال

اشارة

الحادي عشر: الجدال (124) وهو الخصومة المؤكدة بقول: «لا

(120) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ويظهر من المدارك اختصاص حرمته بإحرام الحج وعمره التمتع جمودا على قوله تعالى **الحج** أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَعُمْرَةُ التَّمَتُّعِ مِنَ الْحَجَّ أَيْضًا.

وفيما لا يخفى:

أولاً: لذكر الرفت وهو الجماع ولا اختصاص به بالحج وعمره التمتع.

وثانياً: أن ذكر الحج من باب التغليب أريد به مطلق حال الإحرام للطواف ونحوه.

(121) لأن ترتكب الإحرام تكاليف نفسية لا غيرية. ونسبة إلى المفید كون الكذب مفسدا للإحرام وهو واضح الضعف كما في الجواهر.

(122) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أرأيت إن ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حذرا يستغفر الله تعالى» «1» وظاهرهم الإجماع عليه.

(123) لما في فقه الرضا عليه السلام: «والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بشيء كف من طعام» «2» وقصور سنته مانع عن استفادة الوجوب منه.

(124) بالأدلة الثلاثة قال تعالى فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج و النصوص كثيرة يأتي بعضها، والإجماع حاصل عند الإمامية بل

(1) الفقيه ج: 2 صفة: 212

(2) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2

والله»، و «بلى والله» (125)، ويكتفى أحدهما أيضاً في الحرمـة (126).

المسـلمـين.

(125) بـاجـمـاعـ الطـائـفـةـ، وـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ مـنـ حـرـمـةـ غـيـرـهـ، وـ قـوـلـ الصـادـقـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ: «الـجـدـالـ قـوـلـ الرـجـلـ لـاـ وـ اللـهـ، وـ بـلـىـ وـ اللـهـ» (1)، وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـهـ الـآـخـرـ: «إـذـأـحـرـمـتـ فـعـلـيـكـ بـتـقـوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ قـلـةـ الـكـلـامـ إـلـاـ بـخـيـرـ، فـإـنـ تـمـامـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ أـنـ يـحـفـظـ الـمـرـءـ لـسـانـهـ إـلـاـ مـنـ خـيـرـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: يـحـفـظـ الـمـرـءـ لـسـانـهـ إـلـاـ مـنـ خـيـرـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـاـ رـفـثـ وـ لـاـ فـسـوقـ وـ لـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ فـالـرـفـثـ الـجـمـاعـ، وـ الـفـسـوقـ الـكـذـبـ وـ السـيـابـ، وـ الـجـدـالـ قـوـلـ الرـجـلـ لـاـ وـ اللـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ» (2).

وـ المـنـسـاقـ مـنـهـ عـرـفـ صـورـةـ الـمـخـاصـمـةـ. وـ عـلـىـ فـرـضـ الـإـطـلـاقـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـإـجـمـاعـ.

وـ أـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـهـ الثـالـثـ: «وـ اـعـلـمـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ حـلـفـ بـثـلـاثـ أـيـمـانـ وـلـاءـ فـيـ مـقـامـ وـاحـدـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـقـدـ جـادـلـ، فـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـ يـتـصـلـدـ بـهـ، وـ إـذـ حـلـفـ يـمـينـاـ وـاحـدـةـ كـاذـبـةـ فـقـدـ جـادـلـ، وـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـ يـتـصـلـدـ بـهـ» (3) وـ نـحـوـهـ غـيـرـهـ مـنـ النـصـوصـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـمـرـتـينـ فـإـنـّـمـاـ هـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ إـثـبـاتـ الـكـفـارـةـ لـاـ بـيـانـ أـصـلـ الـجـدـالـ الـمـحـرـمـ، لـتـطـابـقـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـمـرـتـينـ وـ يـأـتـيـ فـيـ الـكـفـارـاتـ مـاـ يـنـفـعـ الـمـقـامـ.

(126) كـمـاـعـنـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ، وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ لـصـدـقـ الـجـدـالـ عـرـفـاـ بـذـلـكـ، وـ ماـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ آـنـهـ «لـاـ وـ اللـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ» (4) لـيـسـ الـمـرـادـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـلـ إـنـّـمـاـ فـيـ مـقـامـ تـعـدـادـ مـصـادـيقـ الـجـدـالـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ كـمـاـ يـقـالـ.

(1) الوسائل بـابـ: 32 مـنـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 1.

(2) الوسائل بـابـ: 32 مـنـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 3.

(3) الوسائل بـابـ: 1 مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 3.

(4) الوسائل بـابـ: 32 مـنـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ حـدـيـثـ: 3.

مسألة 1: لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، و بلى والله

(مسألة 1): لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، وبلي والله، ولا بالله» مع عدم الخصومة (127)، وإن كان هو الأحوط (128).

مسألة 2: لا تغير فيه العربية

(مسألة 2): لا تعتبر فيه العربية، بما تتحقق بالفارسية وسائر اللغات أصنافاً (129).

الشتم أن يقول: «لعنك الله مع الله يكفي كل واحد منهمما في الشتم مع احتمال أن يكون لفظ: «لا والله» و «بلى والله» من خصمته ومنه يستفاد التخاصم الذي اعتبره مثلاً للفقهاء في مورد الجدال. مضافاً إلى أن التكرار غالبيٌ تأكيدٌ وفي مثله لا وجه للتنقييد.

(127) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على الحرمة، واحتياط الأدلة الدالة عليها بالصيغة المخصصة في مورد الخصومة كما تقدم.

(128) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الانتصار و جمل العلم والعمل من آنَّه الحلف بالله الذي هو أعمّ من الصيغتين، وفي الدراسات القول بتعديّه إلى ما يسمى يميناً أشبه، وفي الرياض: «فيقول القول بأَنَّه مطلق الحلف بالله تعالى، وما يسمى يميناً كما عليه الماتن والشهيد» وإن كان ذلك كله من الاجتهاد في مقابل النص كما مرّ.

هذا بالنسبة إلى غير الصيغتين. وأما بالنسبة إليهما مع عدم الخصومة، فلما نسب إلى ظاهر الدروس، والمنتهى، والتذكرة من العموم للخصوصة وغيرها و لكنه خلاف الإجماع على اعتبار الخصومة فيه و تقدم إمكان استفادتها من لفظ «لا والله» و «بلى والله» المشتمل على النفي والإثبات الذي لا يكونان غالباً إلا في مورد الخصومة.

(129) لصدق معنى الجدال بالنسبة إلى اللغات المستعملة على معنى الصيغتين فيشملها إطلاق الأدلة. كما لا فرق بين كونه في الأخبار أو الإشاء، للإطلاق، وما في بعض الأخبار من التقسيم بين الصدق والكذب فالظاهر

مسألة 3: لا يعتبر في الجدال الكذب

(مسألة 3): لا يعتبر في الجدال الكذب ولا البغضاء (130).

مسألة 4: ليس من الجدال أن يقول: «وَاللَّهِ لَا فَعْلَنْ هَذَا الْفَعْلُ»

(مسألة 4): ليس من الجدال أن يقول: «وَاللَّهِ لَا فَعْلَنْ هَذَا الْفَعْلُ» وقال صاحبه: «وَاللَّهِ لَا تَفْعِلْ» إن لم يكن خصومة في البين، بل لأجل الأغراض الأخرى (131).

مسألة 5: ليس من الجدال الحلف بالله صادقا

(مسألة 5): ليس من الجدال الحلف بالله صادقا، أو لدفع دعوى باطلة مع عدم قصد التمجيد لله، أو الحلف لغوا و مع عدم القصد الجدي (132).

مسألة 6: لو اضطر إلى الجدال لإثبات حق أو نفي باطل

(مسألة 6): لو اضطر إلى الجدال لإثبات حق أو نفي باطل لا بأس به (133).

الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد

الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد (134)، وكذا

كونه من باب الغالب، مع أنّ الإنشاء قد يتصرف بالصدق والكذب اعتبارا.

(130) لظهور الإطلاق الشامل للصادق والكافر، و مورد البغضاء وغيره.

(131) لعدم الخصومة فيه، و تقدم أنّ مطلق اليمين ليس بجدال، فمقتضى الأصل الإباحة. و يدل عليه صحيح أبي بصير الآتي في الكفارات.

(132) لعدم قصد الخصومة في جميع ذلك، فالمرجع أصالة البراءة.

(133) لأدلة العسر والحرج، وأنه «ليس شيء حرّم الله تعالى إلا وقد أحّله لمن اضطر إليه» (1).

(134) الهوام: كالدواب لفظا، و معنى، و جمعا، و إفرادا و لعلّ تعبير الفقهاء بالهوام من هذه الجهة و إلا فلم يرد لفظ الهوام في نصوص

المقام. نعم، في صحيح حriz عن الصادق عليه السلام: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله علی کعب بن عجرة الأنصاری و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال صلى الله عليه وآله: أ تؤذيك هوا مک؟ فقال: نعم- الحديث» (2).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 176

ويدل على أصل الحكم قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها» (1)، وصحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» (2)، وخبر أبي الجارود المنجبر: «عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع» (3).

والظاهر أن الإطلاق من باب تطبيق الكلي على الفرد لا الاسم على المسمى. نعم، مثل خبر أبي الجارود من إطلاق الاسم على المسمى ولكنه من باب ذكر إحدى مصاديق الدواب والهواوم أيضا ففيه قال:

«سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع. قال: فما فدأوها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها».

وفي صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فلقيتها قال عليه السلام: يطعم مكانها إطعاما» (4).

ونحوه صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فلقيتها؟ قال عليه السلام: يطعم مكانها طعاما» (5).

وهذا هو المشهور كما في المدارك، والذخيرة. ولا وجه لما في الجواهر:

«من أنا لم نتحققها في العنوان المزبور» لأن الهامة والهواوم عبارة أخرى عن الدابة والدواب، وقد ورد الآخيران في النص كما في صحيحي ابن عمار، وزرارة ففي الأول عنه عليه السلام أيضا قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها» (6)، وفي الثاني:

«سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 73 حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 81 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 2.

ص: 177

يتعَمَّد قتل دابة» «1» وعن النهاية، والسرائر لا يجوز قتل شيء من الدواب.

وأشكال على هذه الأخبار:

أولاً: بأنّها موافقة للعامة.

و ثانياً: بمعارضتها بجملة أخرى من الأخبار ك الصحيح معاوية: «سأله الصادق عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعَمَّد قتلها» «2».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم» «3».

ومرسل ابن فضال: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم» «4».

و خبر ابن خالد أنه سأله الصادق عليه السلام: «عن المحرم يلقي القملة فقال عليه السلام أقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة» «5» مع موافقة هذه الأخبار للأصل و التسهيل على المحرمين، وإذا جاز بمقتضى هذه الأخبار يصح الإلقاء بالأولى.

وفيه: أنّ القسم الأول من الأخبار وإن كان موافقاً للعامة لكن ليس كل موافقة لهم موهنة بعد اعتماد المشهور عليها و عملهم بها، والقسم الثاني من الأخبار وإن كان مخالفًا للعامة، ولكنه لا أثر لها بعد إعراض الأصحاب عنها، مع أنّ قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «لا شيء عليه» يمكن أن يراد به نفي الكفار، فيحمل قوله عليه السلام: «لا ينبغي أن يتعَمَّد ذلك على الحرمة» بقرينة ما تقدّم في صحيحي زرارة و ابن عمار المعتصدان بالشهرة بل الإجماع. وأما قوله عليه السلام: «لا بأس بقتل القمل في الحرم» فهو أعم من حكم المحرم، وكذا مرسل ابن فضال، كما أنه يحمل خبر ابن خالد على الضرورة والأدية. هذا مضافاً إلى قصور

(1) الوسائل باب: 73 و باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4 و 3.

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

مسألة 1: لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه

(مسألة 1): لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه بال المباشرة أو بالتسبيب، أو عن نفسه، أو عن محرم آخر (136)، بل يحرم عليه تمكين الغير من قتله وإلقائه وإن كان الغير محلاً (137).

مسألة 2: يحرم عليه قتل هوام بدن المحل أيضاً

(مسألة 2): يحرم عليه قتل هوام بدن المحل أيضاً، بل وكذا بدن الحيوانات (138).

سنهما، وعدم الانجبار.

فتخلاص من جميع ما مرّ: حرمة قتل القمل، والإلقاء. واقتصر بعض القدماء على الثاني ليس للتحصيص به بل الظاهر كونه من باب الاستغناء عن الفرد الجليّ بذكر الفرد الخفيّ وهو شائع في المحاورات فلا وجه لقول ابن حمزة من جواز قتل القمل على البدن وإن حرم إلقاءه عنه.

(135) لأنّه من القتل تسببياً، ولا تفاق الأصحاب على حرمة الإلقاء - كما تقدم.

(136) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل لجميع ذلك، وإن المستفاد من الأدلة عدم حصول القتل من المحرم بأي وجه كان ذلك.

(137) لأنّه من التسببي، وإطلاق الأدلة يشمل المباشرة والتسبيب وأما قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدواب كلّها» «1» فموهون هذه الجملة بالإعراض أو محمول على بعض المحامل.

(138) لإطلاق قوله عليه السلام: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها» «2» الشامل لجميع ذلك.

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

مسألة 3: الأحوط وجوبا عدم قتل يرضي القمل

(مسألة 3): الأحوط وجوبا عدم قتل يرضي القمل و نحوه أيضا (139).

مسألة 4: يجوز دفع البرغوث والبق والذباب لدفع الأذية

(مسألة 4): يجوز دفع البرغوث والبق والذباب لدفع الأذية وإن حصل به قتلها (140)، ومع عدمها فلا يجوز خصوصا في الحرم (141).

مسألة 5: يجوز له نقل القمل من محل إلى محل آخر أحرز منه

(مسألة 5): يجوز له نقل القمل من محل إلى محل آخر أحرز منه، بل والمساوي أيضا (142).

مسألة 6: الأحوط وجوبا عدم نقلها

(مسألة 6): الأحوط وجوبا عدم نقلها إلى محل يكون معرضا للسقوط (143).

(139) لأنّه من هوام الجسد، فيشمله إطلاق الكلمات، كما يشمله إطلاق الأخبار أيضا بالطبع تبعية عرفية.

(140) للأصل، وخبر زارة عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن المحرم يقتل البقة، والبرغوث إذا أراده قال عليهما السلام: نعم» «1» وفي نسخة «إذا رأه» «2»، وفي الصحيح المروي عن آخر السرائر: «عن المحرم يقتل البقة، والبراغيث إذا آذاه؟

قال عليه السلام: نعم» «3» وظاهر أنّ ذكر البقة، والبرغوث من باب المثال فيشمل الذباب و نحوه أيضا.

(141) أما عدم الجواز، فلما مرّ من الأدلة، وأما الحرم فلأنّه مأمن وآمن.

(142) للأصل، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنّها من جسده فإذا أراد أن يحوّلها من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «4».

(143) لأنّه في معنى الإلقاء عرفا.

(1) الوسائل باب: 79 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 79 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 78 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 5.

ص: 180

إشارة

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة (144)، ويجوز للسنة أو غرض آخر غير الزينة (145) والفارق القصد والنية (146). ولو كان اللبس للزينة وغيرها بحيث يكون كل منهما جزء للعلة يجوز (147)، وإن كان الأحوط

(144) لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «سألته أيلبس المحرم الخاتم؟»

قال عليه السلام: لا يلبسه للزينة» (1) المعتصدة بما ورد في الاتصال بالسواد أنه زينة (2)، وفي النظر في المرأة (3) لأنّه من الزينة، وبما ورد في المحرم من أنه «أشعرت أغبر» (4) المنافي ذلك للترفة والزينة وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقطع به أكثرهم ولا يعرف الخلاف فيه.

(145) للأصل، وإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» (5) المقتصر في تقييد بخصوص ما كان للزينة، وفي صحيح ابن بزيع:

«رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة» (6) وهذا أولى من الجمع بين النصوص بحمل ما دل على المنع على الكراهة، لما مرّ من المعتصدات للحرمة والشهادة عليها.

(146) لأنّ كل ما ليس فيه تعين خارجي في البين يرجع في تعينه إلى القصد والنية إلا إذا كان بحيث انطبقت الزينة عليه فهرا، فيشكل الجواز حينئذ وإن قصد غيرها.

(147) للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة عليه بناء على أنّ المنساق

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب ترول الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب ترول الإحرام حديث: 5 و 11.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب ترول الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 46 من أبواب ترول الإحرام حديث: 3.

المنع (148).

مسألة 1: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة

(مسألة 1): لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (149).

مسألة 2: يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة

(مسألة 2): يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة، سواء كانت معتادة أو لا (150)، ولو كانت معتادة ولم تقصد به الزينة فلا يحرم عليها

منه ما كانت علة منحصرة للبس.

(148) لاحتمال أن يكون المانع صرف وجود قصد الزينة ولو بنحو جزء العلة.

(149) لقاعدة الاشتراك من دون دليل على الخلاف.

(150) لما تقدم من حرمة التزيين، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلية مشهوراً للزينة» (1)، وعن أبي السلام أيضاً في خبر الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كلها إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة» (2).

وقد اعتمد الفقهاء على هذه الأخبار وأفتوا بمقادها، وظاهر أن المراد بالمشهور الظاهر للزينة، فيكون المراد بقوله عليه السلام في الخبر الأول مشهوراً للزينة أي: ظاهراً لأجل التزيين به، لأنّ المتعارف من لبس الحلي إنّما هو للزينة وهي متقومة بالإظهار. ومع انتفاء الإظهار لا وجه للزينة فلا موضوع للحرمة، وفي خبر ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزرعفان والورس، ولا تلبس القفازي ولا حلية تزين بها لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً، ولا تلبس حلياً، ولا فرنداً ولا باس بالعلم في الثوب» (3).

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

والظاهر أنّ قوله عليه السّلام: «تترىن لزوجها» ليس للتخصيص بخصوص الزوج كما يأتي في صحيح ابن الحجاج. وأما صحيح حriz عن الصادق عليه السّلام:

«إذا كان للمرأة حلبي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها» ⁽¹⁾ فيمكن أن يراد به ما كان معتاداً ولم يقصد به الزينة.

(151) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة، والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تركه على حاله؟ قال عليه السّلام: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها» ⁽²⁾ فالمستفاد من جميع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض أنّ حلبي المرأة على أقسام:

الأول: ما قصدت به الزينة ولا إشكال في الحرمة سواء كان معتاداً أو لا.

الثاني: ما إذا تربت عليه الزينة مع عدم القصد لها والأحوط وجوباً الترك أيضاً، لما تقدم في خبر مسمع من قوله عليه السّلام: لأنّه من الزينة الشامل لما إذا صدقت الزينة خارجاً ولو لم يقصد.

الثالث: ما إذا أحذت الزينة للإحرام ولا ريب في الحرمة، لما تقدم في صحيح حriz.

الرابع: ما إذا كانت مترتبة به قبل الإحرام وكانت معتادة لها فلا يجب عليها نزعها في حال الإحرام ولكن يحرم عليها إظهارها للرجال في مركبها ومسيرها، كما تقدم في صحيح ابن الحجاج، ومقتضى التقييد بالرجال أنّه يجوز لها إظهارها للنساء.

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 3: تترتب الأحكام المذكورة على كلّما تسمى زينة

(مسألة 3): تترتب الأحكام المذكورة على كلّما تسمى زينة المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة (153).

الرابع عشر: إزالة الشعر

الرابع عشر: إزالة الشعر (154) قليله وكثيرو لو بعض الشعرة عن

(152) لإطلاق صحيح ابن الحجاج الشامل للجميع.

(153) لتعلق الحكم بعنوان الزينة ولها مراتب مختلفة كما هو المعلوم، فيشمل جميع المراتب ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(154) إجماعاً، ونصوصاً، بل وكتاباً في بعض أفراده قال تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «1»، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم» «2».

وعن الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» «3»، وعنده عليه السلام في صحيح معاوية: «المحرم كيف يحک رأسه؟ قال عليه السلام:

بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» «4».

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يحتاجم؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتاجم ولا يحلق مكان المحاجم» «5».

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بحک الرأس واللهية ما لم يلق الشعر» «6»

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 73 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 62 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 2.

ص: 184

الرأس أو اللحية، والإبط، أو غيرهما بالحلق، أو القص، أو النورة أو غيرها مباشرة أو تسبيبا (155).

مسألة 1: لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة

(مسألة 1): لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة ولكن لا تسقط الفدية (156)، بلا فرق فيها بين أقسام الإزالة (157)، كما لا فرق بين كون الضرورة بنفس الشعر أو بغيره، كالقمّل ونحوه (158).

مسألة 2: لا بأس بسقوط الشعر عند الحكّ والتسرير

(مسألة 2): لا بأس بسقوط الشعر عند الحكّ والتسرير، أو الوضوء أو الغسل ومس الحاجب واللحية مع عدم قصد إزالة الشعر

فيستفاد من الجميع حرمة إزالة الشعر التي عنونها الفقهاء في كتبهم، فاستبطوا الحكم الكلّي من استقصاء الجزئيات كما هو المتعارف في المحاورات.

(155) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع الذي منها الحلق، وقد ذكر النتف والقطع، والإجماع بقسميه يدل على حرمة النورة والقص أيضا.

(156) للأصل، والإجماع، وأدلة نفي الحرج، والضرر، وقول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «مَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبَ ابْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمَلِ يَتَنَاهِرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَؤْذِنُكَ هَوْمَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ دَيَّهُ مِنْ صِيدِ يَمٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا -الْحَدِيثُ-» ((1)) و منه يظهر عدم سقوط الفدية.

(157) لظهور الإطلاق، والاتفاق الشامل للجميع.

(158) للإطلاق الشامل لهما. نعم، فرق جمع في الفدية فأثبتتها في الأخير دون الأول تنظيرا له على الحيوان المؤذى إذا أراد المحرم. وهو مخالف لإطلاق ما دل على ثبوت الفدية مطلقا ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

وعدم العلم به (159).

مسألة 3: لو انقطعت جلدة من بدنك عليها شعر لا شيء عليه

(مسألة 3): لو انقطعت جلدة من بدنك عليها شعر لا شيء عليه، وكذلك لو أقطعها كذلك (160).

مسألة 4: يحرم على المحرم إزالة شعر غيره

(مسألة 4): يحرم على المحرم إزالة شعر غيره محرماً كان الغير أو محله (161).

مسألة 5: لو مس لحيته مثلاً فرأى في يده شعرة

(مسألة 5): لو مس لحيته مثلاً - فرأى في يده شعرة وشك في أنه قطع بمسمه أو كانت من سلسلة قبل ذلك فلا شيء عليه وإن كان الأحوط الفدية (162).

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه

اشارة

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه (163)، بلا فرق بين كله

(159) كل ذلك للأصل، وظهور الأدلة في العمد، والاختيار، مضافاً إلى عدم الخلاف.

(160) للأصل بعد كون المنساق من الأدلة إزالة نفس الشعر دون زوال محله أو إزالته.

(161) لأن المنساق من الأدلة عدم جواز تسبيب المحرم لذلك، مضافاً إلى الإجماع، وقول أبي عبد الله في صحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»¹ ويأتي في كفارة إزالة الشعر فروع تتعلق بالمقام.

(162) أما أنه لا شيء عليه، فللأصل بعد الشك في تعلق التكليف بالنسبة إليه. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف الشهيد في الدروس حيث استقرب الفدية، ولكن مخالف للأصل من غير دليل عليه ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(163) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في

(1) الوسائل باب: 63 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

وبعضه (164)، والأذنين من الرأس (165).

مسألة 1: المراد بالرأس منابت الشعر

سیز واری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیز واری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیز واری)؛ ج 13، ص: 187

(مسألة 1): المراد بالرأس منابت الشعر (166)، فلا تحرم تغطية

خبر القداح: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» ¹، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟

قال عليه السلام: لا ²، وفي صحيح حریز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه» ³.

(164) لإطلاق الأدلة الشامل للكل والبعض.

(165) لما تقدم في صحيح ابن الحجاج. مع أن الرأس في المقام عرفا عبارة عن العضو المخصوص المشتمل على الأذنين فلا وجه لتردد العالمة فيهما في التذكرة والمنتهى، مع أنه أفتى بالدخول في التحرير، وفي خبر سمعاعة قال: «سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح، فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال عليه السلام: نعم، لا بلس بذلك إذا خاف ذلك وإنما هو يدل مفهوما، ومنطوقا على عدم جواز تغطيتهما مع الاختيار.

(166) كما عن جمع من الأصحاب. وعلى هذا فدخول الأذنين فيه إنما هو لأجل الدليل الخاص. ولكن الكلام فيما عن جمع من الأصحاب من الاختصاص بمنابت الشعر. ولعلهم استفادوا بذلك من الاستعمالات العرفية يقال: حلق رأسه، وكثر شعر رأسه، ونحو ذلك مما يمكن أن يستظهر منه الاختصاص. ولكن الظاهر أن استفادة الاختصاص في هذه الاستعمالات من القرينة ولا ثمرة في هذا البحث أصلا بعد ورود الصحيح بدخول الأذنين في

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 55 من أبواب ترورك الإحرام حديث: .1

(4) الوسائل باب: 70 من أبواب ترورك الإحرام حديث: .8

ص: 187

غيرها وغير الأذنين (167).

مسألة 2: لا فرق بين أقسام التغطية

(مسألة 2): لا فرق بين أقسام التغطية، كالطين، والحناء، وحمل المتع، والمرس في الماء أو غيره من المائعتات كما لا فرق في الغطاء بين ما يحكي ما تحته وما لا يحكي (168).

الرأس.

(167) للأصل، وظهور الإجماع على عدم الحرمة في غير منابت الشعر، والأذنين.

(168) كل ذلك لصدق التغطية، فيشملها الإطلاق، وكذا قوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه» (1) قال في الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً» بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «لا يرتمس المحرم في الماء» (2)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ولا ترتمس في الماء تدخل فيه رأسك» (3).

وظهورهما في التعميم مما لا ينكر، كما أنّ من قوله عليه السلام: «تدخل فيه رأسك» يستفاد التعميم لكل ما يدخل فيه الرأس من أنحاء المائعتات ولو لم يكن من الماء والمدار على تغطية الرأس، وتخميره كما في الروايات (4) والظاهر صدقها بجميع ذلك. نعم، لو شك في الصدق لا يجوز التمسك بالأدلة اللغوية حينئذ، ويكتفي بالإجماع المدعى في التذكرة على التعميم، ولكن الظاهر عدم الشك خصوصاً بعد ما ورد في المرس في الماء - كما تقدم - واستثناء عصام القربة (5) فلا وجه لما عن صاحبي المدارك، والذخيرة من حمل الأدلة على

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) راجع الوسائل باب: 59 من أبواب تروك الإحرام.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة 3): لا بأس للمحرم بإفاضة الماء، و الحك، و التوسد، و عصام القربة على رأسه (169).

الستر المتعارف فلا يشمل غيره، لأنّه خلاف ظهور إطلاق المعتبرة. والإجماع المدعى في التذكرة، و موافق لما عن جمع من العامة.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا، فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام» (1). ففيه أنه يمكن أن يكون التلبد للضرورة، أو كان بنحو لا يصدق عليه التغطية، مع إمكان حمله على التقية لما رواه من أنّ: «رسول الله صلى الله عليه وآله أهل ملبدا» (2).

(169) أما الأول، فيدل عليه مضافا إلى الإجماع، وأنّه ليس من التغطية جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «المحرم يغتسل قال: نعم، يفيض على رأسه الماء ولا يدلّكه» (3)، وقد تقدم في [مسألة 33] من كتاب الصوم من (فصل ما يجب الإمساك عنه) بعض ما ينفع المقام فراجع.

ويدل على الثاني: مضافا إلى الأصل، والإجماع صحيح زرارة- المتقدم- عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام:

يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة».

وأما التوسد فقد صرّح بجوازه جماعة، و يدل عليه مضافا إلى الأصل

(1) أورد مصدر الرواية في الوسائل باب: 73 من تروك الإحرام حديث: 4 و ذيلها في باب: 75 حديث: 3.

(2) راجع صحيح ابن مسلم ج: 4 صفحة: 8.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 4: لا بأس بالتعصيّب والتلبيـد للضرورة

(مسألة 4): لا بأس بالتعصيّب والتلبيـد للضرورة أي ضرورة كانت - (170). وكذا لا بأس بالستر باليد والذراع (171).

مسألة 5: يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقاً للرأس

(مسألة 5): يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقاً للرأس (172)، فإن كان منفصلاً يجري عليه حكم التظليل (173).

صدق أنه مكشوف الرأس عرفاً. فيقال: نام مكشوف الرأس فهو مثل ما إذا قام واتكأ برأسه المكشوف على حائط أو نحوه.

وأما الأخير فيدل عليه الإجماع، والنص، ففي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال عليه السلام:

نعم» (1) و إطلاقه يشمل حال الاختيار أيضاً.

(170) نصاً، وإن جماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع» (2)، و الظاهر أنّ ذكر الصداع من باب المثال لكل ضرورة، وتدل عليه أدلة تقي العسر والحرج.

(171) للأصل، وما تقدم من جواز حك رأسه بيده، ولأنه ليس من الستر، والتغطية، والتخيير المحرّم عرفاً، لانساق الستر بالشيء الخارجي من الأدلة، وقال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» (3).

(172) لأنّ المتفاهم من الستر، والتغطية، والتخيير عرفاً وفي غير ذلك يكون المرجع هو الأصل بعد عدم صحة التمسك بإطلاق الأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(173) إن صدق عليه التظليل عرفاً ولا فمقتضى الأصل عدم ترتيب حكم

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

مسألة 6: يجوز للمحرم ستر جميع وجهه

(مسألة 6): يجوز للمحرم ستر جميع وجهه فضلاً عن بعضه في حال الاختيار (174)، ولا تجب عليه الكفاررة، وإن كانت أحوط استحباباً (175).

مسألة 7: يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه

(مسألة 7): يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه، أو أن يجوز أنفه بثوبه من أسفل (176).

الستر والتظليل عليه أيضاً.

(174) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» (1)، وعن ابن حازم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضاً وهو محرم ثمَّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه» (2)، وعنده عليه السلام أيضاً: «الرجل المحرم يتوضأ ثمَّ يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال عليه السلام: لا بأس» (3).

فما عن ابن عقيل من الحمرة، والكفاررة. وما عن الشيخ من الجواز والكفاررة مخالف لما قدم من غير دليل يدل عليه إلا مضمر الحلبي: «المحرم إذا أغطى رأسه فليطعم مسكتينا في يده ولا -بأن ينام على وجهه وعلى راحلته» (4) المحمول على الندب جمعاً مع ونه بالاعراض، وخلو النصوص المتقدمة الواردة في مقام البيان عن الكفاررة.

(175) خروجاً عن مخالفة ابن أبي عقيل بل قال رحمة الله: «إنه متى لم ينبو الكفاررة لم يجز له ذلك».

(176) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: (يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه) (5).

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

مسألة 8: لو غطّى رأسه ساهياً وجب عليه إلقاءه متى تذكر

(مسألة 8): لو غطّى رأسه ساهياً وجب عليه إلقاءه متى تذكر، ويستحب تجديد التلبية (177).

مسألة 9: يجب عليه كشف بعض الأطراف

(مسألة 9): يجب عليه كشف بعض الأطراف وهذا الوجوب مقدميًّا لأن يكون نفسياً (178).

السادس عشر: تغطية المرأة وجهها

إشارة

السادس عشر: تغطية المرأة وجهها (179)، بلا فرق بين الكل

وعنه عليه السلام أيضاً: «يكره للحرم أن يجوز بشوبه أنفه من أسفل» «1».

(177) لحرمة استدامة التغطية كالابتداء، وفي صحيح حriz قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حرم غطّى رأسه ناسياً قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه» «2»، وفي صحيح الحلبـي «سئل الصادق عليه السلام عن الحرم يغطي رأسه نائماً، أو ناسياً، فقال عليه السلام يلبي إذا ذكر» «3» وظاهرهما وإن كان وجوب التلبية إلا أنه لا قائل به كما في المدارك وإن نسب إلى ظاهر الشيخ، وابني حمزة وسعيد. ولكنه مخدوش، لأنّ السياق الرجحان لا الإلزام كما في سائر الموارد التي ورد فيها تجديد التلبية.

(178) مقدمة لحصول العلم بكشف تمام الرأس.

(179) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة منها قول الصادقين عليهما السلام - كما تقدم -:

«إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وعن الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «مرأ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محمرة، فقال عليه السلام: أحزمي، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقيت لم يتغير لونك قال:

رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينها، قلت: تبلغ فمهما؟ قال عليه السلام: نعم» «4».

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 3.

ص: 192

والبعض، ولا بين التغطية بالمعتاد وغيره (180).

مسألة 1: لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانيين

(مسألة 1): لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانيين وإن استلزم ستر بعض وجهها (181).

نعم، لا يجوز لها تغطية وجهها عند النوم (182).

وفي خبر أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «مَرَّ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَةٍ مُحْرَمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمَرْوِحَةٍ فَأَمَاطَ الْمَرْوِحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وِجْهِهَا» (1).

(180) لإطلاق الأدلة الشامل للكل، والبعض، والمعتاد وغيره. وتقصد في ستر الرأس وخلاف صاحب المدارك جار في المقام أيضاً والجواب عين ما تقدم في ستر رأس الرجل، لمساواة وجه المرأة مع رأس الرجل في المقام حكماً وإشكالاً وجواباً.

(181) لما تقدم في توسيع الرجل المحرم من غير فرق بينهما في ذلك فراجع.

(182) لشمول الإطلاق لتلك الحال أيضاً.

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال عليه السلام: نعم، ولا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله» (2) وقال في الجواهر: «ولم أقف على راد له كما أتى لم أقف على من استثناه من حكم التغطية».

أقول: يمكن حمله على ما إذا تأذت من الذباب على وجهها، كما يشهد له صدر الحديث فيكون ذلك من موارد الضرورة فتجوز حينئذ.

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

مسألة 2: يجوز لها الإسدال و نحوه من الرأس إلى الأنف

(مسألة 2): يجوز لها الإسدال و نحوه من الرأس إلى الأنف، بل إلى النحر (183) للتستر عن الأجنبي أو لغرض آخر (184). ولا يجب انفصاله عن الوجه (185).

(183) للنصوص، والإجماع قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة» (1)، وعن أبي سعيد الخدري: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحْرِها» (2)، وعن أبي هريرة: «تسدل الثوب على وجهها؟ قلت: حَدَّ ذلك إلى أين؟ قال عليه السلام: إلى طرف الأنف» (3)، وفي صحيح العิص: «تسدل الثوب على وجهها؟ قلت: حَدَّ ذلك إلى أين؟ قال عليه السلام: إلى طرف الأنف» (4) ويمكن أن يحمل ذلك على مراتب قصر المقنعة وطولها، أو أغراض أخرى تدعو لها اختلاف العادات، والأشخاص، وال الحالات.

(184) لإطلاق الأخبار الشامل لجميع ذلك.

(185) لإطلاق الأخبار والفتاوي، مع غلبة المماسة لها ولم يشر في حديث إلى عدم اعتبار ذلك. ونسب إلى المسوط، والجامع اعتبار الانفصال وعدم المباشرة، فلا بد وأن يمنع عن ذلك إما بيدها، أو بخشبة، أو نحوها. بل عن الأول الكفاراة مع تعمد المباشرة وإطلاقه يشمل ما إذا أزيل أو أزالته بسرعة ولا دليل على شيء من ذلك إلا دعوى: أنه مقتضى الجمع بين ما دل على جواز السدل وما دل على حرمة التغطية بحمل الأول على المنفصل والأخير على المتصل. وإلا دعوى: أن الأصل في الترورك الإحرامية الكفاراة إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أنه ليس في الأدلة اللغوية التغطية وإنما ورد: «إحرام المرأة في وجهها» كما تقدم، وقوله عليه السلام: «أحرمي، وأسفري» (5) ومثل هذه التعبيرات

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 48 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 3.

وإن كان أحوط (186).

مسألة 3: يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة

(مسألة 3): يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة رفعته فورا (187)، و الختى المشكل إن

ظاهره في أن الستر مطلقا لا يجوز سواء كان بالإسدال أو بغيره وقد خرج بالإسدال عن ذلك بدليل خاص، فالأدلة من المطلق والمقييد، فلا يجوز الستر مطلقا سواء كان بالنقاب المخصوص للوجه أو بغيره إلا بالإسدال. وأما أن الأصل في الترول الإحرامي الكفارة إلا ما خرج بالدليل فهو مما لا أصل له، بل مقتضى الأصل عدمها مطلقا.

إن قلت: إن المناط في وجوب الإسفار تغير اللون، كما تقدم في خبر الحلبي «1»، وكون «إحرام المرأة في وجهها» فلا وجه للإسدال أيضا.

قلت: أولا: أنه من الحكم لا العلة.

وثانيا: إن الشارع غالب جهه الاهتمام بستر الرأس على كشف الوجه وهو نحو مبالغة في ستر الرأس قررها الشارع مقدمة لستره في هذا المشهد العظيم.

(186) خروجا عن خلاف مثل الشيخ رحمة الله والأحوط الفدية بشاة أيضا كما نسب إليه وإن أزاله بسرعة أو زال بنفسه.

(187) أما وجوب ستر بعض أطراف الوجه مقدمة للعلم بحصول الستر الواجب فقد تقدم في الستر الصلاحي في [مسألة 3] من (فصل الستر والساتر) ما ينفع المقام.

وأما بقاء الوجوب حتى في حال إحرامها، فلا احتمال أهمية مراعاة الستر الصّلاتي عن الكشف الإحرامي. ولو فرض عدم احتمال الأهمية فيها، فالحكم هو التخيير، لأن احتمال أهمية الكشف الإحرامي عن الستر الصلاحي مما لا وجه له.

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب ترول الإحرام حديث: 3.

كانت طبيعة ثلاثة لا يجب عليها كشف الرأس والوجه (188)، وإن كانت مرددة بينهما وجب عليها كشفهما مقدمة لتحقق الامتثال، ولكن لا كفارة عليها إلا مع سترهما معاً.

مسألة 4: لو كان هناك ناظر بريء إلى وجهها وجب التستر منه

(مسألة 4): لو كان هناك ناظر بريء إلى وجهها وجب التستر منه إن انحصر التستر منه بذلك (189)، والا تستر بوجه آخر.

السابع عشر: يحرم التظليل اختياراً للرجل

إشارة

السابع عشر: يحرم التظليل اختياراً للرجل (190) في حال

(188) للأصل بعد عدم شمول الأدلة لها. وأما وجوب كشفهما مع التردد، فللعلم الإجمالي. وأما عدم الكفاره، فلأنه لا كفارة في تغطية المرأة وجهها، فتجرى أصالة البراءة عن كفارة تغطية الرأس بلا معارض إلا إذا قلنا بتعارض الأصول حتى إذا لم يكن في الأطراف أثر إلزامي، فتجب الكفاره حينئذ بسترهما معاً بخلاف ستر أحدهما فقط، إذ يجري الأصل عن وجوبها حينئذ بلا معارض من كل جهة.

(189) لأهمية دفع الريبة عن الكشف الإحرامي.

(190) للنصوص المستفيضة- مضافاً إلى الإجماع:

منها: صحيح ابن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإن مرضت؟

قال عليه السلام ظلل وكفر أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها» (1).

وصحيف ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يركب في الكنيسة فقال عليه السلام: لا، وهو للنساء جائز» (2).

وصحيف ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «المحرم يركب القبة فقال عليه السلام: لا،

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

السير (191)، سواء كان بالمظلة، أو سقف القطار أو السيارة أو الطيارة، أو السفينة، أو غيرها (192).

قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال عليه السلام: نعم» «1».

و موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المحرم يظلل عليه و هو محرم قال عليه السلام: لا إلا مريضا، أو من به علة، و الذي لا يطبق حر الشمس» «2» إلى غير ذلك من النصوص.

وعن الإسکافی أنه قال: «يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأن السنة جرت بذلك» واستشهد له بالأصل.

و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم يركب في القبة قال عليه السلام:

ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا» «3».

وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «أظلل و أنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، و عليك الكفاره قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكافاره الظل» «4».

و صحيح الجميل: «لا بأس بالظلل للنساء وقد رخص فيه للرجال أيضا» «5».

وفيه: أن الأصل مقطوع بالمستفيضة الدالة على الحرمة، و الأخبار موافقة للعامة، و موهنة بهجر الأصحاب لها مع إمكان حملها على الضرورة فلا وجه لتوهم المعارضه بينها وبين المستفيضة مع مخالفتها للعامة و موافقتها للمشهور فنوى و عملا.

(191) إجماعا، و نصوصا يأتي التعرض لها.

(192) يدل عليه- مضافا إلى ظهور الإجماع- إطلاق التظليل الوارد في

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

مسألة 1: لو لم يكن الظل من فوق الرأس

(مسألة 1): لو لم يكن الظل من فوق الرأس، بل كان من أحد الجانبين، كما إذا مشى في ظلّ جدار ونحوه فلا يأس به (193). وكذا إذا استتر بالثوب ونحوه من إحدى الجوانب على وجه لا يكون على رأسه،

جملة من النصوص، فيشمل جميع ذلك وقد ذكر لفظ المحمول، والعمارية، والقبة، والكنيسة في الأخبار لكنه من باب الغالب في تلك الأزمنة لا الخصوصية فلا يصلح للتقييد، ويدل عليه إطلاق النصوص المشتملة على الإضفاء أيضاً.

(193) على المشهور، للأصل بعد انسياق ما كان فوق الرأس مما دل على النهي عن التظليل، والأمر بالإضفاء قال الشهيد في الروضة: «والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون تحت ظلّ المحمول عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه» و قريب منه ما قاله في المسالك، وعن الحدائق استظهار أنّ العلة في التحرير عدم البروز للشمس لا الستر وفروعه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس.

وفيه: أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الإضفاء أي: البروز للشمس ولا يستفاد من الأخبار إلا مجرد الرجحان في الجملة، لأنّه يناسب كون المحرم:

«شعشا غبرا» (1)، وللتعليق الوارد فيه من قوله صلى الله عليه وآله: «ما من حاج يضحي مليبا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبها معها» (2)، مع إطلاق صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول؟، فكتب عليه السلام: نعم» (3)، مضافا إلى ظهور صحيح هشام في الكراهة قال الصادق عليه السلام: «إنه يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أفقه من أسفل وقال أصح من أحمرت له» (4).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

وإن كان الأحوط الترك (194).

مسألة 2: لا بأس بالتلليل بالنسبة إلى سائر الجسد

(مسألة 2): لا بأس بالتلليل بالنسبة إلى سائر الجسد، بل وجميع البدن (195)، ولا- بأس بالتلليل مع الاضطرار إليه لمرض أو نحوه (196)، كما لا بأس بالتلليل للمرأة والصبيان (197).

(194) خروجاً عن خلاف صاحب الحدائق.

(195) لأصله البراءة بعد ظهور الأدلة في حرمة التلليل من طرف الرأس.

(196) إجماعاً، ونصوصاً فقي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها» «1».

وفي موثق ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يظلل عليه وهو محروم؟

قال عليه السلام إلا المريض، أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس» «2».

والمرجع في الضرورة والاضطرار هو المتعارف بالنسبة إلى الشخص، لتنزل الأدلة على ذلك وليس بعض مراتب الحرّ والبرد من الضرورة والاضطرار، لأنّ الأسفار مطلقاً موضوعة على تحمل مثل ذلك خصوصاً في الأسفار القديمة.

(197) إجماعاً، ونصّاً قال الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون» «3»، وعنـه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «لا بأس بالظلل للنساء» «4».

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 65 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

مسألة 3: لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي

(مسألة 3): لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي إلى الحج وكون التظليل فوق رأسه بمظلة أو نحوها (198).

مسألة 4: يجوز السير تحت ظلّ مستقر

(مسألة 4): يجوز السير تحت ظلّ مستقر، كتحت سبات، أو سقف مبنيٍّ ونحوهما مما يكون ثابتاً (199).

مسألة 5: تختص حرمتها بخصوص حال السير و طي المنزل

(مسألة 5): تختص حرمتها بخصوص حال السير و طي المنزل، وأما بعد النزول في المنزل - كمكمة، ومني، وعرفات والمشعر ونحوها - فلا يحرم ذلك، فلا بأس بالجلوس والنوم والوقوف تحت الخيمة والسقف

(198) لإطلاق الأدلة الشامل للراكب والماشي. وهذا هو المشهور. وعن الشهيد الثاني رحمه الله اختصاص الحرمة بحال الركوب لذكر القبة، والكنيسة، والمحمل، والعمارية في الأدلة - كما سبق - ولصحيح ابن بزيع «كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب عليه السلام:

نعم» (1)، وفي خبر الاحتجاج: «يجوز له المشي تحت الظلّ» (2).

وفيه: ما تقدم من أن ذكر مثل القبة من باب المثال للسير إلى الحج لا الخصوصية. وال الصحيح يحتمل إرادة ظلّ المحمل من إحدى الجوانب لا تحت المحمل، بل لا بد من حمله عليه بقرينة غيره، وكذا خبر الاحتجاج، ويمكن إرادة الظل المستقر منه كما يأتي. وعلى فرض الظهور لا بد وأن يحمل على خصوص مورده لا أن يراد منه المشي في مقابل الركوب.

(199) للأصل بعد انسياق التظليل المتنقل مع الشخص من النصوص، وعدم إشارة في الأدلة إلى الظلّ الثابت مع كونه مورد الابتلاء. وعن فخر المحققين دعوى القطع بأن المحرّم عليه سائر إنّما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالحمل. أما لو مر تحت سقف، أو ظلّ بيت أو سوق وشبهه فلا بأس.

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

والشجرة ونحوها (200).

مسألة 6: لا بأس بالتلليل بعد النزول عند التردد في حواجزه

(مسألة 6): لا بأس بالتلليل بعد النزول عند التردد في حواجزه، راكباً كان أو ماشياً (201)، وإن كان الأحوط الترك (202).

مسألة 7: لا ملازمة بين حرمة التلليل والتغطية

(مسألة 7): لا ملازمة بين حرمة التلليل والتغطية، فيحرم الأول وإن جاز الثاني للضرورة (203).

مسألة 8: لا اختصاص لحرمة التلليل بخصوص اليوم

(مسألة 8): لا اختصاص لحرمة التلليل بخصوص اليوم، بل يحرم في الليل أيضاً، وكذا لا يختص بالشمس، بل يحرم في يوم الغيم والمطر أيضاً (204).

(200) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: خبر المثنى عن أبي الحسن عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء، وفي البيت، وبالجدار» (1) ونحوه غيره، ونقتضيه قاعدة نفي العسر والحرج في الجملة.

(201) للأصل، بعد كون المستفاد من مجموع الأدلة إنّما هو حرمة التلليل في حال طيّ المنزل لا بعد النزول فيه، وقوى الجواز في نجاة العباد، وعدم الجواز في الظاهر، فراجع كلامه فيهما.

(202) جموداً على إطلاق الأدلة المانعة، ورعاية للاح提اط الذي هو حسن في كل حال.

(203) لعدم دليل على الملازمة، بل مقتضى الأصل وظواهر الأدلة عدمها، وظاهر عمومات حرمة التلليل حرمته حتى مع جواز التغطية لأجل الضرورة كما أنه يجوز التلليل مع الاضطرار إليه وإن حرمت التغطية.

(204) قال في المستند: «و كما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك

(1) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً فلا يجوز الجلوس في نحو المholm المسقف في الليل، ولا في يوم الغيم، وكذلك في يوم الصحو في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهاً للشمس، لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما كما تنصح عنه طائفة من الأخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر، ولأنّ الإضحااء المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء، وللإبراز للشمس».

أقول: الأخبار الواردة في المقام على أقسام ثلاثة:

الأول: جملة من الإطلاقات المشتملة على التظليل ك الصحيح ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أظلل وأنا محرم؟ قال عليه السلام: لا» (1)، وموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المحرم يظل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا يطيق الشمس» (2)، وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام:

«سألته عن رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر، أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويدبحها بيمني» (3).

ونحوها غيرها ولا ريب في شمولها لكل تظليل في اليوم، أو الليلة، أو الشمس، أو غيرها. والظلّ كل ما يدفع الأذى من جهة الفوق سواء كان المدفوع أذى الشمس أو غيرها وإن كان الغالب استعماله في الأول ولكنّه لا يوجب التقيد.

الثاني: ما يشتمل على القبة، والكنيسة، والمholm، والعمارية (4) وظهورها في الإطلاق مما لا ينكر.

الثالث: نصوص الإضحااء ك قوله عليه السلام في خبر هشام: «أضح لمن أحرمت له» (5) وقوله صلى الله عليه وآله: «ما من حاج يضحي مليياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبي

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(4) راجع جميع تلك التعبيرات في باب: 64 و 65 و 67 من أبواب كفارات الإحرام.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

معها» [1] والإضحاء يتحمل أن يراد به الإضحاء للسماء أو الإضحاء للشمس ولا يبعد الظهور في الأخير ولكن لا دليل على كونه من العلة التامة المنحصرة، ويمكن أن يكون من بعض الحكم الموجب لمزيد الثواب، ومحو الذنوب والعقاب فلا يقيد المطلقات، بل لا يكون بنفسه موجباً لتشريع الحكم.

نعم، لا ريب في كونه من بعض المصالح والحكم في فضيلة الفرد لا في تشريع أصل الحكم.

هذا ولكن لا بد من تحقيق المسألة أولاً بحسب الأصل.

وثانياً بحسب مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

وثالثاً: بحسب الكلمات.

أما الأول: فالتطليل من الشمس، والمطر، ونحوهما من العوارض حرام قطعاً وفي غير ذلك شك في أصل الحرمة ومقتضى الأصل البراءة إلا إذا ثبتت حرمة التطليل نفسها للمحرم، كحرمة الزينة مثلاً عليه وإثباته من الأدلة التي وصلت إلينا مشكل.

أما الثاني: فأصل مادة التطليل إنما تكون لأجل المدافعة مع عارض من شمس، أو برد، أو نحو ذلك. وجعل القبة، والكنيسة، والسقف لجميع المراكب إنما هو لذلك، وفي الأخبار قرائن تدل عليه، ففي خبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون شيئاً كبيراً» [2]، وعن عمار بن عيسى: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكّو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال عليه السلام: إن كان كما زعم، فليظلّل وأما أنت فأصبح لمن أحّرمك له» [3].

وهو ظاهر في أنّ التطليل لدفع البرد ونحوه، وفي خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصفع

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 13.

مسألة 9: لو شك في شيء أنه من التظليل المحرّم أو لا

(مسألة 9): لو شك في شيء أنه من التظليل المحرّم أو لا، فلا يحرم التظليل به (205)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة 10: لو زامل صحيح علياً أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير

(مسألة 10): لو زامل صحيح علياً أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير (206).

فيستر منها فقال عليه السّلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس، فليستظلّ منها» «1» و ظهره في أنَّ المناط في الحرمة إصابة الشمس مما لا ينكر.

وبالجملة: التظليل نحو من الترفة يستعمل لدفع الحر، والبرد، وأذية الشمس، والمطر ونحو ذلك وهذا هو المتعارف بين الناس، والنهي إنما تعلق بما هو المتعارف فلا يجوز مع عدم الدرج ويجوز معه، فتصير الأقسام ثلاثة:

الأول: ما لا يتطلّل فيه متعارف الناس في نوع أسفارهم ومقاصدهم العقلانية كالليل، وأوائل طلوع الشمس، وأوان غروبها إذا لم يكن في بين موجب آخر للتظليل - كالمطر ونحوه.

الثاني: ما يظللون فيه عن الشمس، أو المطر، أو نحوهما.

الثالث: ما يشك فيه أنه من أيهما.

وفي الثاني يحرم التظليل إن لم يكن حرج في البين قطعاً، وفي الأول لا- يجب لقصور الأدلة عن إثباته بعد حملها على المتعارف. و المرجع في الأخير هو البراءة عن الحرمة بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. هذا وأما الكلمات فلا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعتبر وتحققه بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة مشكل جداً و المتيقن منه على فرض التحقق هو القسم الأول. و طريق الاحتياط واضح.

(205) لأصاله البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، لأنَّه من الشبهة الموضوعية.

(206) لعمومات الحرمة بالنسبة إلى الصحيح وجواز بالنسبة إلى

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

مسألة 11: لا بأس بوضع الذراع على الوجه والتستر ببعض الجسد

(مسألة 11): لا بأس بوضع الذراع على الوجه والتستر ببعض الجسد (207).

الثامن عشر: الحجامة

الثامن عشر: الحجامة (208)، ويلحق مطلق إخراج الدم من بدنه،

العليل، مضافاً إلى الإجماع، والنصل الخاص ففي خبر بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أن أظلل على وجهها؟ فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها» (1). وأما خبر ابن معروف عن الصادق عليه السلام: «المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه إنه أن يستظل؟ قال عليه السلام نعم» (2) ففاصر سنداً، ومهجور دلالة فلا وجه للاعتماد عليه.

(207) للأصل، وصحيح ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض» (3)، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله إله كأن «يستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده» (4).

(208) لجملة من الأخبار كخبر الصيق عن الصادق عليه السلام: «المحرم يتحجّم؟ قال عليه السلام: لا - إلا أن يخاف التلف، ولا يستطيع الصلاة، وقال عليه السلام إذا آذاه الدم فلا بأس به ويتحجّم، ولا يحلق الشعر» (5)، وعن الحبابي عنه عليه السلام أيضاً:

«المحرم يتحجّم؟ فقال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدا فليتحجّم ولا يحلق مكان المحاجم» (6)، وفي خبر ذريع: «المحرم يتحجّم؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا خشي الدم» (7)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرار: «لا يتحجّم المحرم إلا أن يخاف

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 8.

سواء كان بالقصد، أو الخدش، أو الحك مع قصد الإدماء أو نحو ذلك، وكذا السواك، أو قلع الضرس المفضي إليه (209).

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة» «1». وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

و عن جمع منهم الشيخ في الخلاف، والمحقق في النافع الكراهة، للجمع بين ما مرّ من الأخبار، و صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر» «2»، و خبر ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضاً:

«المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا أحبه» «3» و مرسل الفقيه: «احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم» «4».

وفيه: أن حملها على الضرورة من أحسن طرق الجمع، مع و هن إطلاقها بالإعراض و قصور سند غير الأول منها و إجمال كيفية احتجام الحسن عليه السلام.

(209) ففي صحيح عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال عليه السلام: بأظافيره ما لم يدم، أو يقطع الشعر» «5».

وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم ولا يدمي» «6».

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا حككت رأسك، فحكه حكا ريقاً ولا تحكّن بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع» «7».

وعنه عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «ويحك الجسد ما لم يدمه» «8».

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(7) الوسائل باب: 71 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(8) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

ويستفاد من مجموع هذه الأخبار قاعدة كلية وهي حرمة مطلق الإدماء على المحرم بلا فرق في مورده بين أيّ جزء من أجزاء البدن لشمول الجسد لجميع ذلك ويعمّ قلع الضرس الموجب للإدماء أيضاً وقد حملها جمع من الأصحاب منهم الشيخ، والمحقق على الكراهة بقرينة خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه» ⁽¹⁾ بناء على إشعار «لا ينبغي» بالكراهة.

وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة» ⁽²⁾.

وتقديم صحيح حريز في الاحتجام ⁽³⁾، وفي موثق ابن عمار: «المحرم يعصر الدمل، ويربط عليه الخرقة؟ قال عليه السلام: لا بأس» ⁽⁴⁾.

وفي موثق السباطي: «المحرم يكون به الجرب، فيؤذيه؟ قال عليه السلام: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس» ⁽⁵⁾.

وفيه: أن لفظ «لا ينبغي» يستعمل كثيراً في الحرمة وعلى فرض كونه أعمّ من الكراهة، فيحمل على الحرمة في المقام بقرينة ما تقدم من الأخبار التي هي ظاهرة في الحرمة، فتكون قرينة على تعين إرادة الحرمة منه. وصحيح ابن عمار يحمل على الإدماء اتفاقاً لا قصداً و اختياراً، وتقديم ما في صحيح حريز، وموثق ابن عمار محمول على الضرورة، لموثق السباطي، فلا وجه لرفع اليد عن الأخبار المتقدمة مع مناسبتها لحال الإحرام المؤيدة بهم جمع من القدماء الأعلام - كالمفید، والسيد، والنهاية، والقاضي، والحلبي، والحلبي.

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 92 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 70 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 71 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

ولا بأس به عند الضرورة (210)، كما لا بأس بإخراجه عن جسد الغير محلاً كان أو محرماً (211)، وإن كان الأحوط الترك.

الناسع عشر: قلع الضرس ولو لم يدم

الناسع عشر: قلع الضرس ولو لم يدم (212)، ولا بأس به مع الأذى (213).

العشرون: تقلم الأظفار

العشرون: تقلم الأظفار (214) أو بعضها من اليد أو الرجل ولو

(210) لأدلة نفي العسر، والحرج، والإجماع، وما تقدم من الأخبار.

(211) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة من جهة الإحرام.

نعم، في خبر ابن سعيد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يعالج دبر الجمل فقال عليه السلام يلقي عنه الدواب ولا يدميه» ¹ ويأتي في الكفارات تتمة الكلام.

(212) يظهر ذلك من المشهور، ويمكن أن يستدل عليه بأولوية قطع الضرس عن قطع الشعر، وبمفهوم خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به» ².

وبثبوت الكفارلة له في خبر ابن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيءٌ محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دما» ³.

ثم إنْ وَإِنْ أُمِكِنَتُ الْخَدْشَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَكِنَّ الْمَجْمُوعَ يُوجِبُ الْاطْمِئْنَانَ بِالْحُكْمِ.

(213) للإجماع، وأدلة نفي الحرج، وما تقدم من خبر الصيقل.

(214) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قلم أظافره ناسيها، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه. و من فعله

(1) الوسائل: 80 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 95 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

واحداً أو بعده، بأي آلية من مقراض أو نحوه (215).

ولا يلمس به مع الضرورة (216).

الحادي والعشرون: ليس ما يسمى سلاحاً عرفاً و يصدق عليه أنه متسلح فعلاً

الحادي والعشرون: ليس ما يسمى سلاحاً عرفاً و يصدق عليه أنه متسلح فعلاً (217)،

متعمداً فعليه دم» «1».

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها قال عليه السلام: لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت توذيه، فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام» «2»، وعن ابن عمر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أحمر، و نسي أن يقلّم أظفاره فقال عليه السلام: يدعها. قلت: طوال؟ قال عليه السلام: وإن كانت» «3».

(215) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من صحيح معاوية الشامل للجميع.

(216) لأدلة الاحتج، وما مرّ من الصحيح، ويأتي في أحكام الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(217) صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أي حمل المحرم السلاح؟

فقال عليه السلام: إذا خاف المحرم عدواً، أو سرقاً فليلبس السلاح» «4»، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا خاف العدُو يلبس السلاح فلا كفارة عليه» «5»، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا خاف لبس السلاح» «6» وإطلاقها يشمل كل ما يسمى سلاحاً و يختلف ذلك بحسب العصور والأوقات،

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 77 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 77 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

ولا يلمس به مع الضرورة (218).

الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم وقطعه

اشارة

الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم وقطعه (219).

بل الأشخاص أيضاً وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

ومن جمع منهم العلامة في جملة من كتبهم، والمحقق في الشرائع الكراوية، للأصل، لأن دلالة الأخبار بالمفهوم وهي دلالة ضعيفة لا تقاوم الأصل.

وفيه: أن ثبت الدلالة فهي معتبرة إلا أن يناقش في أصل ثبوتها، والظاهر أنه لا وجه لها وقد ثبت في الأصول أن النزاع في حجية المفهوم صغيري لا أن يكون كبروياً فراجع وعن الحلين تحريم استهاره وإن لم يصدق عليه أنه متسلح، لإطلاق حديث الأربعمائة: «ولا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم» (1).

وصحح حريري عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بصلاح إلا أن يدخله في جوالق، أو بغيه» (2).

ولكن قصور سند الأول ودلالة الأخير يمنع عن استفادة الحرمة مع أنها بالنسبة إلى الحرم دون المحرم هذا كله بحسب العنوان الأولي وأما بحسب العنوان الثاني فقد يحرم بها وقد يجب.

(218) إجماعاً، ونصّاً تقدم بعضها، ونقتضيه أدلة نفي الضرب أيضاً.

(219) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ألا إن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام يحرم إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها، ولا يغضد شجرها، ولا يختل خلاها» (3) أي: لا

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 88 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

مسألة 1: لا فرق بين الورق، والغصن، والثمر

(مسألة 1): لا فرق بين الورق، والغصن، والثمر، والرطب واليابس، ولا- بين ذي الشوك وغيره، ولا- بين ما ينبت لوقطع وما لا ينبت .(220)

مسألة 2: لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوها

(مسألة 2): لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوها، وإن كان ذلك بفعل آدمي .(221)

مسألة 3: كُلَّمَا يَتَكَوَّنُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ أَوْ يَشَكُ فِي أَنَّهُ مِنْ نَبَاتَاتِ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ

(مسألة 3): كُلَّمَا يَتَكَوَّنُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ أَوْ يَشَكُ فِي أَنَّهُ مِنْ نَبَاتَاتِ الْأَرْضِ أَوْ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ .(222).

يقطع حشيشها.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته» (1).

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فقال عليه السلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم قال عليه السلام: حرم أصلها لمكان فرعها» (2).

وإطلاق هذه الأخبار يشمل القلع، والكسر. وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال عليه السلام: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال عليه السلام: لا» (3).

(220) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل للجميع. ونسب إلى الشهيدين والعلامة جواز قطع اليابس، فإنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.

وفيه: أنّه قياس باطل.

(221) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه ولا وجه لقياسه بالصيد المذبح في الحرم، لوجود النص فيه دون المقام.

(222) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة لها.

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 90 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 2.

ص: 211

مسألة 4: يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها

(مسألة 4): يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها، سواء أنبته بنفسه أو أنبته الله تعالى (223).

إجماعاً، ونصوصاً: (223)

منها: موثق حماد عن الصادق عليه السلام: «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال عليه السلام: إن بني المنزل و الشجرة فيه، فليس له أن يقلعها وإن كانت نبت في منزله و هو له فليقلعها» (1).

و موقفه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يقلع الشجرة من مضربيه، أو داره في الحرم فقال عليه السلام: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار، أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طريت عليه فله قلعها» (2).

و مثلهما غيرهما وإطلاقها يشمل ما أنبته بنفسه، أو أنبته الله تعالى و كذلك ما إذا كان المنزل ملكاً له، أو كان له نحو اختصا به، بل الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره بقرينة ذكر المضرب، وإطلاق قوله عليه السلام: «أقلع ما كان داخلًا عليك» (3) فيكون المراد بالمنزل مطلق محل النزول سواء كان مالكا للذات، أو المنفعة أو الانتفاع. كما لا فرق بين ما أنبته بنفسه أو أنبته غيره، إذ المحرم إنما هو قطع نبات الحرم النابت فيه من حيث الحرمية، فلو تغيرت هذه الحقيقة بأن كان النابت إنساناً، أو كان النابت في المنزل وإن أنبته الله تعالى، فنزع الحرمة لتغيير العنوان. ولا فرق أيضاً بين ما سمي شجراً وكان له ساق أولاً، لقول الصادق عليه السلام الوارد في مقام القاعدة الكلية: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه» (4) ومثل هذا القول غير قابل للتقييد، و ما ذكر فيه لفظ الشجرة ذكر من باب المثال و الغالب لا التقييد.

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 86 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

مسألة 5: يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى

(مسألة 5): يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى (224). وكذا الإذخر (225).

مسألة 6: لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم

(مسألة 6): لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم

(224) للإجماع، والنص، والسيرة قال الصادق عليه السلام في خبر ابن خالد: «لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل، وشجر الفواكه»
«1» والمراد بمكة مطلق الحرم إجماعا.

(225) لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «حرّم الله حرمه بريداً في برية أن يختلي خلاه، أو يعتصد شجره إلا الإذخر» «2» وأما استثناء عصى الراعي فلم يوجد في نصّ معترض.

نعم، ذكر في دعائيم الإسلام «3»، وقصور سنته يمنع عن الاعتماد عليه فيما هو مخالف للعمومات والإطلاقات، وكذا عودي المحالة، إذ لم يرد فيه الا خبر مرسل غير منجبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة، وهي البكرة التي يستنقى بها من شجر الحرم والإذخر» «4».

نعم، في صحيحه استثناء عودي الناضح عن حرمة قطع شجر حرم المدينة، فمن أبي جعفر عليه السلام: «حرّم الله حرّمه بريداً في برية أن يختلي خلاه، ويعتصد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتنيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في برية أن يختلي خلاها، ويعتصد شجرها إلا عودي الناضح» «5» ولكن مبني على ثبوت الحرمة أولاً في حرم المدينة ثم القول

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 4.

(3) مستدرك الوسائل باب: 68 و 69 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 87 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 87 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 4.

ما شاءت (226)، ولكن لا يقطع هو لها على الأحوط (227).

مسألة 7: لا بأس بالمشي في الحرم - ولو راكباً - بالمتعارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته

إشارة

(مسألة 7): لا بأس بالمشي في الحرم - ولو راكباً - بالمتعارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته وإن انقطع شيء منه بلا عمد و اختيار (228).

بعدم الفصل بين الحرمين و يأتي الإشكال في كل منهما في محله ولكن الأحوط الاجتناب.

(226) للأصل، والإجماع، والسيرة وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حriz: «تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء» (1) وظاهر أن ذكر البعير من باب المثال لا الخصوصية.

(227) لعمومات المنع من غير ما يصلح للتخصيص.

نعم، في صحيح جميل و محمد بن حمران قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال عليه السلام: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» (2) وقد عمل به في المدارك، والمستند.

وفيه: أولاً: ونهء بالإعراض.

و ثانياً: يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «تنزع الإبل بقرينة ما تقدم من صحيح حriz.

(228) للأصل، والسيرة، وإطلاق أدلة الحج والعمرمة مع إحاطة الحرم بالمسجد الحرام.

تبنيه: الحرم المكيّ: بريد في بريد كما ورد في أخبارنا - المستفيضة - و يأتي التعرض لبعضها. والبريد: أربع فراسخ - وكل فرسخ خمس كيلو مترات ونصف

(1) الوسائل باب: 89 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 89 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

مسألة 8: يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور

(مسألة 8): يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور، وكذا تحنيطه به (229).

تقريباً- وأعلام الحرم في خمس جهات علمان عند الحديثة على بعد عشرين ميلاً عن المسجد، وعلمان عند التباعيم على بعد ستة أميال عن المسجد، وعلمان عند الجعرانة على بعد ثلاثة عشر ميلاً عنه، وعلمان عند عرفة على بعد ثمانية عشر ميلاً عنه، وعلمان عند إضاءة على بعد اثنى عشر ميلاً وتحد هذه الأعلام الحرم المقدس وهي واضحة لكل أحد في تحديد الحرم.

(229) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغطى على وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال إلا أنه لا يقربه طيباً» (1) و مقتضى إطلاقه حرمة مطلق الطيب بلا اختصاص بالكافور إلا أن يدعى الانصراف إليه وقد تقدم في [مسألة 9] من (فصل كيفية غسل البيت) ما ينفع المقام. والله العالم.

(1) الوسائل باب: 83 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

ص: 215

اشارة

فصل في مكروهات الإحرام

مسألة 1: يكره الإحرام في الثياب السود

(مسألة 1): يكره الإحرام في الثياب السود (1)، وكذا ما يوجب الشهرة (2).

فصل في مكروهات الإحرام

(1) لقول الصادق عليه السلام في موثق ابن مختار: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت» (1) المحمول على الكراهة إجماعا.

(2) لخبر أبان: «سأّل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسله ألبسه و أنا محروم؟ فقال عليه السلام: نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس» (2).

وفي خبر ابن جذاعة: «سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحروم؟ قال عليه السلام: لا بأس به إلا المقدم المشهور» (3).

والمقدم: الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً هذا مع أنَّ حال الإحرام يناسب الشعث الغبر كما في الحديث (4) ولا يناسب الألوان المشبعة المستعملة للزينة - وإطلاقه يشمل كل ما أوجب الشهرة سواء كان للونه أو غيره بل ولو كان لوناً خفيفاً يوجب الشهرة.

وعن بعض احتمال أنَّ المراد بالشهرة الشهرة في المذهب في مقابل

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11.

مسألة 2: يكره للمحرم النّوم على الفراش الأصفر، و المرفةة الصفراء

(مسألة 2): يكره للمحرم النّوم على الفراش الأصفر، و المرفةة الصفراء (3).

العامة.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الإطلاق. وعن العلامة: «لا بأس بالمعصفر من الشياطين، ويكره إذا كان شيئاً وعليه علماؤنا - وقال رحمة الله أيضاً - ولا يكره إذا لم يكن شيئاً عند علمائنا والظاهر أنّ المشبع من كل لون يوجب الشهارة بقرينة خبر ابن جذاعة.

وأما خبر خالد: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أحضر وهو محرم» (1)، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعته وهو يقول: كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب، فقال: يا أبا الحسن عليه السلام ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: ما نريد أحداً يعلّمنا السنة إنّما هما ثوبان صبغوا بالمشق» (2) - و المشق: طين أحمر يصبح به الثوب - فيمكن الحمل على أنّه لم يكن مشبعاً، أو على بيان الجواز فقط، فإنّهم عليهم السلام ربما يفعلون بعض المكرهات لمصالح كثيرة، وفي خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«يلبس المحرم الثوب المشبع بالمعصفر؟ فقال عليه السلام: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس» (3) وهو دليل تقيي الحرمة كما زعمها بعض العامة.

(3) على المشهور والظاهر أنّ مرادهم ما كان فيه نوع ترفه بما لا يناسب كون المحرم أشعث أغبر، وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر، و المرفةة الصفراء» (4) و نحوه خبر المعلى عن الصادق عليه السلام (5) والأولى الاجتناب عن كل فراش و مرفةة يناسب الترفه

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

مسألة 3: يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة

(مسألة 3): يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة (4)، ولو عرض الوسخ في الأثناء آخر غسله إلى أن يحل (5).

ويكره للحرم لبس الثياب المعلمة (6).

والترzin و المرفقه: المخدّه.

(4) ل الصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحرم في ثوب وسخ قال عليه السّلام: لا، ولا أقول: إنّه حرام ولكن تطهيره أحب إلىّي و ظهوره غسله» (1).

(5) لقول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم: «لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وإن توسيخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله» (2) المحمول على الكراهة إجماعا.

(6) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلىّي إذا قدر على غيره» (3). و أما صحيح الحلبـي عنه عليه السّلام أيضاً: «الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال عليه السّلام: لا بأس به» (4) فهو دليل أصل الجواز ولا ينافي غيره، كما أنه لا تنافي بين صحيح المرادي عنه عليه السلام أيضاً:

«عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال عليه السلام: نعم، إنّما يكره الملجم» (5) لأنّه محمول على شدة الكراهة فيه جمعاً بينه وبين غيره والمعلم: الثوب المشتمل على لونين بالحياة، أو بالصبغ والملجم ما كان بالحياة.

ويظهر من بعض الأخبار اختصاص الكراهة بالرجل، ففي خبر سمعة عن الصادق عليه السّلام: «أما الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(5) فروع الكافي ج: 4 صفحة: 342 و الفقيه ج: 2 صفحة: 216. ولكن في الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإـحرام: «إنّما يحرم الملجم».

مسألة 4: يكره للحرم دخول الحمام

(مسألة 4): يكره للحرم دخول الحمام، و تدلilik الجسد فيه أو في غيره (7).

مسألة 5: يكره له تلبية من يناديه

(مسألة 5): يكره له تلبية من يناديه (8)، ويكره استعمال الرياحين التي ليست بطيب عرفا (9).

محرمة» «1».

(7) و يدل عليهما- مضافا إلى الإجماع- خبر ابن خالد عن الصادق عليه السلام:

«المحرم يدخل الحمام؟ قال عليه السلام: لا يدخل» (2)، و صحيح ابن شعيب عنه عليه السلام أيضا: «المحرم يغسل؟ قال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدللها» (3) المحمولان على الكراهة إجماعا، و قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلل» (4) و ذيله محمول على الكراهة بالإجماع.

(8) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «ليس للحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضى إحرامه قال: قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول يا سعد» (5) المحمول على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام أيضا: «يكره للرجل أن يحيب بالتلبية إذا نودي وهو حرم» (6)، مع أن ذلك يشهد له الاعتبار أيضا، لأنّه في مقام تلبية الخالق فلا ينبغي أن يلبي المخلوق.

(9) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تمس ريحانا وأنت حرم» (7)، و قوله عليه السلام في خبر حريز: «لا- يمس الحرم شيئا من الطيب ولا

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 91 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 91 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(7) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(مسألة 6): يكره للمحرم الاحتباء، وكذا في المسجد الحرام، وكذا تكره المصارعة، ورواية الشعرو إن كان شعر حق (10).

الريحان، ولا يتلذذ ولا بريح طيبة» (1) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين قوله الآخر في صحيح معاوية: «لا بأس أن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزامي، والشيع، وأشباهه وأنت محرم» (2).

(10) على المشهور قال الصادق عليه السّلام: في خبر ابن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام» (3)، وعنده عليه السّلام أيضاً في خبر حماد: «يكره رواية الشعر للصائم، والمحرم، وفي الحرم، وفي الجمعة، وإن يروي بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال عليه السّلام: وإن كان شعر حق» (4)، وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال عليه السّلام: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره» (5) والله تعالى هو العالم.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 93 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 96 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 94 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

فصل في كفارات ترور الإحرام

إشارة

فصل في كفارات ترور الإحرام وهي أقسام:

الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا

إشارة

الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا.

الثاني: ما يتعلق بالصيد.

الثالث: ما يتعلق باستمتاع النساء.

الرابع: في سائر ترور الإحرام.

مسألة 1: لا كفارة في الاتصال بالسواد

(مسألة 1): لا- كفارة في الاتصال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس المرأة الحلي للزينة، ولبس الخاتم للزينة والحناء للزينة، وكذلك التزيين بغيرها (1).

مسألة 2: لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخيطا

(مسألة 2): لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخيطا (2)، وإن كان الأحوط الكفارة ولو لم يكن

فصل في كفارات ترور الإحرام

(1) كل ذلك للأصل، مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه، وإطلاق أدلة حرمتها من غير تعرض للكفار فيها.

نعم، يستحب تجديد النية بعد النظر في المرأة، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلب» (1) المحمول على الندب إجماعا.

(2) للأصل، وظهور الاتفاق، وإطلاق أدلة حرمتها من غير تعرض

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 3.

ص: 221

مخيطاً (3). ولا كفارة في التدهين ما لم يكن فيه طيب (4).

وكذا لا تجب الكفارة في الفسوق أيضاً (5). ولا كفارة في قتل البرغوث والبق (6)، والأحوط استحباباً في القملة كفّ من

للكفارة.

(3) خروجك عن خلاف ما نسب إلى بعض من إطلاق وجوبها فيه وإن لم يكن عليه دليل.

(4) لما تقدم من الأصل، والاتفاق، وظهور الإطلاق. ولو كان فيه طيب، فكفارته كفارة الطيب.

(5) لصحيح الحلبى، وابن مسلم آتاهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: «رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلتئم» ((1)) ولكن في فقه الرضا عليه السلام: «والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، وتصدق بكافر من طعام» ((2)) وقصور سنته، وإعراض الأصحاب عنه أسقطه عن إفادته الوجوب.

نعم، هو الأحوط.

وعن الحسن: أنه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة» ((3)) والمشهور عدم الوجوب وسياق الحديث ظاهر في الندب أيضاً.

(6) للأصل، وإطلاق خبر زرارة عن أحدهما عليهما الله السلام: «المحرم يقتل البقة، والبرغوث إذا رأاه؟ قال عليه السلام: نعم» ((4)) إلا أن يقال: يجريان ما يأتي في القملة فيهما أيضاً، لكنه مشكل، لكونه نوعاً من القياس وإن كان أحوط رجاء.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(2) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب ترول الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 79 من أبواب ترول الإحرام حديث: 3.

طعام (7)، سواء ألقاها من بدنه أو ثوبه أو قتلها (8)

مسألة 3: لا كفارة في إخراج الدم، و لبس السلاح

(مسألة 3): لا كفارة في إخراج الدم، و لبس السلاح، و تغطية المرأة وجهها (9).

(7) للأصل، و إطلاق جملة من الأخبار ك الصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام:

«ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القمّلة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها» (1)، وفي صحيح ابن عمار: «لا شيء عليه ولا يعود» (2)، و خبر مولى الخالد: «أقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة» (3)، و خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل قمّلة وهو محرم قال عليه السلام: بئس ما صنعت قال: فما فدأوها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها» (4).

ويظهر من صاحب الجواهر- أن المشهور عدم الفدية أيضاً و لكن في حسن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القمّلة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده» (5). ويمكن حمل الطائفية الأولى من الأخبار على نفي الدم لا مطلق الكفار بقرينة الطائفية الثانية منها، كما يمكن الحمل على الندب. والأول بعيد والأخير شائع كما لا يخفى.

(8) لأولوية القتل من الإلقاء عرفاً في الكفار مع شمول إطلاق النزع والإبانة لكل منها.

(9) كل ذلك للأصل بعد خلو النصوص الواردة فيها، مع كونها في مقام البيان عن التعرض للكفار.

نعم، قد ورد في خبر قرب الإسناد عن أبي جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكل

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

مسألة 4: لا كفارة في صيد البحر

(مسألة 4): لا كفارة في صيد البحر (10)، ولا في صيد الدجاج الحبشي المسمى بالعرعر (11). وكذا لا كفارة في ذبح النعم وإن توحشت (12). ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة، أرادتك أو لا (13)، ويجوز قتلها مع الخوف (14).

شيء خرجت من حبك فعليك فيه دم يهريقه حيث شئت» (1) «ولكنه قاصر سندا، ومجمل متنا، ولم يظهر عامل بإطلاقه. ونسب إلى الشيخ رحمة الله وجوب الدم في تغطية المرأة وجهها وإطلاقه يشمل ما إذا إزالتها بسرعة ولكن اعترف في الحدائق بعدم العثور على دليل له عليه.

نعم، هو الأحوط، فهذه أحد عشر من ترور الإحرام مما لا دليل عليه وجوب الكفارة فيها.

نعم، يجب فيها الاستغفار لوجوبه في ارتكاب كل معصية كبيرة كانت أو صغيرة.

(10) للأصل، وإنما في إجماع المسلمين، وأنه لا وجه للكفارة فيما ليس من ترور الإحرام أصلا.

(11) نصاً، وإنما في صحيح معاوية قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال عليه السلام: ليس من الصيد - الحديث -» (2) أي: لا يجري عليه حكم الصيد من الكفارة وغيرها.

(12) للأصل، والإطلاق، والإجماع.

(13) للأصل، وإنما في الخلاف، والتذكرة.

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات، وغيرها فليقتله. وإن لم يرده فلا ترده» (3).

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری): ج 13، ص: 224

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 7.

(3) الوسائل باب: 81 من أبواب ترولك الإحرام حديث: 1.

ص: 224

وأما بدونه فلا يجوز (15) خصوصا في الحرم (16).

وقوله عليه السلام أيضا في مرسى المقنعة: «وكل شيء أراده من السباع، والهوا فلَا حرج عليه في قتله» (1) ولا وجه لاستدلال بمثل هذه الأخبار لعدم الكفارة، لأن جواز القتل أعم من عدمها.

(15) لظاهر ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام: «وإن لم يرتكب فلَا ترده»، ومفهوم قوله عليه السلام: «يقتل المحرم كل ما خشيته على نفسه» (2) ويحتمل الحمل على الكراهة لكنه بلا شاهد.

(16) ل الصحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «رجل أدخل فهدا إلى الحرم إله أن يخرجه؟ فقال عليه السلام: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه» (3).

والظاهر أنه لا موضعية للخشية على نفسه فقط، فلو خاف على نفس محترمة من أهله أو غيره يجوز أيضا، لأن الحكم امتناني يشمل الجميع. كما أن الخوف أعم من الفعلي منه والاستقبالي، لظهور الإطلاق.

ثم إن ورد في خبر أبي سعد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسدا في الحرم قال عليه السلام: عليه كبش يذبحه» (4) وإطلاقه يشمل صورتي الإرادة وغيرها ويمكن تقديره بما تقدم من صحيح حريز. ولكن عن ابن زهرة الإجماع على الكفارة ولو مع عدم الإرادة. وعن الخلاف الإجماع على أن عليه كبش، فيشمل ما إذا قتل في غير الحرم أيضا، ويعضده إطلاق الرضوي (5).

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

(5) مستدرك الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 5: لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفارة

(مسألة 5): لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفارة (17) بلا فرق بين الحرم وغيره (18). ولا بأس برمي الحدأة والغراب (19) في الحرم

(17) نصّا، وإن جماعا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى، والعقرب، والفارة» إلى أن قال عليه السلام - والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب، والحدأة رميًا على ظهر بعيك» (1) وقال عليه السلام أيضًا في خبر أبي العلاء: «يقتل المحرم الأسود الغدر، والأفعى، والعقرب، والفارة» (2) ولا إشكال في الحكم في صورة الإرادة. وأما مع عدمها فقد مر في صحيح حriz: «وإن لم يرده فلا ترده» ولكن قال في الجواهر:

«التأمل في النصوص أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة، والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيات المصرّح في النص يقتله على كل حال، مع أنه لا قائل بالتفصيل في الحيات فلا بد حينئذ بالجمع بينها بحمل النهي مع الإرادة على الكراهة».

(18) للإطلاق الشامل لهما.

(19) لما تقدم في صحيح ابن عمار، والظاهر أن التقييد فيه بظاهر البعير من باب بيان إحدى المصاديق لا الخصوصية وقد وردت أخبار غير مقييدة بذلك كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ويرجم الغراب والحدأة رجما» (3)، قوله عليه السلام: «ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة» (4) ولذا أطلق المحقق رحمة الله في الشرائع ذلك.

وأما تقييد الغراب بالأبقع في روایة سدیر (5) فالظاهر أنه من الباب غلبة

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 11.

والإحرام (20). ولا كفارة في قتلهم (21). ولا فرق بين كون الرمي بقصد التتفر أو القتل (22)، والأحوط الاقتصار على الأول (23).

مسألة 6: يجوز قتل الزنبور إن أراده

(مسألة 6): يجوز قتل الزنبور إن أراده (24)، ولا كفارة فيه حينئذ.

وكذا إن قتله خطأ (25)، وفي قتله عمدا صدقة ولو بكاف من طعام (26).

شرارته، فيكون القيد واردا موردا الغالب، فلا أثر له حينئذ.

(20) للإطلاق الشامل لها.

(21) لما في المبسوط من اتفاق الأمة على العدم.

(22) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

ولكن في شمول الإطلاق للذبح الاختياري إشكال لاحتمال الانصراف عنه فيرجع إلى الأصل.

(23) خروجا عن خلاف من قوى حرمة الرمي بقصد القتل كصاحب الجواهر في النجاة، ولتكن مخالف لظهور الإطلاق.

(24) إجماعا، ونصوصا.

منها: قول الصادق عليه السلام: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات، وغيرها فليقتله وإن لم يرده فلا ترده» (1)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «سألته عن محرم قتل زنبرا؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمدا قال عليه السلام: يطعم شيئا من طعام. قلت: إن أرادني قال عليه السلام: إن أرادك فاقتله» (2).

(25) للأصل، وظاهر ما تقدم من صحيح ابن عمار.

(26) لما تقدم من صحيح ابن عمار، ويشهد له الفقه الرضوي (3)، وخبر

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) مستدرك الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 7: الأحوط وجوباً ترك إخراج القماري، و الدباسي من مكة

(مسألة 7): الأحوط وجوباً ترك إخراج القماري، و الدباسي من مكة، ويحرم ذبحها وأكلها في الحرم والإحرام (27).

القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، و هو قسمان:

اشاره

القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، و هو قسمان:

الأول: ما لکفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام

اشاره

الأول: ما لکفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام (28):

الأول: النعامة، ففي قتلها بذنة

اشاره

الأول: النعامة، ففي قتلها بذنة (29).

الدعائم «1».

(27) أما الأول، فلجملة من الأخبار:

منها: ما عن زراة عن الصادق عليه السلام: «رجل أخرج طيراً له من مكة إلى الكوفة قال عليه السلام: يرده إلى مكة» (2) و إطلاقها يشمل القماري، و الدباسي وغيرهما، و مثله خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (3).

نعم، في خبر عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منهما شيء» (4) وقد ادعى ظهوره في الجواز و لكنه مشكل، مع أنه مختص بخصوص القماري.

و أما الأخير: فللإجماع، و العمومات.

(28) على ما يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(29) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السّلام في صحيح حريز في قول الله عز وجل: - مثل ما قتل من النّعم - «في النّعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة» ((5))، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة، وابن مسلم: «في محرم قتل نعامة قال عليه السلام: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن

(1) مستدرك الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث:

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 1: الأحوط وجوباً في الكفارة الاقتصر على الإبل

(مسألة 1): الأحوط وجوباً في الكفارة الاقتصر على الإبل، ويجب أن يتم لها خمس سنين ودخل في السادسة (30).

مسألة 2: لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاماً

(مسألة 2): لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاماً، وتصدق به لكل مسكنين مددٌ وهو ثلاثة أرباع الكيلو والأحوط مدانٍ - وهو كيلو ونصف - فإن زاد ذلك عن ستين لم يلزم به، كما أنه لم يجب إكمال الناقص (31). فإن

كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكنيناً لم يزد على إطعام ستين مسكنيناً.

وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكنيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة» «1».

وعنه عليه السَّلام أيضاً في صحيح ابن خالد: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته» «2» و لا تنافي بينها وبين قوله عليه السَّلام في خبر أبي الصلاح: «في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور» «3» إذ الجزور يطلق على البدنة أيضاً كالعكس، كما عن بعض اللغويين لكن المنساق منهما عرفاً المعايرة كما لا يخفى، مع أنَّ خبر أبي الصلاح قاصر سندًا، لمحمد بن الفضل، فإن صح الإطلاق فهو وإلا فالترجح للبدنة، لكثرة الأخبار الدالة عليه، وصحة السند، والموافقة للمشهور. و البدنة:

تعمَّ الذكر والأثر عند جمهور اللغويين و جمع من الفقهاء.

(30) أما الاقتصر على الإبل. فلأنَّه المنساق من البدنة عرفاً وإن صح الإطلاق على البقرة لغة. وأما السن فلأنَّها من الهدي، فيعتبر فيها ما يعتبر فيه. وما عن العلامة من اعتبار المماثلة في السن مع النعامة، لإطلاق قوله تعالى مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمْ «4» اجتهاد في مقابل النص.

(31) على المشهور، لما تقدم في صحيح زرار، وابن مسلم، وإطلاق

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) سورة المائدة: 95.

قوله عليه السلام فيه وفي غيره من النصوص يشمل ما يجزي في مطلق الكفارات.

نعم، ذكر البرقي خبر الزهري فقط عن السجاد عليه السلام: «يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفضي تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً»⁽¹⁾ ولكن قصور سنته، وقوة احتمال أن ذكره من باب المثال يمنع عن تقدير المطلقات به.

ثم إنّ أخبار المقام على ثلاثة أقسام:

الأول: ما اشتمل على لفظ المد، ك الصحيح ابن عمار «يطعم ستين مسكينا كل مسكين مد»⁽²⁾، و خبر أبي بصير: «و الصدقة مد لكل مسكين»⁽³⁾ وهو المعروف نصاً، وفتوى فيسائر الكفارات أيضاً.

الثاني: ما اشتمل على نصف صاع ك الصحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام:

«ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»⁽⁴⁾ و ذكر نصف صاع في خبر الرهري، و فقه الرضا أيضاً⁽⁵⁾.

الثالث: ما اشتمل على إطعام ستين مسكيناً من دون التعرض لكمية الطعام والمنساق منها المد أيضاً كما تقدم في صحيح زرارة و ابن مسلم.

وأحسن طرق الجمع بين القسمين الأولين حمل نصف صاع الذي هو عبارة عن المدين على الندب كما في كفارة اليدين حيث فيها مدان المحمول على الندب جمعاً بينه وبين سائر ما ورد فيها فلا وجه لما ظهر من المحقق رحمة الله في الشرائع أولاً من تعين البر. وثانياً من المدين لكل مسكين، وكذا ما يظهر من النجاة من تعين المدين، مع أنَّ الزيادة على المد شك في أصل التكليف ويدفع بالبراءة ولكن الأحوط في المقام المдан، لما نسب ذلك إلى المشهور.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1 (كتاب الصوم).

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب بقية الصوم حديث: 1.

كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام الستين، وإن كانت أقلّ منه لا تجب عليه إلا قيمة البدنة (32).

مسألة 3: لو عجز عن قيمة البدنة

(مسألة 3): لو عجز عن قيمة البدنة صام بقدر ما بلغ لكلّ مسكين يوماً (33)، ومع العجز عنه صام ثمانية عشر يوماً (34). وفي فرخ النعامة

ثمَّ إنَّه لا بد و أن تكون مثلية الجزاء بنظر الثقة من أهل الخبرة بل الأحوط التعدد و العدالة.

(32) تقدم ذلك في صحيح ابن مسلم وزراره.

(33) على المشهور المدعى عليه الإجماع، ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي عبيد بناء على أنَّ لكل مسكين نصف صاع، وصحيح ابن مسلم:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَلِيَصْبِرْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامٍ مَسْكِينٍ يَوْمًا»¹ «إِنَّ بَنَاءَ عَلَى مَا نَسَبَ إِلَى الْمَشْهُورِ مِنْ تَفْرِيقِ مَدْيَنَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ يَكُونُ صُومَ كُلِّ يَوْمٍ بَدْلًا عَنْهُ.

وبناء على أنه مدّ لكل يوم يكون صوم كل يوم بدلًا عنه و مقتضى البدلية عدم تعين الصوم في ستين يوماً بل يكون بقدر ما بلغ الطعام كما في صحيح ابن مسلم فالتعبير بالستين لعله من باب الغالب من بلوغ القيمة إلى إطعام الستين لا الخصوصية ولم أظفر على نص يشتمل على صيام ستين يوماً.

نعم، يستفاد ذلك بالملازمة من ذكر إطعام ستين مسكيناً وكون صوم كل يوم بدلًا عن كل مسكين.

(34) على المشهور المنصوص، ففي خبر أبي بصير: «قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً»² المحمول على عجزه عن صوم الستين. ولو قدر على الزائد لا يجب، للأصل ولو شرع في الصوم بقصد إتمام الستين، فعجز بعد إتمام ثمانية عشر يوماً، فالظاهر الإجزاء، وكذا لو

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

الثاني: بقر الوحش، و حمار الوحش

الثاني: بقر الوحش، و حمار الوحش. وفي كل واحد منهمما بقرة أهلية (36)، ومع العجز دفع عن القيمة ما يجزي في الكفاره لكل مسكين مدّ- ثلاثة أرباع الكيلو- والأحوط مдан- أي كيلو ونصف- حتى يبلغ ثلاثة، ولا يجب الزائد لوزادت القيمة، كما لا يجب إكمال الناقص. لو نقصت، ومع العجز يصوم عن إطعام كل مسكين يوما، فإن عجز صام تسعة أيام (37).

عجز بعد التجاوز عنه بيوم أو أيام، كل ذلك لتحقق الموضوع، فينطبق الحكم عليه قهرا.

(35) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة «1»، ولأصالحة البراءة عن وجوب الزائد، ولمرسل المحقق رحمه الله في الشرائع، ولكن في صحيح أبى: إنّ فيه بدنـة أيضاً «2» ويمكن حمله على الندب.

(36) نصّاً وإنجاماً، ففي صحيح حriz: «في حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة» وغيره من الصحاح. وأما ما دل على أنّ في حمار الوحش بدنـة ك الصحيح ابن خالد وغيره فيمكن حمله على التخيير لولم يكن دليلاً للبقرة مرجحاً عليه من جهة دعوى الإجماع.

(37) إنجاماً، ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ومن كان عليه شيء من الصيد فداوئه بقرة فإن لم يوجد فليطعم ثلاثة مسكيناً، فإن لم يوجد فليصم تسعة أيام» «3».

وعنه عليه السلام في صحيح حriz: «في حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة،

(1) وهي قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ المائدة: 95.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

الثالث: الظبي، و في قتله شاة، فإن عجز يدفع عن قدر القيمة ما يجزي في الكفارة لكل مسكين مدّ- أي ثلاثة أرباع الكيلو- والأحوط مدان على عشر مساكين، ولا يلزم ما زاد كما لا يجب إكمال الناقص، فإن عجز صام عن اطعام كل مسكين يوما، وإن عجز صام ثلاثة أيام (38).

وفي البقرة بقرة» «1.

ولابد من تقييده بما ذكرناه، بقرينة الإجماع. والكلام في المد، والمدين والبرعين ما تقدم في النعامة فلا وجه للإعادة مع عدم كون هذه المسائل مورد الابتلاء، وكذا في ما يأتي من نظير المقام، فلا وجه للتطويل في ما لا موضوع له أصلا.

(38) إجماعا، ونصّاً فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «قلت: فإن أصاب ظبيا؟ قال عليه السلام: عليه شاة قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعلية صيام ثلاثة أيام» (2) ولا بد من حمله على التفصيل الذي ذكرناه في المتن لتسالهم عليه، مضافا إلى إطلاق الآية الشريفة (3)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من كان عليه شاة فلم يوجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يوجد صام ثلاثة أيام» (4).

وتقدم في بدل فداء النعامة ما ينفع المقام فما عن المحقق، والصدوقين، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمسالك من عدم البدل، للأصل (مخدوش) إلا أن يقال: إن كون الصحيحين في مقام بيان القاعدة الكلية لكل من عليه شاة أول الكلام والشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك بهما، للكلية والمنصرف منها خصوص ما نصّ فيه على البدن وهو الظبي.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) سورة المائدة: 95.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

والشعلب والأرنب مثل الظبي فداء وبدلا (39). والأبدال في الأقسام الثلاثة على الترتيب (40).

(39) أما الأول: فيدل عليه- مصافا إلى الإجماع- صحيح أحمد بن محمد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أربنا أو ثعلبا؟ قال عليه السلام: في الأرنب شاة» «1».

وفي خبر أبي بصير: «في الأرنب دم مثل ما في الشعلب شاة» «2».

المنجبر بفتوى المشهور وخبر تحف العقول، قال عليه السلام: «و كذلك إذا أصاب أربنا أو ثعلبا فعليه شاة».

وأما الثاني: فلا إطلاق صحيح معاوية- المتقدم-: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» فإن ظاهره أنه في مقام بيان القاعدة الكلية، وكذا صحيح أبي عبيدة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدرارم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما» «3».

(40) على المشهور، لظاهر ما تقدم من النصوص المنزلة عليه الآية الكريمة «4»، فيقيد بذلك النصوص قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حriz: «كل شيء في القرآن (أو) فصاحب فيه بالخيار يختار ما يشاء» «5» وعلى هذا فلا وجه للقول بالتخيير كما نسب إلى جمع.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1

(4) سورة المائدة: 95

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1

الرابع: كسر بيض النعام، في كل بيضة إذا تحرك الفرخ فيها بكاره من الإبل بنت مخاض فصاعداً، ومع عدم التحرك، أو عدم الفرخ فيها يرسل الفحل من الإناث بعدد البيض مما ينتج فهو هدي و ما لم ينتج فلا شيء عليه (41). ومع العجز فعن كلّ بيضة شاه، ومع العجز إطعام عشرة

(41) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن حجر علیه السلام عن أخيه: «رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام: عليه لكل فراخ تحرك بغير ينحره في المنحر» «1».

وعن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعam بكاره من الإبل» (2).

البكارية جمع البكر و البكرة. و يدل على الحكم الأخير جملة من النصوص:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «من أصاب بيض نعـام و هو مـحرم، فعليه أن يرسـل الفـحل في مثل عـدد البيـض من الإـبل، فإـنه ربما فـسد كـله و ربما خـلق كـله، و ربما صـلح بـعـضه و فـسد بـعـضه فـما نـتـجـت الإـبل فـهـديـا بـالـغـ الـكـعـبـة» (3).

ونسب إلى الصدوقين أنه مع عدم التحرك لكل بيضة شاة للفقه الرضوي (٤)، و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في بيضة النعامة شاة» (٥)، و خبر ابن الفضل -على ما في الجواهر- «و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل

¹) الوسائل، باب: 24 من أيواب كفارات الصيد حديث: .

(2) الوسائل، باب: 24 من: أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل، باب: 23 م: أبهاب كفاءات الصد حديث: 1.

(4) مستدل، ك المسائـاـنـاـ، بـاـبـ: 18 مـ: أـهـابـ كـفـاـتـ الصـدـ حـدـثـ: 3.

(5) المسائِل ذات 23 من أيام كفالات العمل حبس: 3

مساكين لكل مسكين مدّ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام (42). ولا فرق بين الكسر مباشرةً أو تسببياً، كما لا فرق بين الكسر فقط أو الكسر والأكل (43).

ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت، أو كانت فاسدة، أو خرج فرخها فعاش لا

بيضة شاة» (١) ويمكن حملهما على صورة العجز عن الإرسال جمعاً بين الأخبار، مع إعراض المشهور عن ظاهر الآخرين قال في الجواهر:

«لم نعرف أحداً وافقه عليه بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حال أو تقيح المراد منها والجمع بين مضمونيها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول والفروع».

(42) نصّا، واتفاقاً، ففي خبر عليّ بن أبي الحسن عليه السّلام: «رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال عليه السّلام: يرسل الفحل في الإبل - إلى أن قال - فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام» (٢). وأما خبراً أبي بصير، وابن الفضيل المقدم فيهما الصيام على الإطعام فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهم.

(43) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى المرسل عن عليّ عليه السّلام فيمن وطئت ناقته بيض نعام، فكسرته فقال له الحسن عليه السّلام: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعد ما انكسر من البيض» (٣)، وأصالة البراءة عن الفداء للأكل غير فداء الكسر، إذ المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(1) لم نعثر على هذا الحديث إلا في الفقيه ج: 2 صفة: 234.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

شيء عليه (44). و مصرفه مصرفسائر كفارات الصيد، ولا يجب ترتيبه (45).

الخامس: بيض القطة، والججل، والدراج

الخامس: بيض القطة، والججل، والدراج فمع تحرك الفرخ فيها صغار من الغنم، وقبل التحرك، أو كسر ما لا فرخ فيه يرسل الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض، كما تقدم في بيض النعام (46). ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يوجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين، فإن لم

(44) كل ذلك للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها.

(45) أما الأول، فالإطلاق أدلة مصرف جزاء الصيد الشامل للمقام أيضاً.

وأما الأخير، فالأصلية البراءة عن وجوب التربية بل يصرفه في ذلك الوقت ولو لم يرب.

(46) لصحيح ابن خالد قال الصادق عليه السلام: «في بيض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل» (1) ولم يرد في النصوص إلا القطة والظاهر أن القطة ذكر من باب المثال، فيشمل الججل، والدراج أيضاً - وعن الشهيد الثاني إلحاقة بالحمام في البيض - و مثله صحيحه الآخر (2)، وفي مرسى ابن رياط عن الصادق عليه السلام: «سألته عن بيض القطة قال عليه السلام: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل» (3) والأفضل أن يكون مخاض من الغنم، لمضمير ابن خالد (4) ولا بد من حملها على صورة التحرك، للإجماع، وظاهر التشبيه بيض النعام، وبقرينة صحيح ابن خالد، ومنصور قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن محرم وطأ بيض القطة فشدّه؟

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

يجد صام لكل بضعة ثلاثة أيام (47).

القسم الثاني من الصيد: ما ليس لکفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام أيضا

اشارة

القسم الثاني من الصيد: ما ليس لکفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام أيضا:

الأول: الحمام

اشارة

الأول: الحمام (48)، وفي قتل الحمام شاة على المحرم في

فقال عليه السلام: يرسل الفحل -في عدد البيض- من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في الإبل» «1» و إطلاق المماثلة يشمل جميع ما تقدم من الأحكام في بيض النعام.

(47) نسب ذلك إلى المفید، و الشیخ، و العلامۃ فی القواعد، و ظاهر المحقق فی الشرائع ذلك أيضا و دلیلهم علیه إطلاق المماثلة الوارد فی الأخبار بین بيضقطة و بيض النعام کصحيحي ابن خالد، و مضمرا، و مرسل ابن رباط و هذه الأخبار و إن لم تكن صريحة فی المدعى ولكن لها نوع ظهور فیه و هو يکفي و لا دلیل علی اعتبار أزيد منه فی الظنون الاجتهادية فلا وجه لما عن المحقق رحمة الله فی النکت من عدم النص، و لا لما عن العلامۃ فی جملة من كتبه من التردد من هذه الجهة، كما لا وجه لما أشكله فی الروضة بأن الشاة لا تجب فی البيضة ابتداء و إنما تجب نتاجها علی فرض الحصول و هي أقل من الشاة بكثیر فكيف تجب مع العجز، و لذا فسره جمع بأن المراد بالمماثلة: المماثلة فی الإطعام و الصيام فقط دون الشاة، إذ فیه أنه صحيح مع قطع النظر عن إطلاق أخبار المماثلة، لأن المسألة حينئذ خالية عن الدليل و المرجع فیها الأصل. و أما مع ملاحظة إطلاق تلك الأخبار، فلا وجه للإشكال لکفايتها فی الاستدلال فیكون حکما تعبدیا لم یعرف حکمته کما فی کثير من الأحكام.

(48) المعروف بین الفقهاء أنه كل طائر یشرب الماء كالدوااب لا كمثل الدجاج، و یشهد له العرف الخاص أيضا. و عن جمع من أهل اللغة إنه كل طیر

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب کفارات الصيد حديث: 5

الحل (49)، والأحوط في المطوق من الطير ذلك أيضا (50) عداقطة و الحجل و الدزاج (51). ويجب على المحل في قتلها في الحرم درهم (52).

مطوق بأي لون كان الطوق، ولا يبعد الملازمة في الجملة بين ما قاله الفقهاء وما نقل عن أهل اللغة وفي مورد الاختلاف يؤخذ بقول الفقهاء، لأن نرى شیوحاً استعمال الحمام على ما يعّب الماء ولا طوق له مطلقاً بل إما أبيض ممحض، أو رمادي كذلك، أو ملون بلون آخر في تمام جسده بلا طوق فيه، فالمدار على التسمية العرفية وفي مورد الشك لا يلحقه الحكم الخاص بالحمام من جهة الشك في الموضوع.

(49) نصوصاً، وإنجاماً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح حriz: «المحرم إذا أصاب حمامه فقيه شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم» ((1)) ولا بد من حمله على ما إذا كان قتل المحرم للحمام في غير الحرم بغيره ما يأتي من صحيح الحلبـي.

(50) لما عن جمع من اللغويين، وبعض الفقهاء أنّ الحمام عبارة عن المطوق من الطير.

(51) لما يأتي من الكفارـة الخاصة لها. وما عن جمع من القدماء مما يوهم الخلاف فإن أمكن إرجاعه إلى المشهور فهو وإلا بد من رده إليـهم.

(52) على المشهور المنصوص، ففي خبر محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل قتل حمامـة من حمامـ الحرم و هو غير مـحرـم قال عليه السلام: عليه قيمتها و هو درـهم يتـصدق به، أو يـشتري طـعامـاً لـحمامـ الحرم» ((2)).

وعنه عليه السلام أيضاً: في خـبر صـفـوان «من أصاب طـيراً في الحرم و هو محلـ»

(1) الوسائل بـاب: 9 من أبواب كـفارـات الصـيد حـديث: 1.

(2) الوسائل بـاب: 10 من أبواب كـفارـات الصـيد حـديث: 6.

والأحوط القيمة مع زیادتها عليه (53)، وفي فرخها على المحرم في الحل حمل (54)، وعلى المحل في الحرم نصف درهم (55). ولو كان محرما

فعليه القيمة والقيمة: درهم يشتري به علفا لحمام الحرم «1» إلى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها أن الدرهم قيمة شرعية لها كما يمكن أن يستفاد ذلك مما مر في خبر محمد بن الفضل.

(53) لاحتمال أن يكون التقويم الشرعي بلحاظ القيمة التي كانت للحمامة في تلك الأزمنة، ويشهد له ما في صحيح ابن منصور عن الصادق عليه السلام:

«عليك الثمن» (2)، وقد ذكر لفظ الثمن في صحيح ابن عمار أيضا (3)، والأخبار بين صريح في الدرهم ومسنون للقيمة به، ومشتمل على الدرهم وشبيهه، وعلى الثمن، وعلى مثل، وعلى أفضل من الثمن ويأتي نقل جملة منها، ويمكن انطباق الجميع على الدرهم كما فهمه الأصحاب، فأطلقوا وجوب الدرهم مطلقا، فيشكل ما في المدارك: «من أن المتوجه اعتبار القيمة مطلقا» لمخالفته لظاهر كلام الأصحاب.

نعم، الأحوط الأزيد من الدرهم ومن القيمة كما نسب إلى التذكرة.

(54) على المشهور المنصوص، وتقديم قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز. والحمل (بالتحريك) ما تم له أربعة أشهر. وأما صحيح ابن سنان: «وإن كان فرخاً جدي، أو حمل صغير من الصنان» (4) فهو ساقط بالإعراض، وفي المدارك إنني لم أجده له موافقا.

(55) على المشهور، لصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «في قيمة الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم» (5)، ومثله

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

وفعل ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمان (56)، والأحوط تضاعف الفداء (57)، وفي بيضها مع تحرك الفرخ حمل (58)، وقبل

صحيح حفص «1» ولا بد من حملهما على المحل في الحرم، بقرينة غيرهما من الإجماع والأخبار.

(56) نصّا، وإن جماعا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامدة درهم أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمام مكة» (2) ونحوه غيره، وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه السلام: عليه شاة وقيمة الحمامدة درهم يعلق به حمام الحرم وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ» (3).

وتقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعذر السبب، وتهتكه لحرمة الحرم والإحرام ويمكن أن يكون هذا هو المراد بقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك» (4) لا تضاعف نفس الفداء من حيث هو فلا وجه لما نسب إلى الإسکافي وابن إدريس من تضاعفه مطلقاً، وعن الشيخ ما لم يبلغ بدنـة، لمرسل ابن فضال عنه عليه السلام أيضاً:

«في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضاعف» (5) ومثله مرسله الآخر، ولكن قصور سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما.

(57) خروجا عن خلاف الإسکافي، وابن إدريس.

(58) كما صرّح به الشهيدان، لشمول إطلاق أدلة الفرخ له أيضاً، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 2.

التحرك على المحلّ في الحلّ درهم (59)، وعلى المحلّ في الحرم ربع درهم (60). ولو كان محرماً في الحرم يجب عليه درهم وربع (61) ويستوي الإنساني والوحشى في الفداء إذا قتل في الحرم (62).

مسألة 5: يخier في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدق به وبين أن يشتري به علفاً لحمام الحرم

(مسألة 5): يخier في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدق به وبين أن يشتري به علفاً لحمام الحرم (63) والأولى أن يشتري به حنطة ويطعم به.

تحرك قال عليه السلام: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمتها ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم» (1).

و لا بد من حمل الشاة على الحمل بقرينة سائر الأخبار، كما أنه لا بد من حمل الصحيح على ما إذا كان ذلك من المحرم في الحل جمعاً بينه وبين ما مر من صحيح حريز، والحلبي (2)، ويظهر من المحقق في الشرائع الإطلاق و حكى عن التذكرة و القواعد، و مال إليه في المدارك، ولكنه خلاف الجمع بين النصوص و حمل بعضاً على البعض ثمَّ الأخذ بالمحصل منها.

(59) لما نقدم من صحيح حريز بعد حمله على المحرم في غير الحرم على ما مرّ من التفصيل.

(60) لقول الصادق عليه السلام في صحيحي حفص والحجاج «في الحمامنة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم المحمول على ما يكون من الحل في الحرم.

(61) لقاعدة تعدد السبب المقتصية لتعدد المسبب.

(62) للإطلاق الشامل لها كما يستويان في الفداء مع القتل في الحل لذلك أيضاً.

(63) لقول الصادق عليه السلام: في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامه في

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 و 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 3.

مسألة 6: فداء الحمام غير الحرمي التصدق به

(مسألة 6): فداء الحمام غير الحرمي التصدق به (65).

مسألة 7: لو كان الحمام مملوكاً ضمن قيمته لمالكه

(مسألة 7): لو كان الحمام مملوكاً ضمن قيمته لمالكه مضافاً إلى الفداء (66).

الحرم فعليه شاة، وثمن الحمام درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها» «1»، وفي خبر الحلبى عنه عليه السلام أيضاً: «يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» «2» ونحوهما غيرهما.

وأما خبر حماد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال عليه السلام: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر» «3» فهو محمول على بيان أحد فردي التخيير بالنسبة إلى فداء حمام الحرم لا التعين، مضافاً إلى قصور سنته عن إفادة الوجوب والتعيين.

(64) لخبر حماد القاصر عن إفادة الوجوب والصالح لمطلق الأولوية والأفضلية.

(65) لتطابق النص، والفتوى عليه كما في الجواهر.

(66) لإطلاق دليل الفداء، وإطلاق أدلة ضمان مال الغير مع الإتلاف، وتصوير المملوکية بناء على أن الصيد يملك في الحرم وإن وجب إرساله لا إشكال فيه، وكذلك بناء على عدم الملكية كما نسب إلى المشهور، فإنه يصح تصورها بأن يمتلك بيضنا من خارج الحرم ثم يضعه تحت حمام الحرم فيصير فرخاً فيملكه حينئذ.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

الثاني: في كل واحد من القطة، والحجل، والدراج حمل قد فطم

الثاني: في كل واحد من القطة، والحجل، والدراج حمل قد فطم، ورعي من الشجر (67). والأحوط استحباباً ذلك في نظائرهن أيضاً (68).

الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي

الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي (69).

والأحوط استحباباً إلتحق أشباهها بها (70).

(67) إجماعاً، ونصّاً في القطا قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن خالد:

«وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَطَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ حَمْلَ قَدْ فَطَمَ مِنَ الْلَّبْنِ وَأَكْلَ مِنَ الشَّجَرِ»¹ وَيَتَمُ الْحُكْمُ فِي الْآخِرِينَ بَعْدَ القُولَ بالفَصْلِ، وَيَشَهِدُ لَهُ قُولُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ ابْنِ خَالِدٍ «فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ أَصَابَ قَطَا، أَوْ حَجْلَةً، أَوْ دَرَاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعْلَيْهِ دَمٌ»² بَعْدَ حَمْلِ الدَّمِ عَلَى حَمْلِ قَدْ فَطَمَ، كَمَا مَرَّ فِي صَحِيحِهِ.

(68) لما تقدم في خبر ابن خالد القاصر سنداً عن إفادة الوجوب ولو كان ذلك من المحرم في الحرم، فالظاهر لزوم القيمة أيضاً وتعين القيمة على المحل في الحرم.

(69) لقول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «واليربوع، والقنفذ، والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»³ وهذا هو المشهور بين الأخبار أيضاً والجدي من أولاد المعز من أربعة أشهر إلى أن يرعى.

(70) وعن السيد، والشيخين، وبني إدريس، وسعيد، وحمزة الفتوى به وتبعهم المحقق الثاني وعمدة دليلهم إطلاق المماثلة في الآية الكريمة⁴، والتعليق المزبور في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام - كما تقدم - ولكن شمول

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) سورة المائدۃ: 95.

الرابع: في كل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة، مد ثلاثة أرباع الكيلو- من الحنطة

الرابع: في كل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة، مد ثلاثة أرباع الكيلو- من الحنطة (71).

الخامس: في قتل الجرادة تمرة

اشارة

الخامس: في قتل الجرادة تمرة، و كذا في أكلها (72) والأحوط في

الإطلاق لها مشكوك، والتعليق عليل و النص ساكت، والشهرة غير متحققة فالفتوى بالوجوب مشكل وبالندب لا بأس به لابتنائه على المسامحة.

(71) لمسلم صفوان- المنجبر بعمل المشهور- عن الصادق عليه السلام:

«القنبة، و الصعوة، و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من الطعام» «١».

و أما صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في محرم ذبح طيرا إنّ عليه دم شاة» (2)، فيمكن حمله على الحمام، مع أنه مهجور فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين من الشأة في كل طائر عدا النعامنة كما لا وجه لما نسب إلى الإسكافي من القيمة مستنداً إلى خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً- المتقدم- لأنّه قاصر سندًا، و مهجور عند الأصحاب.

نعم، الأحوط مراعاة ذلك كله خصوصاً في الكركي، ويجمع بين الفداء و القيمة على المحرم و تعيين القيمة على المحل فيه.

(72) أما الأول فل الصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم قتل جرادة قال عليه السلام يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة» (3)، و مثله صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً (4). وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن محرم قتل جرادة قال عليه السلام: كفٌ من طعام وإن كان كثيراً فعليه شاة» (5) فقصور سنته يمنع عن الاعتماد عليه.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

ص: 245

الأول كف من الطعام، وفي الأخير شاة (73).

وفي الكثير من قتل الجراد شاة أيضا (74)، ومع عدم إمكان التحرز عن قتله، فلا إثم عليه ولا كفاره فيه (75).

نعم، في خبره الصحيح «قتل جرada» (1)، وفي بعض النسخ «قتل جردا كثيرا» (2) فيشكل الاعتماد على ذلك كله بالنسبة إلى الجراءة.

وأما الأخير فلإطلاق قوله عليه السلام: «تمرة خير من جراة» (3) الشامل للأكل أيضا. وأما خبر الحناظ عن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب جراة فأكلها قال عليه السلام: عليه دم» (4) فلا يصلح للإيجاب، لضعف سنته وعدم الجابر له.

(73) ظهر وجهه مما مر في خبر ابن مسلم، وخبر الحناظ.

(74) على المشهور، بل المجمع عليه، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «وإن قتل جرada كثيراً شاة» (5) والمرجع في الكثرة إلى العرف ومع الشك يجزي التمرة لكل جراد، لأصلة البراءة عن الزائد.

(75) لقاعدة نفي الحرج، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «على المحرم أن يتkick الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدّا فقتل فلا بأس» (6)، وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضا: «الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرومون، فكيف يصنعوا؟ قال عليه السلام: يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئاً بما عليهم؟ قال عليه السلام: لا شيء عليهم» (7).

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: .

(6) الوسائل باب: 38 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 38 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 8: كل ما لا تقدر لفديته ففي قتله قيمة

(مسألة 8): كل ما لا تقدر لفديته ففي قتله قيمة (76)، وكذا البيوض التي لا تقدر لفديتها (77).

مسألة 9: يكفي في التقويم قول أهل الخبرة

(مسألة 9): يكفي في التقويم قول أهل الخبرة الموجب للاطمئنان العرفي (78) ولا يعتبر التعدد والعدالة وإن كان أحوط (79).

مسألة 10: لو قتل صيدا معيناً يجوز له الفداء بمثله في العيب

(مسألة 10): لو قتل صيدا معيناً يجوز له الفداء بمثله في العيب (80) والأفضل الفداء بالصحيح (81) ويفدي الذكر بمثله، والأثني كذلك (82).

(76) إجماعاً، ونصّا قال الصادق عليه السَّلام في الصحيح: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمة» «1» و تقتضيه قاعدة ضمان المال المحترم أيضاً.

(77) للإجماع، وقاعدة الاحترام، وإطلاق قوله عليه السلام: «وفيما سوى ذلك قيمة».

(78) لأنّ حجة عقلانية وعليه يتنبأ أمر المعاش والمعد و مقتضى الأصل عدم اعتبار شيء آخر بعد حصول الاطمئنان وكون العدالة طريقة إلى حصول الاطمئنان لا أن يكون لها موضوعية.

(79) خروجاً عن خلاف من أوجبهها وإن لم يكن له دليل عليه، إذ المقام من الرجوع إلى أهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد والعدالة.

(80) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة، و تقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، والأحوط اعتبار المماثلة في خصوصيات العيب أيضاً، جموداً على إطلاق المماثلة، فالأخور باليمني يفدي بمثله، والأعرج باليسرى كذلك، والمريض يفدي بمثل مرضه لا مرض آخر وهكذا.

(81) لأنّ نحو تأدب وإعظام للكعبة التي يهدي إليها الهدى.

(82) لأنّ المماثلة العرفية في ذلك ملحوظة أيضاً، فلا بد من اعتبارها.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 11: الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج

(مسألة 11): الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج، وكذا في مالا تقدر لجزائه (83) ومحل التقويم مني في إحرام الحج، ومكة في إحرام العمرة (84). ومع اختلاف القيمة فيما يجزي الأقل وإن كان الأحوط الأكثر (85).

مسألة 12: إذا قتل مالا له مثل من النعم

(مسألة 12): إذا قتل مالا له مثل من النعم وجب الفداء بما خص به (86) ولو تعذر قوم الجزاء مالا (87).

مسألة 13: لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حانلا

(مسألة 13): لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حانلا، فلا موضع للاحظة الحمل حيث إن أريد القيمة (88) بخلاف ما إذا أريد المثل فلا بد

إلا أن يقال: إن المماثلة من الأمور التشكيكية، فيؤخذ بالمتيقن منها ويرجع في غيره إلى البراءة. وأما اعتبار المماثلة في اللون ونحوه مما لا يعتنى منها في العرف، فالظاهر عدم وجوبها وإن كان أحوط.

(83) لما ثبت في محله من بقاء نفس العين في الذمة بقاء اعتباريا، واستغلال الذمة بها إلى حين فراغها منها، فيكون المدار على عين الأداء.

(84) لما يأتي من أن محل ذبح كفارات إحرام الحج مني ومحل ذبحها من إحرام العمرة مكة ومحل الذبح هو محل الأداء لا محالة.

(85) لأن المقام حينئذ من مورد الأقل والأكثر، ومتضمن الأصل البراءة عن الأخير. هذا مع الصدق العرفي بالنسبة إلى الأقل وإلا وجب ما يصدق عليه عرفا ولو كان هو الأكثر.

(86) لأن لا تتحقق المماثلة إلا بذلك مع أنه لا خلاف يوجد فيه كما في الجواهر فلا وجه لما نسب إلى السرائر والتذكرة من النظر في الإجزاء.

(87) لأن هو المثل الذي ينتقل بتعذرها إلى القيمة.

(88) لأن المفروض عدم اختلاف القيمة بوجود الحمل وعدمه فلا

من ملاحظته حينئذ (89).

مسألة 14: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر

(مسألة 14): لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر، كالعشرة في شاة الظبي، فلا تجب الزبادة (90) ولكن الأحوط وإن زاد على العشرين (91).

مسألة 15: لو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء

(مسألة 15): لو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء و القيمة لو كان محرماً في الحرم (92).

مسألة 16: لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً و ماتاً بالإصابة

(مسألة 16): لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً و ماتاً بالإصابة فدى الأمّ بمثلها و الصغير بمثله (93)، ولو عاشا معاً أثمن و لا فداء لأحدهما

موضوع لملاحظته.

(89) لما مرّ من عدم تحقق المماثلة العرفية حينئذ إلا بذلك.

(90) للأصل، وإطلاق خبر أبي بصير: «قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال عليه السلام:

عليه شاة» «1» الشامل للحامل وغيره.

(91) لاحتمال أن يكون المراد بالاقتصر على العشرة بالنسبة إلى خصوص الأم فقط دون مجموع الأم والحمل، فيعمل حينئذ بما دل على صرف القيمة مذًا على الإطعام بالغاً ما بلغ.

وفي: أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» «2» فإنّ إطلاقه يشمل الأم وحدها و مجموع الأم و الحمل و استقرب في الدروس وجوب الزبادة ما لم يزيد على العشرين و احتاط وجوباً في النجاة وإن زاد على العشرين.

(92) لقاعدة أنّ تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف و لا دليل كذلك في المقام.

(93) لإطلاق المماثلة، و ظهور الإجماع في المقام.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

ص: 249

مع عدم العيب (94) والاضمن أرض العيب (95)، ولو مات أحدهما دون الآخر وجب الفداء للميت دون الحيّ (96).

مسألة 17: لو ألقت جنينا فظهر أنه كان ميتا قبل الضرب وجب عليه الأرض

(مسألة 17): لو ألقت جنينا فظهر أنه كان ميتا قبل الضرب وجب عليه الأرض وهو تناولت ما بين قيمتها حاملاً و ماخضاً (97).

مسألة 18: لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان

(مسألة 18): لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان. ومع التعذر فعشر قيمتها (98).

مسألة 19: لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرض

(مسألة 19): لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرض (99) والأحوط كمال الفداء (100)،

(94) أما تحقق الإثم، فلتتجّري. وأما عدم الفداء، فلعدم الموضوع له من القتل والجناية.

(95) لقاعدة الضمان التي لا فرق فيها بين الجزء، والكل، وبين الصفة وغيرها مما تناولت المالية بحسبها.

(96) أما الفداء للميت، فلو وجود المقتضي بوجوبه فقد المانع. وأما عدمه للحيّ، فللأصل بعد عدم دليل عليه.

(97) لقاعدة الضمان الشاملة للكل والجزء والصفة على ما تقدم.

(98) أما وجوب عشرها مع الإمكان، فلظهور التقسيط وإطلاق المماثلة.

وأما القيمة مع التعذر، فلجريان حكم الكل على الجزء، وإطلاق دليل التبدل إلى القيمة مع العذر الشامل للمقام أيضاً.

(99) لأنّه من فقد الصفة، فيضمن الأرض لا الذات حتى يكون ضامناً للأصل القيمة. ولذا لو قتله محرم آخر ضمن قيمته.

(100) خروجاً عن خلاف مثل العالمة حيث جعل فقد الامتناع كالهالك، وكفقد الذات. ويمكن الاختلاف بحسب الموارد فقد يصير بذلك في معرض

ولو أبطل أحد امتاعي الدراج تعين الأرش (101).

مسألة 20: لو قتل المحرم حيواناً وشك في أنه صيد أو لا، أو رمى وشك في الإصابة وعدهما

(مسألة 20): لو قتل المحرم حيواناً وشك في أنه صيد أو لا، أو رمى وشك في الإصابة وعدهما، أو شك في أنه صيد البحر أو البر لا شيء عليه في الجميع (102).

نعم، لو علم أنه صيد وشك في أنه في الحرم أو لا يتضاعف عليه الفداء (103).

الهلاك وقد لا يصير ويكون هذا التزاع لفظياً.

(101) لأنّه حينئذ من فقد الصفة قطعاً لبقاء امتناعه الآخر.

(102) لأصل البراءة بعد الشك في تعلق أصل التكليف به.

(103) هذه المسألة من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر المشكوك و يجب الأقل المعلوم.

إشارة

فصل في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب (١).

أما الأول: وهو مباشرة الإتلاف فيه مسائل

إشارة

أما الأول: وهو مباشرة الإتلاف فيه مسائل:

مسألة ١: لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه

(مسألة ١): لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه، ولو أكله لزمه فداء آخر ولو كان في الحرم تضاعف الفداء (٢).

فصل في موجبات الضمان

(١) هذا الحصر استقرائيٌ ويمكن إرجاع اليد إلى السبب كما في جملة من كتب العالمة والأمر سهل وتجري هذه الأمور الثلاثة في الغصب، وفي الجنایات أيضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أما الأول: فللأدلة الثلاثة. وأما الثاني فهو المشهور، ويدل عليه- مضافاً إلى قاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب- نصوص مستفيضة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيءٌ و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» (١).

و منها: صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «عن رجل محلّ اشتري لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فقال عليه السلام: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء قال: و ما عليهما؟ قال عليه السلام: على المحلّ جزاء قيمة البيض

(١) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

لكل بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة» «1» و قريب منها غيرهما مما يأتي في المسائل الآتية. وأما صحيح ابن الدال على أن الفداء بذنة لم يعرف القائل به بل ادعى الإجماع على خلافة.

و عن الشيخ، والعلامة، والمتحقق أنه يضمن قيمة ما أكل، للأصل و قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار: «و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك» «2».

وفي صحيح ابن منصور عنه عليه السلام أيضاً: (قال: أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلاًنا فقال: لا يرى به أهل مكة بأس قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام:

عليهم ثمنه» «3».

وفيه: أن الأصل لا وجه له مع العلم بوجوب شيء عليه. إما الفداء أو القيمة وهي قد تكون مساوية للفداء. وقد تكون أكثر منه وقد تكون أقل. وهذا الأخير يصير مورد الأصل، لكونه من موارد الأقل والأكثر. ولكنه محكوم بما مرّ من الأدلة، ويمكن حمل الموثق على الفداء أيضاً، مع أنه نقل بطريق آخر هكذا:

«إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته» «4» ولا ريب في أن المراد بالقيمة في الفداء. وأما صحيح ابن منصور رحمه الله فيليه أن المحرم أكل من الصيد. ويمكن أن يكون الأكل محلاً فلا ربط له بالمقام.

وبالجملة: ما دل على المشهور نص، والموثق ظاهر فيحمل الظاهر على النص هذا كله إذا كان ذلك من المحرم في الحل.

وأما إن كان منه في الحرم، فيتضاعف الفداء، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 2: لورمى المحرم صيدا فأصابه و علم بعدم الأثر لرميه

(مسألة 2): لورمى المحرم صيدا فأصابه و علم بعدم الأثر لرميه من جرح أو كسر أو نحوهما فلا فداء عليه و يستغفر الله (3).

مسألة 3: لورمى صيدا فكسر رجله أو يده ثمَّ رآه بعد ذلك قد صلح و يرعى فعليه ربع قيمته

(مسألة 3): لورمى صيدا فكسر رجله أو يده ثمَّ رآه بعد ذلك قد صلح و يرعى فعليه ربع قيمته (4) وإن جرمه فعلية الأرش كغيره من أفراد

فرع: مقتضى الإطلاق كفاية مجرد الأكل في وجوب الفداء سواء شبع أو لا، وسواء كان بال المباشرة أو بالتسبيب من محل أو محرم.

(3) أما عدم الفداء، فللأصل، والإجماع، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام: «سأله عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج فقال عليه السَّلام: إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعلية فداؤه، لأنَّه لا يدرى لعله قد هلك» (1). وأما الاستغفار، فلتتحقق التجري ووجوب التوبة منه.

(4) لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السَّلام «سأله عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه السَّلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعلية ربع قيمته» (2)، وفي خبره الآخر عنه عليه السَّلام أيضاً: «سأله عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه السَّلام: عليه ربع الفداء» (3).

وعن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: «رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال عليه السَّلام: عليه فداؤه.

قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال عليه السَّلام: عليه ربع ثمنه» (4).

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) راجع التهذيب ج: 5 صفحة: 359. وفي الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 ولكن لم يوجد ذيل الأخير للرواية فيه.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) أوردها في الوسائل باب: 27 و 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

الإصابة الموجبة لتعييه (5)، ولو لم يعلم مقدار الأرش يتصدق بما يعلم اشتغال الذمة به (6). هذا إذا علم بحاله وأنه لم يتلف بالجرح. ولو لم يعلم به واحتمل أنه هلك بالجرح وجب عليه الفداء كاملاً (7). ولو علم أنه

ويمكن إرجاع الضمير في ربع قيمته، وربع ثمنه إلى الفداء بقرينة الخبر الثاني، ويمكن رجوعه إلى الصيد لكونه أقرب وحينئذ فمع اتحاد القيمتين فلا ثمرة في البين ومع الاختلاف وإجمال الدليل فالمسألة من موارد الأقل والأكثر ولكن الظاهر أن بناء المحاورات على إرجاع الضمير إلى الأقرب عند الدوران بينه وبين الأبعد وهو المنسب من النص والفتوى كما اعترف به في الجوهر، وطريق الاحتياط المصالحة مع الحاكم الشرعي في الفاضل من القيمتين.

(5) لقاعدة تعين الأرش في كل ضمان لا تقدير له شرعاً. والضمان في أجزاء الصيد ثابت بالإجماع- المدعى في المتنـى - والنصوص الواردة في الأبواب المتفرقة «1» التي يمكن أن يستفاد منها الضمان في أجزاء الصيد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

فما عن جمع منهم المفيد، والحلبي، والديلمي، والعالمة في المختلف التصديق بشيء في الإدماء لأنّه جنائية لا تقدير لها لا وجه له، لأنّ التقدير إنّما هو الأرش فيما لا تقدير له.

ثم إنّ ظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين انتمال الجرح وعدمه مع العلم ببقاء الحيوان وعدم السراية، بل قد صرّح بذلك في الجوهر.

(6) لثبوت أصل الضمان، فتصير المسألة حينئذ من الأقل والأكثر فيجزي الأول ويجري الأصل في الأكثر.

(7) إجماعاً، ونصوصاً المشتملة على التعليل بأنه «لا يدرى لعله قد هلك» (2) إذ يستفاد منه أنّ احتمال الهاـك في مورد الرمي منجز للتکلیف

(1) راجع نصوص أبواب 27 و 28 و 31 و 32 من أبواب كفارات الصيد الوسائل.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

أصابه ولم يدر أنه أثر فيه أو لا يجب الفداء كاملاً أيضاً (8). ولو لم يعلم بالإصابة، فلا شيء عليه (9).

مسألة 4: ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد

(مسألة 4): ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد، فيجب الأرش كما يضمن تمامه فيجب الفداء إلا في الغزال ف يأتي حكمه في المسألة التالية (10).

مسألة 5: لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحل

(مسألة 5): لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ ففيه ربع قيمته، وفي كسر قرنيه نصف قيمته، وفي فقء عينه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته وإن فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم

بالفداء، وفي خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام: «في المحرم يصيب الصيد فيدمه ثم يرسله قال عليه السلام: عليه جزاؤه» (1) ونقتضي شدة الاحتياط المستفادة من الأدلة في الحرم والإحرام فلا وجه لما عن بعض متأخرى المتأخرین من الوسوسة في الحكم بأنّ الروايات أخصّ من المقام لعموم التعليل من حيث إنّ المستفاد من العلة أنّ لاحتمال ال�لاك موضوعية في الحكم، مضافاً إلى إطلاق كلمات الأعلام.

(8) لعموم التعليل، وغلبة التأثير، وشدة الاحتياط فيما يتعلق بالصيد، ودعوى الإجماع عن جمع ويكفي هذا المقدار في حصول الظنّ الاجتهادي بالحكم ففي صورتين من الصور الخمسة يجب الفداء كاملاً بخلاف البقية.

(9) تقدم حكمه سابقاً فراجع.

نعم، لا ريب في تحقق التجري، فيستغفر الله تعالى كذلك.

(10) إجماعاً، كما عن المختلف، وأنه لم يخالف فيه إلاّ أهل الظاهر كما عن التذكرة، والخلاف وبلا خلاف بيننا كما عن الجواهر.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5

(11) على المشهور، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في محرم كسر أحد قرن الغزال في الحل؟ قال عليه السلام: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال عليه السلام: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتله؟ قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه السلام: عليه دم يهرقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم» «1».

وأشكال عليه بوجوه:

الأول: قصور سنته بأبي جميلة، ويحيى المبارك.

الثاني: معارضته بما تقدم من صحيح ابن جعفر، وخبر أبي بصير «2» الدال على ربع القيمة في كسر اليد أو الرجل.

الثالث: أنه معارض بما تقدم من خبر السكوني بلزم الفداء في الإدماء.

ولكن الكل مردود:

أما الأول: فالانجبار، وعمل من لا ي عمل إلا بالقطعيات من الأخبار.

والثاني: بأنّ موردهما ما إذا صلح بعد الإصابة ورآه يرعى.

والأخير: بأنه في ما إذا علم حاله وأنّ هلك بالجرح أولاً. فلا وهن ولا تعارض ويتعمّن العمل به مع الاقتصار على مورده. وفي غيره يتعمّن الأرش، لما مر.

واما خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه السلام:

يجب عليه الفداء. قلت: فإن كسر يده قال عليه السلام: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة» «3».

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) تقدماً في صفحة: 62

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

مسألة 6: لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد

(مسألة 6): لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد في الحلّ كان على كلّ واحد منهم فداء كامل وفي الحرم يتضاعف (12) ولو كانوا محلّين

فيمكن أن يراد بالفاء الرابع، لخبره السابق، وبالشاة فيما إذا لم يره يرعى ويحمل عليه أيضاً صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا كنت محللاً في الحلّ.

فقللت الصيد فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإنّ فقأت عينه، أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة» (1). و مثله خبر الجازى قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا أخطر إلى ميّة - إلى ان قال - انك إذا كنت حالاً و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإنّ عليك جزاءه وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة» (2) فيحمل بالنسبة إلى الغزال على ما ذكر في خبر أبي بصير وبالنسبة إلى غيره على الأرش جمعاً بين جميع الأخبار الواردة ورد بعضها إلى بعض، وجعل البعض قرينة على الآخر فإنّ كلام جميعهم عليهم السلام ككلام واحد يكون بعضه قرينة على البعض.

(12) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح عبد الرحمن: «سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرومان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال عليه السلام: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: إذا أصبت بمثل هذه فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسأّلوا عنه فتعلّموا» (3).

وأما التضاعف في الحرم، فلما مرّ مراراً من قاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 حديث: 12. وباب: 32 حديث: 2 من أبواب كفارات الصيد.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

في الحرم كان على كلّ واحد منهم القيمة (13) ولو اشترك محلّ و محرم في الحلّ أو الحرم كان لكلّ منهما حكمه لو كان مستقلاً (14).

(13) لما مرّ من النصوص الدالة على أنّ على المحلّ في صيد الحرم القيمة.

منها: قول الرضا عليه السّلام في صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعله القيمة. والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم» «1».

ولا- فرق في ذلك بين المحرمين والمحلين، والمخالفين، فيلزم كلّ منهم حكمه لو كانوا منفرداً فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة. ولو اشتركا فيه في الحلّ لم يكن على المحلّ شيء، وعلى المحرم الفداء، وذلك كله لإطلاق الأدلة الشامل للانفراد والاجتماع والاختلاف.

(14) لما تقدم من الإطلاق الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع محرمين أو محللين في الحرم، أو مخالفين. وعن المنتهى أنه لا خلاف فيه بينما إلا من الشيخ في التهذيب في المحلّ والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي فأوجب على المحرم الفداء كاماً و على المحلّ نصف الفداء، لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السلام: «كان علىي عليه السلام يقول: في محرم و محلّ قتلاً صيداً فقال عليه السلام: على المحرم الفداء كاماً وعلى المحلّ نصف الفداء» «2».

ويمكن أن يراد القيمة من نصف الفداء. وقد أشكل على أصل الحكم.

تارة: بمنع شمول الإطلاقات لصورة اشتراك المحرم والمحلّ لاستعمالها على الفداء وهو مختص بالمحرم.

وأخرى: بانصرافها إلى المحرم دون المحلّ ولو في الحرم.

وثالثة: بانصرافها إلى المستقل دون المشترك.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 7: يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضا

(مسألة 7): يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضا (15).

مسألة 8: لو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب

(مسألة 8): لو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء، وقيمتان، والتعزير (16).

وفيه: أن لفظ الفداء لا يقيد الإطلاقات الدالة على حكم المحل، وأن عليه القيمة لاختلاف المورد. والانصراف إلى المحرم والمستقل بدوبي لا وجه له ما لم يوجد ظهور اللفظ في المنصرف إليه.

(15) لإطلاق قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «و لا تأكل الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل» «1» الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع، وقوله عليه السلام في صحيحي زرارة و ابن بكر في الاضطرار إلى أكل الصيد «يأكل الصيد و يفدي» «2» فإن إطلاقه شامل للصورتين، كما أنه يشمل صورة الاختيار بالأولى، مضافا إلى خبر أبي بصير قال: «سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها فقال عليه السلام: على كل إنسان منهم شاة» «3».

(16) على المشهور لقول أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه السلام: عليه ثلات قيمات قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه» «4» وقصور سنده منجبر بالشهرة وعدم الخلاف والمراد بالقيمة لإحرامه هو الجزاء الثابت لما صاده فيما فيه جزاء. ولذا عبّر الفقهاء - كالمحقق وغيره - بالقيمتين.

وأما التعزير فنسبة إلى الأثر واستدلوا عليه بشبهة في كل معصية، وخبر

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 9: لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية

(مسألة 9): لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه شاة وقيمة اللبن (17).

مسألة 10: لو رمى للصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم

(مسألة 10): لو رمى للصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل - مثلاً - في حال الإحلال ثمَّ أحزم فقتله ليس عليه شيء (18).

حمران قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: «مَحْرُومٌ قُتْلٌ طِيرًا فِيمَا بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمَدًا» قال عليه السلام: عليه الفداء والجزاء ويعذر قلت له: فإنه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي يتكلل غيره» (1) بعد إلغاء خصوصية المورد من الصفا والكعبة، إذ المناط الحرم. وأما بناء على الخصوصية كما هو الظاهر منها فلا دلالة لها على المقام.

(17) لخبر يزيد بن عبد الملك: «في رجل مَرَّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبه وشرب من لبنها قال عليه السلام: عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن» (2) وقد عمل به المشهور وقصور سنته من جبر بالعمل، والحكم مخالف للأصل ولا بد فيه من الاقتصر على خصوص مورد النص المنجبر بالعمل فلا يتعدى إلى غير الطبية، كما لا يتعدى إلى ما إذا احتلبه ولم يشرب اللبن، أو شرب غيره.

(18) لقاعدة (إنَّ كُلَّ مَا حَدَثَ عَلَى وَجْهِهِ عَدَمُ الضَّمَانِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) لأنَّه حينئذ من قبيل تحقق المعلول بلا علة وقد عمل بها المشهور في المقام. وهذه القاعدة متبعه ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام وإن ورد فيما إذا رمي في الحلّ وأصاب في الحرم (3).

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 29 و 32 من أبواب كفارات الصيد.

نعم، لو تمكّن من الإزالة ولم يزل ضمن حينئذ (19).

مسألة 11: لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال

(مسألة 11): لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال، فاصطادت بعد الإحرام يكون ضامناً، وكذلك لو حفر بئراً كذلك (20).

نعم، لو لم يقصد الصيد بالشبكة والحفر لا يضمن (21).

الثاني: اليد و فيه مسائل

اشارة

الثاني: اليد و فيه مسائل:

مسألة 1: كل من أحرم و معه صيد زال ملكه عنه

(مسألة 1): كل من أحرم و معه صيد زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله (22)، فلو مات حتف أنفه قبل الإرسال ضممه فكيف بما إذا

(19) لأنّه سبب مستقلٍ حينئذ للضممان حصل بعمده و اختياره.

(20) لتحقق القصد منه إلى الصيد و إمكان الإزالة فيدخل في العمد و الاختيار.

(21) للأصل بعد عدم تحقق القصد منه إلى الاصطياد.

(22) إجماعاً، واستدل عليه أيضاً - مضافاً إلى ذلك - بأنه لا يملكه ابتداءً فكذا استدامته، و لأنّه وجب عليه إرساله، وللآية الكريمة «[1]»، وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي سعيد: «لا يحرم أحدٌ و معه شيءٌ من الصيد حتى يخرجه عن ملكه، فإن دخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء» «[2]»، و قريب منه خبر بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب طيباً فأدخله الحرم فمات الطيب في الحرم فقال عليه السلام: إن كان حين دخله الحرم خلّى سبيله فلا شيءٌ عليه، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «[3]» وأما ما في ذيل خبر أبي سعيد: «فإن دخله الحرم ..»

(1) سورة المائدة: 95.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3 و أورد تمامه في التهذيب ج: 5 صفحة: 362.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

فيظهر من بعض المحدثين «[1]» أنه ليس من الحديث.

والكل مخدوش أما الأول فلمنع الحكم في الابداء، لإطلاق الأدلة، و ما دل على أنه عند الاضطرار إلى أكل الصيد و الميتة، يقدم الأول لأنّه ماله «[2]»، مع عدم دليل من الملائمة من عقل، أو نقل. و المراد بالصيد في الآية الشريفة المعنى المصدري أي: الاصطياد لا أن يكون اسماء للذات وعلى فرض الدلالة فالمراد منه الحكم التكليفي لا الوضعي، فتحرم التصرفات المتوقفة على الملك فلا تدل على نفي أصل الملكية. و الخبران- مضافا إلى قصور سندهما، و قصور دلالتهما أيضا- بأنّ وجوب التخلية، و الفداء أعمّ من عدم أصل الملكية كما هو واضح. ولذا نسب إلى الشيخ والإسکافي عدم الخروج عن ملكه، و مال إليه بعض متأخري المتأخرین، للأصل والإطلاق. و لكنه مردود، إذ الأصل محکوم بالإجماع، والإطلاق مقيد به أيضا و إلا مورد المزبورة تصلح للتّأيید و إن قصرت عن الاستدلال بها، مضافا إلى ما يأتي من ظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام و تملك الصيد.

و تظهر الثمرة فيما لو أخذه المحرم و جنى عليه جان فعلى عدم الملكية لا ضمان عليه، لأنّه حينئذ من الوحش و باق على إباحة الأولوية بخلاف الملكية، فإنّ الجاني ضامن للمحرم الأخذ للصيد، لوقوع الجنائية حينئذ على ملك الغير.

ثمّ إنّ ظاهرهم أنّ وجوب الإرسال أعمّ من عدم الملكية فيجب عليه إرساله و لو قيل بملكيته له.

(23) إجماعا، و لقاعدة اليد المقتضية للضمان في المقام و المراد به الضمان الشرعي و قاعدة اليد تجري في مثله أيضا.

(1) هو الفيض الكاشاني في الواقفي.

(2) راجع الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7 وغيره من الأحاديث.

مسألة 2: لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان

(مسألة 2): لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان (24) وإن كان أحوط (25).

مسألة 3: لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم

(مسألة 3): لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم (26) وإن أدخله الحرم ثم أخرجه أعاده إليه على الأحوط (27).

نعم، لو كان المراد الضمان الملكي فلا وجه للضمان حينئذ بلا فرق بين كونه في الحال أو في الحرم، لإطلاق الكلمات، وإطلاق القاعدة، وظاهر خبر أبي سعيد - المتقدم، وإن كان الموت بعد دخول الحرم ولكنه قاصر سنًا ومهجور متى. وقد ذكرنا أن ذيل الحديث ليس منه فلا يدل على المطلوب أصلًا.

(24) للأصل بعد ظهور أدلة الضمان في إمكان الإرسال.

(25) جمودا على إطلاقات بعض العبارات كالشائع ونحوه.

(26) أما الإثم، فلتحقق العصيان بالعمد والاختيار. وأما عدم شيء عليه، فللأصل بعد عدم تحقق قتل أو جنائية.

(27) لا ريب في أنه من أخرج صيد الحرم وجب عليه إعادةه إليها إجماعاً، ونصوصاً يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، وإن الحرم أمان كتاباً «1»، وسنة «2»، وإن جماعاً فما دخلها من الصيد لا يقتل، ولا يؤذى، ولا يهاج، لأنّه دخل مأمهنه وهل يجري حينئذ عليه جميع أحكام الصيد الحرميّ أولاً؟ وجهان يمكن التمسك للأول بظاهر التعلييل الوارد في صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهليّ أقبل، فدخل الحرم فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمس لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ومن دخله كان آمناً» «3» فإنّ إطلاقه يشمل الدخول والإدخال، وجميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، وفي موثق ابن بكير: «رجل أصاب ظبياً

(1) سورة آل عمران: 90.

(2) راجع الوسائل باب: 88 من أبواب تروك الإحرام وباب: 13 من أبواب كفارات الصيد.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

فإن تلف قبل ذلك ضمنه (28).

مسألة 4: لو أصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 13، ص: 265

(مسألة 4): لو أصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم ولم يرسله حتى أحلّ، فالأحوط وجوب الإرسال إن تنجز حكم الإرسال عليه وخالفه (29).

مسألة 5: لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسلاً عن يده

(مسألة 5): لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسلاً عن يده لا

فأدخله الحرم فمات الطبي في الحرم؟ فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله خلاً سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «1» فيستفاد منه ومن غيره وجوب الإرسال كالصيد الحرمي. ولكن يمكن أن يقال: إن الحكم مخالف للأصل، فلا بد وأن يقتصر فيه على خصوص مورد النص وهو وجوب الإرسال وحرمة الإيذاء والإيهاج، وأما وجوب الإعادة لو أخرجه فيكون من مجازي الأصل. وفي المسالك نسب وجوب الإعادة إلى الرواة وناقش فيه في الجوادر بأن النص ورد في الطير دون الصيد.

أقول: الأحوط هو ما قلناه.

(28) لما تقدم من موثق ابن بکير.

(29) لاستصحاب وجوب الإرسال عليه حينئذ إلا أن يقال: إن الوجوب إنما كان لأجل الإحرام فإذا انتفى يتبدل الموضوع فلا مجرى حينئذ لاستصحاب. ويمكن أن يقال: إن وجوب الإرسال للصيد في حال الإحرام غير مقيد به، فحالة الإحرام علة لحدوث الحكم لا أن تكون علة لبقاءه فيصبح التمسك حينئذ للوجوب بإطلاق الدليل من دون حاجة إلى الاستصحاب. هذا إذا تنجز الحكم عليه وأهمل وأما مع عدم التنجز فلا يبعد أن يقال: بانصراف الأدلة عن وجوب الإرسال بعد الإحلال، ولكنه مشكل ولو أرسله فالظاهر جواز

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

ضمان عليه (30)، كمن دفع المغصوب إلى صاحبه من يد الغاصب،

مسألة 6: لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو نحوهما

(مسألة 6): لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو نحوهما فإن أمكن دفعه إلى المالك وجب ذلك وإلا يدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله وإنما في عدول المؤمنين وإنما أرسله ويضمن (31).

مسألة 7: لو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام

(مسألة 7): لو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام سواء كان في منزله، أو داره، أو وديعة، أو إجارة عند غيره لا يخرج بالإحرام عن ملكه (32)، فله بيعه، و هبته، و نحوهما بل له تملك الصيد بعيداً عن الشراء، أو اتهاب، أو

أخذه له بعد ذلك، لأنّه بالإرسال في حال الإحلال صار من المباحات الأولى فيشمله إطلاق ما دل على صحة حيازته لها.

(30) لأصل البراءة عن الضمان، ولأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل «1».

(31) لما يأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الوديعة أنّ هذا حكم الوديعة ونحوها عند صدورتها معرضنا للتلف والإرسال معرض له بلا إشكال ولا ينافي كونه بحكم الشارع، كما أنه لا تنافي بين وجوب الإرسال والضمان كوجوب الأكل من مال الغير عند الاضطرار إليه مع تحقق الضمان أيضاً.

(32) للأصل بعد أنّ المنساق من الأدلة إنّما هو الاصطياد لا ذات الصيد بقرينة قوله تعالى وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا «2».

نعم، قد يحرم بعض أمور آخر في الصيد لأدلة خاصة تقدمت الإشارة إليها، وفي صحيح جمیل: «سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهلها أو من الطيور يحرم وهو في منزله قال عليه السلام: وما به بأس لا

(1) سورة التوبة: 91.

(2) سورة المائدۃ: 2.

نحوهما فضلاً عن التملك القهري كالإرث (33).

مسألة 8: لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرم آخر

(مسألة 8): لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منهما فداء كاملاً (34) ولو كانا في الحرم يتضاعف الجزاء. ولو

يضرّه» (1)، و مثله صحيح ابن مسلم (2) و الظاهر أنّ ذكر الأهل من باب المثال لا الخصوصية فيشمل جميع ما قلناه و حينئذ يترتب عليه آثار الملكية من البيع، والهبة و نحوهما لوجود المقتضي وقد المانع.

(33) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وعدم ما يصلح للتقيد، وأن المراد بالصيد الحرام على المحرم إنما هو الاصطياد كما مرّ. وأما خبر أبي الريبع: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة وألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال عليه السلام فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه» (3) فلضعف سنته قاصر عن إثبات الوجوب فلا بد من حمله على الندب، مع أنه ليس من الصيد المحرم، لأنّ طيره في منزله ليس من آلة الصيد حتى يكون ذلك من الصيد المصطلح عليه في المقام.

ثم إنّ المرجع في كون الصيد نائياً عنه إنما هو العرف، فمع صدق كونه نائياً عنه يترتب عليه حكمه و مع صدق كونه معه كذلك. ومع الشك يعمل بالحالة السابقة و مع عدمها فالمرجع هو الأصل أي: البراءة عن وجوب شيء عليه.

(34) إجماعاً، ولأنه أولى من الضمان بالدلالة و المشاركة في الرمي بدون إصابة.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح أو الممسك محرماً والآخر محلاً يتضاعف الفداء في حقه دون المحلّ. ولو أمسك الصيد في المحلّ فذبّه المحلّ منه ضمنه المحرم خاصة (35).

مسألة 9: لو نقل المحرم - أو المحلّ - في الحرم ييضاً عن موضعه، ففسد ضمنه

(مسألة 9): لو نقل المحرم - أو المحلّ - في الحرم ييضاً عن موضعه، ففسد ضمنه (36) بل يضمنه ما لم يخرج الفرخ صحيحًا، ولو جهل الحال حينئذٍ ضمنه (37) ولو أحضره طيراً آخر، فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه، وكذا لو كسره فخرج فاسداً (38).

الثالث: السبب و فيه مسائل

اشارة

الثالث: السبب و فيه مسائل:

مسألة 1: لو أغلق المحرم على حمام الحرم

(مسألة 1): لو أغلق المحرم على حمام الحرم، وفراخ كذلك، ويُيُضَنُّ ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان (39) ولو هلكت ضمن المحرم الحمامنة بشاة و الفرخ بحمل، والبيض بدرهم،

(35) وقد ظهر الوجه في ذلك كله مما تقدم فراجع.

(36) نسب ذلك إلى غير واحد. وعن الشيخ نسبة إلى الأخبار، ولعله يريد أخبار الكسر كما في الجواهر.

(37) كما عن المسالك، والدروس. ويمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار الواردة فيمن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعرف حاله «[1]» وقد تقدم في المسائل السابقة فراجع.

(38) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل عليه وقد تقدم في أحكام البيض ما ينفع المقام فراجع.

(39) على المشهور، لأصل البراءة، وفحوى ما دل على عدم الضمان بالأخذ ثم الإرسال ويأتي بقية الكلام.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

والمحل الحمام بدرهم، والفرخ بنصف درهم، والبيضة بربع درهم (40).

(40) لصدق الإتلاف بالنسبة إلى كل من الحرم والمحل، فيترتب عليه حكمه، وفي خبر يونس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبياض فقال عليه السلام: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكل طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحρم، فإنّ عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملة وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيضة نصف درهم» (1) ورواه الصدوق بزيادة «فمات» في السؤال.

وخبر الواسطي قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليه السلام: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم» (2) المتنزل على المحل ك الصحيح الحلبي: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال عليه السلام: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» (3) وهذا هو المشهور.

و ظاهر النافع، وصريح التلخيص، ونسب إلى الشيخ أيضا استقرار الضمان بنفس الإغلاق، لظاهر الروايات، و لأنه لو أريد منه الموت لتحقق الفداء والقيمة لا خصوص الأول فقط.

وفيه: أنها محمولة على الموت بقرينة صحيح الحلبي المتقدم - و صحيح ابن خالد على نسخة الفقيه: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طير فمات فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب بعد ما أحمر فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» (4)، و خبر الواسطي بل والمتفاهم العرفي أيضا، ولأنّ

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 2: الأحوط وجوباً وجوب شرطٍ واحدٍ على من نفر حمام الحرم وعاد

(مسألة 2): الأحوط وجوباً وجوب شرطٍ واحدٍ على من نفر حمام الحرم وعاد، وعن كل حمامات شرط إن لم يعد (41) ولو شك في العدد بنى

الإغلاق مع السلام أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الإصابة ومن الأخذ ثم الإرسال.

ثم إنّه لو أغلق الباب على حيوان وحشى فمات فمقتضى القاعدة لزوم القيمة.

(41) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب منهم الشیخان، وبنو بابویه، والبراج، وحمزة، وإدريس، وسلام، وفي المسالك «اشتهر بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً» والأصل في الحكم رسالة ابن بابویه المعروفة فيها أنّ الأصحاب إذا أعزتهم النصوص يرجعون إليها، والفقه الرضوي: «وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شرط، وإن لم ترها رجع فعليك لكل طير دم شرط» (1) وقال المجلسي في أول كتاب البحار: «إن أكثر عبارات فقه الرضا موافق لما يذكره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته».

وقد مرّ غير مرة أنّ فقه الرضا لا اعتماد على سنته، ورجوع القدماء إلى رسالة ابن بابویه عند إعجاز النص -على فرض صحته- لعله كان لأجل قرائن لديهم توجب الوثوق بصدور مضمونها من المعصوم عليه السلام وهذا لا يوجب الحجية عند من لم تقم لديه القرينة.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ مضمون رسالة ابن بابویه، وفقه الرضوي في المقام كالمرسل المنجبر بالعمل، فيصح الاعتماد عليها من هذه الجهة.

ثم إنّ إطلاق الفتاوى في تنفيذ حمام الحرم والعود يشمل مطلق التنفيذ من محل الاجتماع والعود إليه سواء كان من الحرم إليه، أو من غير الحرم وإليه،

(1) مستدرك الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

بني على الأقل (42)، وفي العود بني على العدم (43) ويتساوى المحرم والمحل فيما مرّ من الأحكام (44).

ولا شيء في الواحدة إذا رجعت (45).

مسألة 3: لو اشترك جمع في التنفيير يجزي جزاء واحد عنهم

(مسألة 3): لو اشترك جمع في التنفيير يجزي جزاء واحد عنهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور أولاً، وسواء عاد الحمام أولاً (46).

بل يشمل التنفيير من غير الحرم والعود إلى مأمنها الذي هو الحرم، كما أنّ مقتضى إطلاقها كفاية مطلق العود سواء استقرت بعد العود أولاً.

(42) لأصله عدم الأكثر، فلو شك في أنها كانت واحداً أو أكثر ورجعت فلا شيء عليه.

نعم، لا ثمرة عملية في الشك بين الأقل والأكثر في الزائد على الواحدة مع الرجوع، لوجوب شاة واحدة على أيّ تقدير.

وأما مع عدم الرجوع فتلك ثمرة كما هو واضح.

(43) لاستصحاب عدم العود، فتتجب الشاة فيما لم تعد ولو بالأصل.

(44) لإطلاق الفتاوي، وأصله عدم تعدد الجزء على المحرم في صورة عدم العود. وأما مع العود فلا إشكال في تساويهما في ذلك ولكن الأحوط التعدد بالنسبة إلى المحرم في صورة عدم العود، من جهة العود و من جهة الإتلاف.

(45) للأصل، و اختصاص الفتاوي بالجمع، مع كون الحمام إما جمع، أو اسم جنس جمعي فلا يشمل الواحدة، مع أنه لو كان فيها شاة لا فرق فيها بين العود وعدم العود والتلف وهو بعيد جداً.

(46) لإطلاق الفتاوي الشامل لصورة وحدة المنفرد و تعدده، وما إذا كان فعل كل واحد مقتضايا أو سبباً تاماً لو لا فعل الآخر و ليست المسألة منصوصة في فروعها حتى يؤخذ بالنص. و القياس على الاشتراك في الإتلاف حيث يكون

ولا فرق بين كون الجميع محلّين، أو محظيين، أو مختلفين في الحلّ أو في الحرم، أو بالاختلاف .(47).

مسألة 4: يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم

(مسألة 4): يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم دون غيره من الظباء ونحوها (48).

مسألة 5: لو عاد البعض ولم يعد بعضها الآخر يلحق كلام حكمه

(مسألة 5): لو عاد البعض ولم يعد بعضها الآخر يلحق كلام حكمه (49) والأحوط وجوب جزء من شاة بنية الجميع فلو كان الجميع

على كل واحد فداء باطل و مقتضى الأصل أيضاً في صورة العود كفاية الجزاء الواحد. إذ المسألة حينئذ من الأقل والأكثر.

وأما مع عدم العود، فمقتضى إطلاق كلامهم- إن لكل حماماً شاة- شموله لصورة تعدد المنفرد أيضاً، فيجزي عن كل حماماً شاة ولا تجب شاة على كل منفرد فإذا كان المنفرون خمسة- مثلاً- يجب خمسة شياه إذا لم تعد، وذلك كله لعدم الدليل على أصل المسألة إلا إطلاق الفتاوي و مقتضى إطلاقها كفاية الواحدة عن كل حماماً لم تعد حتى مع تعدد المنفرد وذلك مقتضى الأصل أيضاً، لما تقدم من كون المسألة من صغريات الأقل والأكثر ثم أنه هل يقسم الجزاء على كل واحد من المنفررين بالسوية فإذا كانوا ثلاثة تجب على كل واحد منهم الثالث أو يقع بينهم. فمن خرج اسمه يجب عليه، أو يفصل بين ما إذا كان فعل كل واحد مقتضياً فقط فال الأول، أو علة تامة لو لا الآخر فيتعين عليه فقط ؟

وجوه: والمسألة غير محررة في كلماتهم و طريق الاحتياط التراصي والتصالح فيما بينهم.

(47) كل ذلك لإطلاق الفتاوي التي هي المدرك لأصل المسألة.

(48) للأصل بعد اختصاص الفتاوي، وفقه الرضا- المتقدم- بخصوص حمام الحرم بل يشكل جريانه في مطلق طير الحرم غير الحمام.

(49) فلا شيء فيما عاد، للأصل. وفي كل واحدة مما لم يعد شاة، لإطلاق الفتاوي الشامل لهذه الصورة أيضاً.

مسألة 6: يجب على المنفر السعي في إعادةتها مع الإمكان

(مسألة 6): يجب على المنفر السعي في إعادةتها مع الإمكان ولو افترقت إلى مئونة وجبت (51)، ولو لم يخرج من الحرم ولم يبعد كثيراً عن محلها الذي نفرت منه لا يجب السعي في الإعادة (52) وإن قلنا بوجوب الجزاء (53).

مسألة 7: المحرمان إذا رمي صيدا، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء

(مسألة 7): المحرمان إذا رمي صيدا، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء (54)،

(50) لأن الاحتياط حسن في كل حال، ولاحتمال تقسيط الشاة فيما إذا لم يرجع الجميع بالنسبة إلى الأفراد أيضا.

(51) صرّح بذلك في الجواهر، لحرمة التتفير حدوثاً وبقاء فيجب الرد مع الإمكان، ولو بالأجرة ما لم يكن ضرر في البين.

(52) لانتفاء فائدة الإعادة حينئذ لفرض كونها في الحرم وعدم الخروج عنها.

(53) جموداً على إطلاق الفتاوى الشامل لمطلق التتفير، ولكن مشكل بل ممنوع.

(54) نصّاً، وإن جماعاً، ففي صحيح ضرليس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رمي صيدا فأصابه أحدهما قال عليه السلام: على كل واحد منهما الفداء» «1»، وفي خبر إدريس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليه السلام: عليهم جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدة» «2».

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

وكذا المحرمون (55) ولا فداء على المخطئ من المحلين لورميا في الحرم (56).

مسألة 8: إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحلّ فوق فيها صيدا

(مسألة 8): إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحلّ فوق فيها صيدا، فإن قصدوا بالإيقاد الاصطياد لزم كلّ واحد منهم جزاء وإلا فجزاء واحد (57). ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد (58) وإن كان الباقي واحدا على

و مقتضى إطلاقهما الشمول لما إذا لم تتحقق إعانة من الآخر أيضا، فلا وجه لما عن بعض من الاختصاص بصورة الإعانة، كما لا وجه لما عن ابن إدريس من عدم الفداء على المخطئ، لأنّه اجتهد في مقابل النص.

(55) لأنّ الظاهر أنّ ذكر المحرمين فيما تقدم من الخبرين من باب المثال لا الخصوصية.

(56) لكون الحكم مخالفًا للأصل فلا بد من الاقتصر على مورد النص و الفتوى. هذا إذا لم يتحقق التسبيب من المخطئ وإلا في ضمن من جهة التسبيب.

(57) لصحيح أبي ولاد: «خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردننا أن نطرح عليها لحمة نكبيه و كنا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف قال: حمامه أو شبهها فاحتراق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سأله فقال عليه السلام:

عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعّمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع الصيد فوق ألزمت كل رجل منكم دم شاة.

قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم» «1» مع أنّ الحكم مجمع عليه بينهم.

(58) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كل واحد منهمما فيشمله إطلاق

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

الأحوط وجوباً (59).

ولو فعل ذلك المحل في الحرم مع القصد للاصطياد وجبت القيمة (60)، بل الأحوط وجوبها حتى مع عدم القصد (61)، ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد (62) بل الأحوط ذلك حتى مع عدمه (63).

الدليل قهراً.

(59) من صدق عدم التعمد بالنسبة إليه كما في الصحيح، وأنه الباقى كما في كلمات الفقهاء فتوجب عليه الشاة لشمول إطلاق الدليل له أيضاً. ومن أنه مستلزم لمساواة القاصد لغير القاصد مع أن الثاني لا بد وأن يكون أخف من الأول فلا تجب شاة واحدة ولكن لا بأس بالالتزام به في المقام، جموداً على الإطلاق.

إلا أن يقال: إن مورد الإطلاق إنما هو الجماعة فلا يشمل الواحد.

وفيه: أنه في مورد السؤال وقد اشتهر أن المورد لا يقيد إطلاق الحكم. إلا أن يقال: إن الشأن في أصل ثبوت الإطلاق. و الحق أن المسألة غير محرّرة في كلماتهم فراجع وتأمل.

(60) لأنّه حينئذ من التسبيب إلى الصيد في الحرم وهو يوجب القيمة بالنسبة إلى المحل الذي يجب عليه القيمة كما تقدم.

(61) لإمكان دعوى صدق التسبيب حتى مع عدم القصد إلى الاصطياد أيضاً. إلا أن يقال: إن التفصيل الوارد في صحيح أبي ولاد حاكم عليه وفيه إشكال لأن الاهتمام على كون الحرم مأمناً يقتضي التعميم.

(62) لإطلاق ما دل على التضاعف بالنسبة إلى المحرم في الحرم الشامل للمقام أيضاً. والظاهر كونه مقطوعاً به عند الأصحاب.

(63) لاحتمال أن يكون مطلق التسبب ولو مع عدم القصد كافياً في

ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد (64).

مسألة 9: إذا رمى صيداً فقتله أو جرّحه ولم يعلم حاله

(مسألة 9): إذا رمى صيداً فقتله أو جرّحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع (65) بلا فرق فيه بين المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، ومع جمع الوصفين يتضاعف الفداء (66).

مسألة 10: المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها

(مسألة 10): المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها، وكذا الراكب إذا وقف بها (67) وأما إذا سار فيضمن ما تجناه بيدها وأسألها كالقائد (68) ونحوه المحلّ في الحرم. ويتضاعف

صدق السبب عرفاً، ويقتضيه كثرة التحفظ على كون الحرم مأمناً كما لا يخفى على من راجع مجموع النصوص الواردة فيها.

(64) لتحقق التسبب العرفي على كلّ تقدير.

(65) للإجماع، وتحقق سبب الإتلاف بالنسبة إلى الجميع.

(66) لإطلاق أدلة سببية الإتلاف للمحرم مطلقاً، وللمحل في الحرم، وما دل على التضاعف على المحرم في الحرم الشامل لجميع ذلك كما هو واضح.

(67) لاستيلائه عرفاً على جميع أجزاء المركوب، وصدق التسبب بالنسبة إلى الجميع والمقام من موارد اجتماع السبب وال مباشر وتقديم الأول على الآخر، لكون المباشر كالآلية.

(68) لأنّ استيلاء السائق والقائد بالنسبة إلى الرأس واليدين مسلّم وبالنسبة إلى الرجلين مشكوك ومتضمناً أصلّة عدم التسبب وعدم المباشرة للإتلاف البراءة عن الضمان، وقد ورد أنّ «الرجل جبار» «1» أي: الإتلاف الحاصل برجل الدابة هدر المحمول على هذه الصورة ويأتي في كتاب الغصب

(1) سنن البيهقي ج: 8 صفحة: 343 وكنز العمال ج: 19 صفحة: 8 حديث: 65.

الجزاء مع الاجتماع (69).

مسألة 11: لو أمسك المحرم صيدا في الحل أو في الحرم

(مسألة 11): لو أمسك المحرم صيدا في الحل أو في الحرم وكان له طفل في الحل أو في الحرم فتلف الطفل بالإمساك ضمن ما تلف سواء كان هو الطفل أو الأم، أو هما معا (70)، ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم (71). ولو أمسك المحل صيدا في الحل له طفل في الحرم فتلف

والديات عند البحث عن موجبات الضمان ما ينفع المقام فراجع وتأمل ولا بد وإن يحمل على هذا التفصيل قول الصادق عليه السلام في صحيح الكناني: «ما وطأته أو وطأته بغيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه» (1) ونحوه حسن معاویة عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ ما وطأت من الدبّ أو وطأته بغيرك فعليك فداؤه» (2) إذ لا عامل ياطلاقهما كما في الجواهر.

(69) لأنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين كما عن المدارك التصریح به.

أقول: يمكن أن يجعل ذلك قاعدة اصطيادية من مجموع الأخبار الواردة في الضمانات في الإحرام والحرم، مع أنه إن كان المقام من تقديم السبب على المباشر فلا اختصاص له بمورد دون مورد بل كل ما كان المباشر فيه كالآلة يقدم فيه السبب بلا فرق بين الموارد. وهل يجري هذا التفصيل في مثل السيارات والعربات أو لا، بل يكون الضمان على السبب؟ وجهان لا يبعدان الآخر.

(70) كل ذلك للتسبیب في الإتلاف الموجب للضمان، مضافا إلى ظهور الإجماع والاتفاق.

(71) لقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب.

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

الطفل بإمساكه يضمن الطّفل ولا يضمن الأمّ لو تلفت إلا إذا كانت الأمّ في الحرم (72)، ولو أمسك المحلّ الأمّ في الحرم فمات الطفل ضمّنه، وكذا الأمّ إن ماتت (73).

مسألة 12: إذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمّن

(مسألة 12): إذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله ضمّن سواء كان ذلك في الحلّ أو الحرم ويتضاعف في الحرم (74) وبحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط في الحرم، وفي حال الإحرام مع حضور الصيد أو حلّ الصيد مع حضور الكلب، وكذا لو انحل رباط الكلب مع التقصير في الرابط (75) ولو

(72) أما ضمان الطفل فالله من التسبيب لتلف الصيد الحرامي. وأما عدم ضمان الأمّ لو تلفت في الحلّ، فللاصل بعد عدم موجب للضمان لأنّ الإتلاف كان من المحلّ في الحلّ وأما ضمانها لو تلفت في الحرم فلما دل على ضمان الصيد الحرامي بالإتلاف ولو كان من المحلّ.

(73) أما ضمان الطفل، فللتعليل الوارد في خبر مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حلّ في الحرم رمى صيادا خارجا عن الحرم فقتله قال عليه السلام: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من الحرم» «1».

وأما ضمان الأمّ لو ماتت في الحرم فللعمومات والإطلاقات الدالة عليه.

(74) لقاعدة الضمان بالتشبيه، مضافا إلى ظهور الإجماع. وأما التضاعف، فلالأصلة تعدد المسبب بتنوع السبب.

(75) كل ذلك لصدق التسبيب والإتلاف عرفا، فيترتب عليه الضمان قهرا.

نعم، يشكل في ما إذا كان حلّ الصيد المربوط لمجرد الإحسان إليه فصادف أنّ الكلب صاده، أو كان ذلك مع الغفلة.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

أغري المحل كلبه في الحلّ فدخل به الصيد الحرم فأخذه الكلب في الحرم ضمن (76)، وكذا لو دخل به الصيد الحرم فأخذه غيره، وكذا لو نصب شبكة فدخل فيها صيد (77).

مسألة 13: لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشيء

(مسألة 13): لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشيء أو أخذه جارح، أو أهلكه صيد آخر بمصادفته ضمن (78).

إلا أن يقال: إن التسبب قد يكون قصديا وقد يكون صدريا قهريا قصد أم لا، وظاهر الإطلاقات إنه أعم من القصدي و الصدقي العرفي ولكن ليس في أخبار المقام ذكر السبب حتى يستظهر منه الإطلاق.

نعم، وردت الدلالة والإشارة ويمكن أن يستفاد منها حرمة التسبب بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «و لا تشر إليه فيستحل من أجلك»¹، إذ يفهم من قوله عليه السلام: «من أجلك» أن كل ما يحصل من ناحية الشخص يجب الضمان، ولذا عبر الفقهاء بالسبب وأطلقوا القول فيه، فمع صدق التسبب ولو خطأ يترتب عليه الحكم ومع صدق عدمه لا يترتب وكذا مع الشك، لعدم جواز التمسك بالدليل حينئذ، لأنّه من الشبهة الموضوعية فيرجع إلى الأصل.

(76) لصدق التسبب عرفا ولم أر إشكالا فيه ممن تعرض له من أصحابنا ونسب الخلاف إلى غيرنا.

(77) لصدق التسبب عرفا سواء كانت في الحل أم في الحرم، وكذا حفر البئر مع وقوع الصيد فيه إن صدق التسبب بالنسبة إلى الحفر عند المتعارف.

(78) للتبسيب، وظهور الإجماع.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

نعم، لو عاد إلى محله وتلف بعد ذلك لا ضمان عليه (79).

مسألة 14: لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخلصه فهلk أو عاب

(مسألة 14): لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخلصه فهلk أو عاب، أو خلّصه من هرّة، أو سبع، أو نحو ذلك ضمن على الأحوط وجوباً (80).

(79) لعدم استناد التلف إليه حينئذ بوجه.

نعم، لو كان بحيث يصح استناده إليه ضمن، للتبسيب، وإطلاق قول الكاظم عليه السَّلام: «في رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة قال عليه أن يردها، فإن ماتت فعلية ثمنها يصدق به» (1).

(80) لصدق التسبيب ولو خطأ. وأما قوله تعالى ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ (2) فظهوره في نفي الإثم لا إشكال فيه، وأما نفي الحكم الوضعيّ وهو الضمان فلا يستفاد منه، فالمرجع إطلاق ما دل على الضمان بالتبسيب. فما ادعاه في المدارك من أَنَّه ينبغي القطع بعدم الضمان مع عدم التعدي والتغريط، لأنَّه إحسان محض لا وجه له بعد ثبوت مقتضى الضمان وعدم صلاحية المانع للمنع، وكذا لو أخذه للتداوي فهلk في يده بما ناله من السبع مثلاً، لتحقيق إثبات اليد فيثبت موجب الضمان ولا مانع في البين إلا الأصل، وقاعدة الإحسان والأول محكم بما دل على الضمان بالتبسيب ولو خطأ. والثانية لا تنافي الضمان كما تقدم ولذا قطع به الشهيد، والفضل في غير القواعد.

وعن صاحب الجواهر عدم الضمان قال رحمة الله: «إِنَّ الْمُتَيقِنَ مِنَ الْمُضْمَانِ وَضَعُ الْيَدَ مَعَ الْعَدْوَانِ».

وفيه: أَنَّه مخالف لثبوته مع الغفلة والنسيان ثمَّ ادعى رحمة الله وضوح الفرق بين الأخذ للتداوي وأخذه من الشبكة هذا ولكن لا يبعد دعوى انصراف التسبيب الموجب للضمان عن هذه الموارد حكماً لا موضوعاً.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) سورة التوبه: 91

مسألة 15: من دل على صيد من المحرمين في الحل، أو الحرم

(مسألة 15): من دل على صيد من المحرمين في الحل، أو الحرم، أو المحلين في الحرم فقط، أو جرح، أو أخذ ضمن (81) ولا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة، وكذا لورآه أو فطن به المدلول قبل الدلالة (82) ولو دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن (83).

(81) إجماعا، ونصّا قال الصادق عليه السَّلام في صحيح الحلبـي: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلنْ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإنْ فيه فداء من تعتمده» (1) واحتمال كون الفداء على المستحل لا الدال والمشير واضح الفساد ولو بقرينة الإجماع وسائر الأخبار. وظاهرهم عدم الفرق بين القتل والجرح والأخذ.

(82) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على الضمان. وعن جمع من القدماء إطلاق الفداء، لخبر ابن حازم -كما عن الشيخ- عن أبي عبد الله عليه السَّلام الذي لم يذكر فيه لفظ (القتل): «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» (2). (مخدوش) بوجوهه في نسخة الكافي، والتهدیب، مضافا إلى أنه لا وجه للضمان مع عدم تلف شيء و لعل مراد من أطلق من القدماء ذلك أيضا، ولكنهم أطلقوا لوضوـه.

(83) للأصل، ولأنه لو صاده مباشرة لم يضمن فكيف يضمن بالتبسيـب وفي المقام صور كثيرة يتضح حكمها عما ذكرناه، لأن الدال والمدلول إما أن يكونا محلين، أو محرمين، أو بالتفريق. وعلى كل تقدير إما أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم فهذه اثنان وثلاثون صورة ويمكن إنهاـها إلى أكثر من ذلك وحيث إن هذه الفروع غير مبتلى بها فلا وجه للتطويل.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

فصل في صيد الحرم الحرم: محيط بمكة من جميع الجوانب وسمى حرم: لحريم الله تعالى فيه جملة من الأشياء المحللة في غيره، وحدوده معينة من عهد هبوط آدم عليه السلام ووضع أنصابها الخليل بدلاله جبرائيل وهي واضحة في هذه العصور كالشمس في رابعة النهار، وقد عينوا مساحتها من كل جهة وقد تقدم تحديد مساحة الحرم المكي من جميع جهاته «١».

و حدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده، ولا قطع شجرة: بريد في بريد، رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرم بريدا في بريد أن يختلى خلاه، أو يع品德 شجره إلا - الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتها صيدها، و حرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها و يع品德 شجرها إلا عودي الناضج» (2).

والبريد: أربعة فراسخ فيكون حدّ الحرم ستة عشر فرسخاً. وللعلامة في تحديد الحرم أقوال من شاء العثور عليها فليراجع المطولات، والكتب المعهدة لذلك ولا ثمرة فيها بعد معلومية أنصاب الحرم في هذه العصور ومقتضى الأصل عدم الدخول في الحرم عند الشك لمن يدخل من الخارج وعدم الخروج عنها عند الشك لمن يخرج منها. لكن الأنماط إمارة عرفية لا يجري الأصل معها، كما في أنصاب عرفات، والمشعر، وغيرهما من حدود المشاعر العظام.

.305 صفحه راجع (1)

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب ترول الإحرام حديث: 4.

مسألة 1: يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ

(مسألة 1): يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ (1)، فمن قتل من المحلّين صيدا فيه كان عليه قيمته ولو كان محرماً وجب عليه الفداء أيضاً إن كان له فداء ولا تضاعفت القيمة للإحرام والحرم (2).

مسألة 2: لو اشترك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوباً

(مسألة 2): لو اشترك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوباً (3) ولا شيء على المحلّ في قتل القمل،

(1) إجماعاً، ونصوصاً.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم» (1).

(2) تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(3) لصدق القتل والإصابة بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشمله إطلاق الدليل، ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك» (2) وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب الخلاف إلى الشيخ في النهاية، والتهذب. وتردد في الشرائع مما تقدم، ومنع صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، وبأنه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل المؤمن إذا لزمهت الديمة، ولضعف الخبر، واحتمال اختصاصه بالمحرم، ولخبر ابن أبي زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «كان علىٰ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلاً صيداً علىٰ المحرم الفداء كاماً و علىٰ المحلّ نصف الفداء» (3).

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

والبرغوث، والنمل، ونحوها في الحرم (4).

مسألة 3: يكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم

(مسألة 3): يكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم (5) ولا

والكل مخدوش: لأنّ الأصل لا وجه له في مقابل الخبر المنجبر ضعفه بالعمل، بل ظهور الإجماع مما عدى الشيخ ولصحة نسبة القتل إلى الجميع من جهة المشاركة فيه وكون كل منهم جزء العلة. والقياس بالاشتراك في القتل إذا لزمت الديبة باطل، لما يأتي في محله، وضعف الخبر منجبر بالعمل، واحتمال الاختصاص مدفوع بظهور الإطلاق والمراد بالفداء الكامل في خبر أبي زياد الجزء المضاعف الذي يكون على الحرم في الحرم والمراد بنصفه القيمة فيكون دليلاً للمقام لا على خلافه.

(4) للأصل، والتّص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح معاوية: «لَا بَأْسُ بِقَتْلِ الْبَقِّ وَالنَّمَلِ وَالْقَمَلِ فِي الْحَرَمِ» (1) وظاهر أنّ ذكرهما من باب المثال فيشمل البرغوث ونحوه كما ذكره الفقهاء في معاقد إجماعاتهم.

(5) على المشهور بين المتأخرین كافة، للأصل، وصحيح ابن الحجاج:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال عليه السّلام: ليس عليه جزاء» (2)، وفي صحيحه الآخر أيضاً:

«سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جراوئه قال: لا ليس عليه جراوئه» (3) الشامل ياطلاقه لما أمّ الحرم وغيره، وفي خبره الآخر أيضاً عن الصادق عليه السّلام: «في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال عليه السّلام: ليس عليه شيء إنما هو منزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوق فيها

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

ضمان عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم ومات (6) وإن استحب ذلك (7).

صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فيه» «1».

وعن الشيخ في جملة من كتبه الحرمة، لاجماع الذي ادعاه في الخلاف، و لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم» «2» بناء على إرادة الحرمة من الكراهة.

و خبر ابن عقبة عنه أيضاً: «رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال عليه السلام: يغدوه على نحوه» «3».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه فإن فقتات عينيه أو كسرت قرنه تصدق بصدقه» «4».

ولكن الإجماع موهون بذهب المعتزلة، بل ناقله في الاستبصار إلى عدم الحرمة، والأخبار محمولة على الكراهة بقرينة ما تقدم، مع قصور سند الأولين، بل و دلالة الأول منها أيضاً لأنّ الكراهة أعمّ من الحرمة.

(6) للأصل، وما تقدم من أخبار ابن الحجاج الظاهرة في عدم الضمان وحملها على عدم الإثم من الحمل البعيد.

(7) لما تقدم من صحيح الحلبي، وخبر ابن عقبة المحمول على الندب جمعاً، مع أنّ استفادة كون الموت في الحرم منهما إنّما هو بالإطلاق فقط. فما نسب إلى الشيخ رحمة الله وغيره من وجوب الفداء لا وجه له. وأما حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل حلّ رمي صيداً في الحلّ، فتحامل الصيد حتى دخل

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 4: يكره قتل الصيد للمحل في خارج الحرم إلى بريد من كل جانب

(مسألة 4): يكره قتل الصيد للمحل في خارج الحرم إلى بريد من كل جانب وهو المسماً بحرم الحرم، ويستحب الفداء (8). ويستحب الصدقة لو أصاب صياد فيه، ففقات عينه، أو كسر قرنه (9).

مسألة 5: لو ربط صيدا في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه

(مسألة 5): لو ربط صيدا في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه (10).

الحرم فقال عليه السلام: لحمه حرام مثل الميتة» «1» فهو في مسألة أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(8) لأصلية البراءة عن الحرمة، وإطلاق قوله تعالى إذا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا «2» ومفهوم قوله تعالى حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا «3»، وانحصر الصيد المحرم إما بالحرم، أو بحال الإحرام، وإطلاق ما تقدم من أخبار ابن الحجاج فيحمل ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر ابن عقبة على الكراهة جمعاً، فلا وجه لما نسب إلى الشيوخين وغيرهما من المنع.

(9) لما تقدم من صحيح الحلبي المحمول عليه جمعاً، ومقتضى الأصل عدم استحباب شيء في غيرهما من الجنایات الواردة عليه وإن كان الأولى ذلك تسامحاً في الندب، وحمله للصحيح على المثال.

(10) لقوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «4» وقد استدل به أبو عبد الله عليه السلام لما سأله ابن مسلم: «عن ظبي دخل في الحرم فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» «5»، وعن ابن أعين: «سألت

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) سورة المائدة: 2.

(3) سورة المائدة: 96.

(4) سورة آل عمران: 97. راجع ما يتعلّق بالأية المباركة في ج: 6 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

والأحوط إجراء حكم صيد الحرم عليه (11).

مسألة 6: لو كان في الحلّ فرمي صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء

(مسألة 6): لو كان في الحلّ فرمي صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء (12). ولو أرسل كلبه إلى صيد في الحلّ فدخل الحرم قتله صيدا آخر على وجه لم يكن تسبباً منه في ذلك ليس عليه

أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أصاب صيدا في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمضى الصيد بربطه حتى دخل الحرم ورباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحلّ فقال عليه السلام: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة» (1).

(11) لإطلاق قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فـيستفاد منه الإلحاق الحكمي بالصيد الحرمي. وعن المدارك الإلحاق الموضوعي أيضاً وهو مشكل.

(12) نصّاً، وإن جماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «و ما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج، أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» (2)، وتدل عليه أيضاً عمومات أدلة وجوب الجزاء على القاتل في الحرم.

ثم إن الصائد والصيد إما أن يكونا في الحلّ أو في الحرم، أو يكون الصائد في الحلّ والصيد في الحرم أو بالعكس، والكلّ فيه الجزاء إلا الأول لما تقدم ويأتي ولا فرق في عدم الضمان في الأول بين أن كان الصيد من الحلّ أو خرج من الحرم ودخل في الحلّ وإن كان الأحوط الفداء في القسم الأخير بل عن الشيخ في أحد قوله عدم الجواز و اختياره جمع منهم صاحب الحدائق، ل الصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم» (3) ويمكن حمله على الندب بقرينة خبره الآخر المستتملا على قوله عليه السلام: «لا يصلح» (4).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 2.

شيء، كما لو استرسل الكلب بنفسه فقتل صيادا في الحرم (13).

مسألة 7: لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم و تبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن

(مسألة 7): لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم و تبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن (14)، كما يضمن لو كان في الحرم فرمى صيادا في الحلّ فقتله (15)، بل وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ فقتله (16) فضلاً عما إذا أصاب ما هو في الحرم.

مسألة 8: لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن

(مسألة 8): لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم، وكذا العكس (17).

(13) للأصل بعد انتفاء موجبات الضمان من المباشرة واليد والسبب.

(14) لصدق أنه قتل صيادا في الحرم، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(15) إجماعاً، ونصّاً، لحسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل حلّ في الحرم ورمى صيادا خارجاً من الحرم فقتلته فقال عليه السلام: عليه الجزاء لأنَّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم» (1).

(16) لتغليب جانب الحرم، والإجماع، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان، لصدق الدخول في الحرم ولما يأتي في الشجرة من أنه إنما حرم فرعها لمكان أصلها.

(17) نصّاً، وإجماعاً فقي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليهم السلام: «إنه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماد رجل فصرعه قال عليه السلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم» (2)، وفي صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ قال عليه السلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن أصلها في الحلّ وفرعها

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 90 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

مسألة 9: من أدخل صيدا حيّا إلى الحرم وجب عليه إرساله

(مسألة 9): من أدخل صيدا حيّا إلى الحرم وجب عليه إرساله (18)، ولو أخرجه من الحرم فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أولاً (19).

مسألة 10: لو كان ما أدخله في الحرم طائراً مقصوصاً وجب حفظه

(مسألة 10): لو كان ما أدخله في الحرم طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله، ويجوز استياده عند من يثق بحفظه له ولو كانت امرأة (20)، ولو توقف ذلك على اجرة وجبت كما تجب مئنته في

في الحرم فقال عليه السلام: حرم أصلها لمكان فرعها» «1» ويستفاد منه تغليب جانب الحرم مطلقاً كما هو ظاهر الفتاوي.

(18) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه» «2»، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الصيد يصاد في الحلّ ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حيٌّ فقال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم أكله و إمساكه» «3».

(19) لأنّ ما دخل الحرم لا-يمس، ولا- يؤذى، ولا يهاج. وعن بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله خلّي سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «4» وهو يشمل القتل والإتلاف بالأولى.

(20) نصّاً، وإجماعاً، ففي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «فيمن أصاب طيراً في الحرم قال عليه السلام: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوى نفه وأطعمه وأسقاوه فإذا استوى جناحاه خلّي عنه» «5» - وسبب النتف،

(1) الوسائل باب: 90 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

زمان بقائه (21)، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه ما لم يعلم بسلامته (22)، ويلحق غير الطير به في ما تقدم (23).

مسألة 11: لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه- مضافا إلى ما مر- الأرش أيضا

(مسألة 11): لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه- مضافا إلى ما مر- الأرش أيضا بين كونه منتوفا وكونه صحيحا (24).

مسألة 12: من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة

(مسألة 12): من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة (25)

لأنه يوجب سرعة الإنبات كما قاله بعض أهل الخبرة- و قريب منه صحيح زراره «1».

وعن المشتى قال: «خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري فخ حيث بلغنا البريد فتف النساء جناحية ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال عليه السلام: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطيوها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحه خلته» «2».

(21) أما وجوب المؤنة، فلما تقدم في النصوص. وأما وجوب الأجرة لوقوف الإبقاء عليها، فإطلاق وجوب الإبقاء فتتجب مقدمة.

(22) لما تقدم من أنّ اليد من موجبات الضمان ما لم يعلم بالسلامة والأمان.

(23) لأن النص وإن ورد في الطير، والحمام، والقماري ولكن يصح دعوى القطع بعدم الفرق بينها وبين سائر الصيود في عمله ويحفظه أو يستودعه حتى يستوي ثم يرسله.

(24) لأن ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع تحقق البعض في القيمة و وجوب الحفظ و المؤنة حكم آخر دل عليه الدليل بالخصوص.

(25) إجماعا، ونصّا في خبر إبراهيم بن ميمون المنجبر: «قلت لأبي

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 10.

ويجب أن يسلمها باليد الجانية (26) ولو تعدد نتف الريش تعددت الصدقة (27)، ولو نتف في دفعة واحدة رياش متعددة فالأحوط ذلك أيضاً. ولو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش أيضاً (28).

مسألة 13: لو نتف غير الريش كاللوبير - مثلاً -

(مسألة 13): لو نتف غير الريش كاللوبير مثلاً- أو نتف الريش من غير حمام الحرم فلا يجب عليه التصدق (29).

عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال عليه السلام: يتصدق بصدقه على مسكنين ويعطي باليد التي نتف بها» «1».

(26) للإجماع، وما تقدم من النص.

(27) لأصلية تعدد المسبب بتعدد السبب. هذا إذا تعدد النتف، وأما إن كان المتوفى كثيراً و النتف دفعة واحدة فيشك في التعدد حينئذ، للشك في جريان قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب حينئذ، فتجري أصلية البراءة عن الزائد عن الواحدة.

إلا أن يقال: إن المناط تعدد إيزاء الطير ولا ريب في أنه يؤذى إيزاءات متعددة ولو كان النتف دفعة واحدة، فالمناط الإيزاء الحاصل بنتف كل ريشة واحدة عن محلّها كان أصل النتف متعددًا صورةً أو واحدًا.

(28) لما تقدم من أنّ ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع النص و هل يجب في الأرش الإعطاء باليد الجانية أيضاً أو لا؟ وجهان من الأصل، ومن احتمال أن يكون ذكر إعطاء الصدقة باليد الجانية في النص - المتقدم - و مورد الإجماع من باب المثال لمطلق ما يلزم بالجانية واستقرب في الدروس إعطاء عدم الوجوب ولا ريب في أنّ الأحوط الإعطاء بها.

(29) للأصل بعد اختصاص وجوب التصدق بنتف ريش حمام الحرم.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

وفي الكافي ج: 4 صفحة: 236 قوله عليه السلام- في ذيل الرواية-: «فإنه قد أوجعه».

نعم، إن حصل نقص بذلك يضمن الأرث (30) ولا تسقط الصدقة، ولا الأرث بالنت (31).

مسألة 14: من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه

(مسألة 14): من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادةه إليه ولو تلف قبل ذلك - ولو بحتف أنفه- ضمنه (32).

مسألة 15: قد تقدم وجب قيمة الصيد على المحل في الحرم

(مسألة 15): قد تقدم وجب قيمة الصيد على المحل في الحرم ووجب الفداء على المحرم في الحل إن كان له فداء، ووجوبه مع القيمة

(30) لما مّر من الملازمة بين ضمان الكلّ والبعض.

(31) للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

(32) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه السلام: عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به» ((1)) ونحوه صحيحه الآخر ((2)) و قريب منها خبر زرارة ((3)).

هذا في غير الدباسي والقماري وأما فيما فقد تقدم حكمهما ويظهر من خبر يونس أنه إذا أدخل الطير من الخارج إلى الحرم ثمّ أخرج منه يلزم فيه الفداء قال: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّ أخاه لي اشتري حماماً لي من المدينة فذهبنا بها معاً إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام للرسول: فإنهنّ كُنْ فرحة!! قل له:

يذبح عن كل طير شاة» ((4)) وظاهره أنّ الفداء على الإخراج، لأنّه لم يذكر التلف في الحديث.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

على المحرم في الحرم وإن لم يكن له فداء، فقيمتان (33) والتضاعف إنما هو فيما إذا لم تبلغ البدنة، وإذا بلغها فلا تضاعف حينئذ (34). وإن كان

وقال في التهذيب: «ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم إلى أن قال: وإذا أدخل المحرم طيراً فليس له إخراجه منه وإذا أخرجه فعليه دم» واستدل بخبر يونس ولا ريب في أنه أحوط ويمكن إجراء حكم الصيد الذي أدخل في الحرم عليه وإن لم يكن منه موضوعاً فتأمل فإن المسألة غير منقحة، ومقتضى الأصل عدم شيء عليه بعد ظهور إعراض المشهور عن خبر يونس.

(33) للعمومات، والإطلاقات، وقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب، والمستفيضة المتقدمة بعضها في الحمام، والطير، والفرخ، والبيض وقول أبي عبد الله عليه السلام في حسن ابن عمار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام فالداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام فإنما عليك فداء واحد» (1).

وقوله عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمداً لأن الله تعالى قد أوجبه عليك. فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة. وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الداء مضاعفاً» (2).

وهذا هو المشهور المدعى عليه الإجماع. وهناك أقوال أخرى مخالفة للمشهور ربما تبلغ خمسة من شاء العثور عليها مع أدلةها المخدوشة فليراجع المطولات.

(34) للأصل، وقول الصادق عليه السلام في مرسى ابن فضال: «إنما يكون الجزاء

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4 و 5.

الأحوط التضاعف مطلقاً (35).

مسألة 16: ما تكرر من المحرم من الجنائية على الصيد - نسيانا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي

(مسألة 16): ما تكرر من المحرم من الجنائية على الصيد - نسيانا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي تكرر الكفاررة بتكرره (36).

مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون» (1) ونحوه مرسله الآخر (2) فيقيد به إطلاق أدلة المضاعفة وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

ونوّقش في الأصل بأنه محكوم بإطلاق أدلة المضاعفة. ويرد بأنه بعد الشك في شمولها لمثل المقام، فلا وجه للحكومة. وفي المرسل:

أولاً: بقصور السندا.

و ثانياً: بالمعارضة يقول مولانا الجواد عليه السلام في سؤال يحيى بن أكثم القاضي: «و إن كان نعامة فعلية بدنـة وإن كان ظبياً فعلـية شـاة وإن كان قـتلـ من ذلك في الحـرم فـعلـيـهـ الـجزـاءـ مـضـاعـفـاـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ» (3) الظاهر في تضاعف البدنة أيضاً.

وفيـهـ: انـ قـصـورـ السـنـدـ منـجـبـ بالـعـلـمـ وـ إـمـكـانـ حـمـلـ الـمـعـارـضـ عـلـىـ النـدـبـ كـمـاـ هوـ الشـائـعـ فـيـ الـفـقـهـ، معـ موـافـقـةـ الـمـرـسـلـينـ لـسـهـوـلـةـ الـشـرـيعـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ سـنـدـهـ فـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ جـمـعـ مـضـاعـفـ مـطـلـقاـ مـخـدوـشـ.

نعم هو الأحوط.

(35) خروجاً عن خلاف من أوجبه، وحملـاـ لـخـبرـ الجوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ.

(36) لـقـاعـدـةـ تـكـرـرـ الـمـسـبـبـ بـتـكـرـرـ السـبـبـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ.

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

وأما إن كانت عن تعمّد وجبت الكفارة للأول فقط (37). وفي غيره ينتقم الله تعالى منه (38)،

(37) نسبة في التبيان، والمجمع إلى مذهب الأصحاب، وظاهر رواياتنا.

ولا وجه له، لأنّه من التمسك بالمطلق والعام في مقابل المقيد والخاص.

(38) قال تعالى وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «1» الظاهر في أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى منه في مقابل الفدية التي هي جزاء الابتداء، وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقطة في الآخرة» «2».

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أصاب آخر وليس عليه كفارة قال الله عزّ وجلّ: و من عاد فينتقم الله منه» «3».

وفي مرسـل ابن أبي عمـير: «إذا أصاب المـحرـم الصـيد خطـأ فـعلـيـه أـبـداـ فيـ كلـ ماـ أـصـابـ الـكـفـارـةـ،ـ وـ إـذـاـ أـصـابـ مـتـعـمـداـ فـإـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـإـنـ عـادـ فـأـصـابـ ثـانـيـاـ مـتـعـمـداـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـ هـوـ مـنـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ:ـ وـ مـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ» «4».

وـقـرـيبـ مـنـهـ أـغـيرـهـ وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـقـيـدةـ لـإـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـكـرـرـ،ـ وـ مـخـصـصـةـ لـعـمـومـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـمـنـاقـشـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ،ـ وـ تـكـونـ الـمـنـاقـشـاتـ كـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ وـ لـاـ دـلـيـلـ لـهـمـ إـلـاـ التـمـسـكـ يـاطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـكـرـرـ فـيـ الـجـزـاءـ مـعـ التـكـرـرـ فـيـ السـبـبـ وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـمـطـلـقـ وـ الـعـامـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـقـيـدـ وـ الـمـخـصـصـ.

(1) سورة المائدة: 95

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

ولو كان الأول جرادة والثاني نعامة (39) ولكن الأحوط التكرر (40) ويختص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم، فيتكرر بتكرره مطلقاً وبالإحرام واحد دون الإحرامين فيتكرر أيضاً وإن تقارب زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني - فضلاً عما إذا كانا في شهرين أو أكثر - كما لا فرق في التكرار فيما بين ارتباط أحدهما بالآخر - كعمره التمتع، وحججه - وعدمه كحج الإفراد وعمرته (41).

(39) لإطلاق ما تقدم من الأخبار وعمومها. واستبعاد ذلك مخالف لأصول الإمامية المبنية على التعبد بما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام.

(40) خروجاً عن خلاف من أوجب التكرر في صورة العمد أيضاً، كبني الجنيد، وإدريس، والشيخ في بعض كتبه، والسيد، والحادي.

فائدة. الظاهر قبول توبة من تعمد تكرار الصيد، للعمومات الدالة على قبول التوبة، والأدلة المرغبة إليها «1» وحينئذ فينتفي موضوع الانتقام فلا تشمله أخبار المقام. ويلزم على هذا أن يكون التكرر العدمي أخف وأسهل من التكرر خطأ، ونساناً، وجهلاً.

إلا أن يقال: إنَّ الانتقام من الوضعيَّات التي لا تزول بالتوبة كما في غير حقوق الله تعالى الذي لا يزول بها بل لا بد من أداء حق ذي الحق إليه ويختص هذا الأمر الوضعي بخصوص انتقام الله تعالى كجملة من الآثار الوضعيَّة لبعض المعاصي التي لا تزول بالتوبة.

(41) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات، وقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب وأنَّ المخصص إذا كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منه إلى العموم والإطلاق كما ثبت في محله. وأما قوله عليه السلام فيما تقدم من

(1) راجع الوسائل باب: 89-92 من أبواب جهاد النفس.

مسألة 17: لا فرق في عدم التكرر في صورة العمد بين تخلل التكفير و عدمه

(مسألة 17): لا فرق في عدم التكرر في صورة العمد بين تخلل التكفير و عدمه (42).

مسألة 18: التكرار إما أن يكون عمداً بعد عمد، أو عمداً بعد الخطأ، أو بالعكس

(مسألة 18): التكرار إما أن يكون عمداً بعد عمد، أو عمداً بعد الخطأ، أو بالعكس، وفي الكل يترکّر الفداء إلا في الأول (43).

مسألة 19: يضمن الصيد مطلقاً

(مسألة 19): يضمن الصيد مطلقاً سواء كان قتيلاً عمداً، أو سهواً، أو خطأً (44).

مرسل ابن أبي عمير: «إِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيَا مَتَعْمِدًا فَلَيُسْعَى عَلَيْهِ (شَيْءٌ) الْكُفَّارَ»¹ فلا بد من حمله على أنه إن عاد عمداً فأصاب ثانياً متعمداً أيضاً فليس عليه فيه الكفارية وإنما خلاف الإجماع.

(42) للإطلاق الشامل للصورتين.

(43) لأنها المنساق من أدلة الانتقام والمرجع في غيره بالإطلاق والعام.

(44) نصوصاً، وإن جماعاً، لأنها من الوضعيّات التي لا تنطوي بالعمد والاختيار قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد»²، وفي صحيح البزنطي: «سئل الرضا عليه السلام عن المحرّم يصيّب الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفارية. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال عليه السلام: وأيّ شيء خطأ عندكم؟ قال: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. قال عليه السلام: نعم، هذا الخطأ عليه الكفارية»³.

وأقرب منهما غيرهما ولا فرق في العمد بين العلم بالحكم وعدمه ولا بين الاختيار والاضطرار، لظهور الإطلاق والاتفاق إلا ما تقدم في الجرّاد الذي يشق التحرّز منه، كما لا فرق في السهو بين السهو عن الإحرام أو الحكم أو

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

مسألة 20: الصيد لا يدخل في ملك المحرم - في الحل أو الحرم بالأسباب الاختيارية

(مسألة 20): الصيد لا يدخل في ملك المحرم - في الحل أو الحرم - بالأسباب الاختيارية كالبيع ونحوه - ولا بالأسباب الظاهرة كالميراث (45)، بل لو كان معه صيد حال إحرامه زال ملكه عنه (46) فليس للمحرم قبض الصيد من البائع، أو الواهب ولا من تركة مورثه (47)، فإن قبض وتلف عنده فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة للملك البائع (48).

الموضوع، لإطلاق معقد الإجماع الشامل للجميع، فلو أراد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه، وكذا لو رمى صيدا فمرق السهم وقتل آخر كل ذلك لصدق الخطأ فيشمله الإطلاق والاتفاق بل في الثاني فداءان إن أصحابهما معاً. وأما ما ورد في صحيح زرارة «1» من التفصيل بين العمد والجهل في أكل ما لا ينبغي أكله فلا بد من حمله على غير أكل الصيد بقرينة سائر الروايات.

(45) لظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام وملك الصيد والاستيلاء عليه، لأنّه إما في مأمنه المكانيّ وهو الحرم، أو مأمنه الزمانيّ وهو زمان الإحرام، والأمن والاستيلاء الملكي متنافيان مع ظهور التنافي بين الضمان والملكية، إذ لا يضمن الإنسان مال نفسه وتقديم في الموجب الثاني من موجبات الضمان ما ينفع المقام فراجع فإنّ المسألتين متحدتان من حيث الدليل والفرق بينهما من حيث البقاء والحدث والبحث في المسألة السابقة كان من جهة البقاء وفي المقام من حيث الحدوث.

(46) تقدم وجهه في الموجب الثاني من موجبات الضمان فراجع.

(47) لما مرّ من عدم ملكه وعدم جواز إثبات يده عليه.

(48) أما وجوب الجزاء لله تعالى، فلعموم ما دل على الفداء والجزاء مع التلف. وأما وجوب القيمة للملك، فلقاعدة اليد، وأصلالة الضمان في مال الغير

(1) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الإحرام.

ويقى المورث على ملك الميت إذا لم يكن له وارث غيره، فإذا حلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم (49)، وإن كان معه مثله في الإرث فإن أحلاً قبل قسمة التركة شارك في الصيد وإلا فلا (50)، وإن لم يكن معه إلا وارث بعيد اختص بالصيد وهو غيره (51). ولو باع صيدا ثم أحرم وكان البيع خيارياً لشرط، أو عيب، أو غبن، أو نحوها لا بأس بتأخير أعمال الخيار إلى الإحلال (52)، ومع التعاسر يرجعان إلى الحاكم

إلا ما خرج بالدليل.

(49) أما الدخول في ملك الوارث إذا لم يكن في الحرم، فلوجود المقتضي له فقد المانع. وأما عدمه مع كونه في الحرم، فلما تقدم في الصيد الحرامي من جريان حكم الصيد الإحرامي عليه حتى بالنسبة إلى المحلّ.

(50) أما الأول فلوجود المقتضي للإرث فقد المانع عنه. وأما الآخر فلعدم دخول الصيد في ملك المحرم على تفصيل يأتي.

(51) لأنّ القريب إنّما يحجب البعيد مع عدم المانع عن إرثه. وأما معه فلا حجب بالنسبة إلى البعيد فيرث البعيد ولو مع وجود القريب و يأتي ما فيه وقد ذكر ذلك في كشف اللثام على الإطلاق وتبعه في نجاة العباد وتنظر فيه في الجوادر. ويمكن أن يقال: بأنه يجب إعلام المحرم بالقسمة وبأنّه لو لم يحلّ وكان للميت وارث بعيد يرث البعيد دونه خصوصاً إن كان ذلك قريباً من الإحلال بل جواز القسمة حينئذ مشكل، لأنّ المحرم وإن كان لا يملك الصيد بالإرث ولكن اقتضاء الحق والملكية بالنسبة إليه ثابت والمتيقن من أدلة عدم الملكية بالإرث ليس إلا ذلك، وتفصيه قاعدة نفي الضرر أيضاً ويأتي في موانع الإرث بعض ما يرتبط بالمقام.

(52) لأنّه إن كان متراخيًا فلا إشكال في صحة التأخير وإن كان فورياً فعدم جواز رجوع الصيد إلى ملك المحرم عذر شرعى وهو كالعقلى يجوز معه

الشرعى (53).

مسألة 21: لو استودع صيدا مهلا ثم أراد الودعى الإحرام سلمه إلى المالك

(مسألة 21): لو استودع صيدا مهلا ثم أراد الودعى الإحرام سلمه إلى المالك (54)، وإن تعذر فالي الحاكم الشرعى فإن تعذر فالي ثقة أمين (55)، وإن تعذر ذلك أيضاً فإن أمكنه تأخير الإحرام فالأحوط وجوهاً ذلك (56) وإلا يرسله ويضمن لمالكه (57) ولو كان عنده إلى أن حرم رده إلى مالكه أو وليه والأحوط الفداء لله تعالى (58).

التأثير.

(53) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي تكون له الولاية عليها فيرى فيه رأيه.

(54) لما تقدم من حرمة استيلاء المحرم على الصيد فلا يقدر على حفظه شرعاً فيجب رد المال إلى مالكه.

(55) لأن هذا حكم كل وديعة يعجز المستودع عن حفظها على ما يأتي التفصيل في كتاب الوديعة. والمسألة من فروع ولاية الحسبة الثابتة للحاكم ومع عدم إمكان الوصول إليه فللثقات الأمانة

(56) لأنه عند الدوران بين مراعاة حق الناس وحق الله تعالى يقدم الأول - كما نسب إلى المشهور - ولكن تقدم عدم الملكية لذلك، بل و عدم دليل تام عليه «1» وإنما يعمل به فيما إذا أيد بدليل خارجيٍّ من إجماع أو غيره.

(57) لأنَّه من الجمْع بين الْحَقَّيْنِ مَهْمَا أَمْكَنَ وَالْأُولَى لِصَاحْبِ الْمَالِ الرَّضَا بِدُونِ أَخْذِ الْفَدَاءِ.

(58) أما الرد إلى المالك، أو وليه، فلوجوب رد الأمانات إلى أهلها بعد سقوط يده الأمينة لأجل الإحرام وبقاء الصيد على ملك مالكه وعدم خروجه

(1) راجع ج: 12 صفحة: 75.

ص: 300

مسألة 22: لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمنه

(مسألة 22): لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمنه (59) ولو كان معه ميّة أكل الصيد و فدی في الحال مع التمکن ولا ثبت في ذمته (60) بلا فرق في ذلك بين الصيد المذبوج في الحل

عنه بصيرورة المستودع محرماً فلا موضوع للفداء على هذا. وأما الاحتياط فيه، فلا حتمال وجوب الإرسال، وحرمة الإمساك حتى لأجل الرد إلى المالك.

(59) نصوصاً، وإنجاماً ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل اضطر إلى ميّة و صيد و هو محرم قال عليه السلام: يأكل الصيد و يفدي» (1)، وفي صحيح الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً: «يأكل من الصيد أما يجب أن يأكل من ماله» (2) و يؤيده اختصاص الميّة بالحرمة الأصلية و الخبث و الفساد و الإفساد.

وأما خبر الجازي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم إذا اضطر إلى ميّة فوجدها و وجد صيداً قال عليه السلام: يأكل الميّة و يترك الصيد» (3) و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميّة فليأكل الميّة التي أحلَّ الله لها» (4) فقصور سندهما و هجر الأصحاب لهما و موافقتهما للعامة أسقطهما عن الاعتبار.

وقوله عليه السلام في صحيح الحلبـي - المتقدم -: «اما يجب أن يأكل من ماله» يراد به مجرد الإضافة إليه و يكفي في الإضافة أدنى المناسبة وهي المناسبة التعليقية أي: إنّه لو لم يكن محرماً لكان ماله و ملكه و يأتي في خبر يونس معنى آخر لذلك.

(60) لجملة من الأخبار التي تدل على تقديم أكل الصيد على أكل الميّة منها خبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميّة وهو

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

وغيره (61) حتى لو تمكّن المحرم من الاصطياد ولو في الحرم يصيّد، ويأكل مقدماً له على الميّة (62) وإن كان الصيد مملوكاً لأحد فعليه القيمة للملك و الفداء لله تعالى (63).

يجدر الصيد قال عليه السلام: يأكل الصيد - إلى أن قال عليه السلام - هو من مالك لأنّ عليك فدائوه قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال عليه السلام: تقضيه إذا رجعت إلى مالكه» «1».

(61) لإطلاق الشامل للجميع.

(62) كما عن جمع تقديم للحرمة العرضية على الحرام الذاتي، لإطلاق ما دل على تقديم الصيد على الميّة الشامل للاصطياد أيضاً، وعن أبي الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد و يأكله و يفدي أحّب إلى من الميّة» «2» وإطلاقه يشمل المحرم في الحرم أيضاً.

(62) كما عن جمع من المحققين، لإطلاق ما دل على ضمان مال الغير، وإطلاق ما دل على الفداء، وأنه لله تعالى، وأنه هدي بالغ الكعبة، ولأصالحة عدم التداخل فيجمع بين الحقين هذا إذا قلنا بثبوتهما. وأما مع الشك فالمسألة بحسب الأصل من موارد الأقلّ والأكثر من جهة القيمة للملك و الفداء لله تعالى، فيجب أحدهما وينفي الآخر بالأصل، للعلم بالإشغال في الجملة والشك في المقدار و الكمية.

ويظهر من المحقق في الشرائع عدم التعدد وأن الفداء واحد وهو للملك، ونسبة في المسالك إلى إطلاق الأكثر، لعموم أدلة الفداء وهو إنما يكون لله تعالى إذا لم يكن للصيد مالك.

وفيه: أنّ ظاهر إطلاق قوله تعالى هدياً بالغ الكعبية «3» كون الفداء له تعالى حتى مع كون الصيد مملوكاً، كما أنّ مقتضى عموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة الضمان للملك أيضاً ولا منافاة في الحكمين مع تعدد

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) سورة المائدة: 95.

مسألة 23: كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة

(مسألة 23): كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة إن كان في إحرام العمرة وبمنى إن كان في إحرام الحج (64).

الحيثيين وتحقق الحقين.

وقد أشكل في المسالك على المحقق رحمة الله بأمور سبعة بناء على كون الفداء للملك لا لله تعالى يصعب الالتزام بها كما لا يخفي على من راجع المسالك فراجع فإن المسألة غير ابتلائية في الأزمنة السابقة فضلاً عن هذه العصور فلا وجه لصرف الوقت في ما لا أثر له.

(44) لصحيح ابن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة» (1) وفي موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتريه فإنه يجزي عنه» (2) وذيله يدل على أنه لا يجب عليه أن يشتريه من مكان الصيد.

ويمكن حمل الصيد فيما على المثال لكل ما فيه الكفاره وإنما ذكر بالخصوص لكترة أهميته وفروعه كما عليه المشهور للأولوية إذ يبعد أن لا يتعرض الشرع لمكان ذبح الفداء مع كثرة الابتلاء به. ويشهد لذلك ما ورد في كفاره التضليل من كون بعضها في منى وبعضها في مكة.

ويشهد له ما عن المفيد في إرشاده عن مولانا الحجة عليه السلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمره نحره بمكة» (3).

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

ويظهر منه أن الحكم معروف لدى الأئمة عليهم السلام وأصحابهم إلى زمان الحجة عليه السلام.

و ما عن تفسير القمي: «المحرم بالحج ينحر الفداء بمني والمحرم بالعمره ينحر الفداء بمكة» (1) .

وأما خبر حrizن «ويذبح الفداء إن شاء بمكة و إن شاء بحوزرة» (2) فلا بد من حمله على فداء إحرام العمرة والتخيير إنما هو في محل الذبح في ما بين الصفا والمروة أو غيرها من مجال مكة فلا تنافي بينه وبين غيره.

وأما مرسلاً أَحْمَدَ: «مِنْ وَجْبِ عَلِيهِ هُدَىٰ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحِرِهِ حَيْثُ شاءَ إِلَّا فِدَاءُ الصَّبِيدِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: هُدَىٰ بِالْكَعْبَةِ»
«(3) فَقُصُورُ سَنَدِهِ وَإِعْرَاضُ الْمَشْهُورِ عَنِ إِطْلَاقِهِ أُوهِنَّهُ فَلَا يَصْلَحُ لِتَقْيِيدِ غَيْرِهِ» وَكَذَا خَبْرُ ابْنِ عَمَارٍ:

«يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصحابه» (٤) فلا بد من طرحة، لعدم وجdan عامل بوجوب الفداء في محل الصيد إلا ما حكى عن الحلين ولم يستبعده الأردبيلي.

وعن الشيخ حمل ذلك على الندب بمعنى استحباب اشتراء الفداء من محل إن أمكن ثم سوقه إلى محل نحره من مكة أو مني، فما يعارضها من الأخبار لا بد من حملها على ذلك أو طرحها، كقول الصادق عليه السلام في خبر محمد:

فليصدق مكانه بنحو من ثمنه» (٥)، وقوله عليه السلام أيضاً في كفارة قتل النعامة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه» (٦). ولكن حمل بلا شاهد.

وأما موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل، باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل، باب: 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(5) الوسائل، باب: 10 من أبواب كفارات الصد حديث: 10.

(6) الوسائل باب: 2 من: أبواب كفاءات الصيد حديث: 1.

يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: «نعم»⁽¹⁾ وقرب منه موثقه الآخران⁽²⁾ فيمكن حملها على العذر من نسيان أو نحوه.

نعم، في صحيح ابن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن كفاراة العمرة المفردة أين تكون؟ قال عليه السلام: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلى وأفضل»⁽³⁾ والسند تام والدلالة ظاهرة لو لم يثبت إعراض المشهور عنه.

ويمكن أن يكون المراد من العمرة المفردة في أيام الحج، كما هو السيرة حيث إن جمعاً من الحجاج يذهبون إلى أدنى الحل ويتأنون بالعمرة فيصير الذبح في منى أسهل لأنهم يذبحون فيها.

وأما خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه أين شئت»⁽⁴⁾ فلا بد من حمله على عدم تيسير إراقته في المحل المعين.

ويمكن أن يقال في أصل المسألة: إن اختلاف الأخبار في محل الذبح يكشف عن عدم كون الحكم إلزامياً وإن تعين منى للفداء في إحرام العمرة من باب الأولوية والأفضلية بل والتسهيل حيث إن غالباً ذبح الحجاج ونحرهم فيما يتعلق بحاجتهم إنما هو في منى و ما يتعلق بعمرتهم إنما هو في مكة، لعدم كون منى مورداً لابتلائهم في عمرتهم خصوصاً المفردة وهذه أيضاً قرينة أخرى على عدم الوجوب ولكن المشهور أولى وأحوط.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 52 و 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 منهمما.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

مسألة 24: كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين

(مسألة 24): كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام (65) والأحوط كون الكفاره في إحرام الحج (66).

مسألة 25: ما يعطى من الطعام عوضا عن المذبوح تابع له في محل الإخراج

(مسألة 25): ما يعطى من الطعام عوضا عن المذبوح تابع له في محل الإخراج (67).

مسألة 26: مصرف المذبوح، والمنحور، والصدقة مساكين الحرم

(مسألة 26): مصرف المذبوح، والمنحور، والصدقة مساكين الحرم

(65) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية بن عمارة: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» «1» وهو وإن كان مطلق يشمل كفارة الصيد وغيره لكن يشهد السياق بالاختصاص به، لقوله عليه السّلام قبل ذلك: «و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة» «2».

(66) لأنّ المحقق نقل الصحيح هكذا: «فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج» «3» ولم يوجد لفظ «في الحج» في كتب الأحاديث التي عندنا كما اعترف به في المدارك وفي الجواهر في بعض المقامات ما هذا لفظه: «إنّ المحقق رحمه الله ينقل عن بعض الأصول التي ليس عندنا منها أثر».

أقول: لفظ (الحج) على فرض صدوره من الإمام عليه السّلام يحتمل أن يراد به كون الصوم في أشهر الحج لا أن تكون الكفاره في مكة أو منى.

(67) لعلوم البدلية، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن حازم، وإطلاق قول الصادق عليه السّلام في المرسل: «من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه» «4»، وقوله عليه السّلام أيضاً في خبر ابن عمارة: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(3) راجع الشرائع كتاب الحج آخر الفصل الرابع في التوابع.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

نعم، لا يتعين الصوم بمكان خاص (68).

سواء، كانوا من أهله أو نزلوا فيه من غيره (69).

مسألة 27: الأفضل ترك أكل المالك من كفارته إلا شيئاً يسيراً

(مسألة 27): الأفضل ترك أكل المالك من كفارته (70) إلا شيئاً يسيراً.

مسألة 28: ما تقدم من تعين محل الذبح، والنحر، والإطعام إنما هو مع التمكّن والاختيار

(مسألة 28): ما تقدم من تعين محل الذبح، والنحر، والإطعام إنما هو مع التمكّن والاختيار. وأما مع العذر من نسيان، أو نحوه، فمع إمكان

أصابه» (1).».

(68) للأصل بعد عدم دليل عليه حتى بناء على زيادة لفظ (في الحج) تقدم من صحيح معاوية، لما احتملناه وعلى فرض أن يراد به المكان فلا يدل على مكان مخصوص.

(69) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة مضافاً إلى ظهور الإجماع ونصوص التي تقدم بعضها.

منها: قوله عليه السلام: «ويتصدق بالفداء».»

(70) لتزه المتشرعة عن كفارتهم. وأما النصوص فهي على أقسام.

منها: ما هو ظاهر في حرمة الأكل كخبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل هدي من نقضان الحج فلا تأكل منه».»

و منها: ما هو ظاهر في جواز الأكل كخبر جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل.

منها؟ قال عليه السلام: نعم، يؤكل من كل البدن» وهو ظاهر في الترخيص المطلق من دون تجديد بمقدار خاص لو لا إمكان حمله على الضرورة والاضطرار لقرينة القسم الأول من الأخبار، وما ذكرناه من التزه والاستئثار.

الاستنابة بالأحوط ذلك (71) وإن فيجزي في أي مكان أمكنه ذلك ولو في أهله (72).

مسألة 29: ليس في ذبح الكفارة زمان موقت

(مسألة 29): ليس في ذبح الكفارة زمان موقت (73) ولكن الأحوط الفورية مع الإمكان (74).

و منها: قول أبي إبراهيم في موثق إسحاق بن عمار «يؤكل منه الشيء».

و منها: ما يدل على جواز الأكل مع ضمان القيمة، كقوله عليه السلام: «و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل» و مقتضى القاعدة أنه بتعينه للكفارة يتعلق به حق الفقراء ولو تعلقا اقتصانيا ولا يجوز الأكل منه إلا بالتضمين.

نعم، يمكن أن يقال: أن في الشيء القليل ورد الإذن من الشارع وهو موافق للأدب لئلا يتضرر المالك عما يذبح لله تعالى.

(71) من ان الذبح، والنحر، والإطعام لا تعتبر فيها المباشرة بل تصح الاستنابة ولو اختياريا أيضا فتعين الاستنابة. و من إمكان دعوى ان تعين المحل في خصوص المقام إنما هو مع إمكان المباشرة والفيجزي في أي محل أمكن فلا موضوع للاستنابة حينئذ، ويمكن أن يستشهد لذلك بموثق عمار.

(72) لأن التعين من باب تعدد المطلوب لا القيدية الحقيقة فلا يسقط أصل الذبح بتغدر المحل.

ثم إن يجوز دفع المذبح و المنحور إلى الفقراء كما يجوز طبخه و دعوة الفقراء إلى أكله، وكذا يجوز التفريق بإعطاء بعضه إلى الفقير نينا و طبخ بعضه الآخر و إطعام الفقراء منه مطبوخا.

كما لا يأس بدفع القيمة إلى الفقير و توكيه في شراء الفداء عن الموكيل و تقريفه على الفقراء أو طبخه و إطعامهم.

(73) لظهور الأصل والإطلاق.

(74) لظهور تسامح الفقهاء على الفورية في أداء الحقوق ما لم يدل دليل على الخلاف.

فصل في كفارات باقي المحظورات و هي سبعة

اشاره

فصل في كفارات باقي المحظورات و هي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء

اشاره

الأول: الاستمتاع بالنساء.

مسألة 1: من جامع زوجته بعد الإحرام للحج و قبل وقوف المشعر

(مسألة 1): من جامع زوجته بعد الإحرام للحج و قبل وقوف المشعر عالما بالتحريم كان عليه بدنـة و إتمام حجه، و الحج من قابل (1) بلا فرق بين الدائمة و المقطعة، و لا بين كون الحج فرضاً أو نفلاً، و لا فرق بين القبل

فصل في كفارات باقي المحظورات

(1) إجماعاً، و نصوصاً.

منها: صحيح معاوية بن عمـار قال: «سـأـلت أبا عبد الله عن رجل مـحـرم وقـع عـلـى أـهـله؟ فـقـال عـلـيـه السـلام: إنـكـانـجاـهـلاـفـلـيـسـعـلـيـهـشـيـءـوـإـنـلـمـيـكـنـجاـهـلاـفـإـنـعـلـيـهـأـنـيـسـوـقـبـدـنـةـوـيـفـرـقـبـيـنـهـمـاـحـتـىـيـقـضـيـالـمـنـاسـكـوـيـرـجـعـإـلـىـالـمـكـانـالـذـيـأـصـابـاـفـيـهـمـاـأـصـابـاـوـعـلـيـهـالـحـجـمـنـقـبـلـ» (1).

فيستناد من مثله تعلق أحكام أربعة بهذا الجمـاع:

1- البدنة.

2- التفريق.

3- إتمام الحج، لقوله عليه السلام: «يفرق بينهما حتى يقضى المناسك كلها» مضافاً إلى ما يأتي من أنّ الأول فرضه، و الثاني عقوبة.

4- الحج من قابل.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

والدبر (2). ويتحقق الدخول بغيوبة الحشفة في أحد المأتين (3).

مسألة 2: ما يجب إتمامه هو الفرض

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 13، ص: 310

(مسألة 2): ما يجب إتمامه هو الفرض و ما يجب الإتيان به في القابل هو العقوبة (4)،

وفي صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة قبل يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» «1».

(2) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، وصدق الوظي، والجماع، والإتيان ونحو ذلك مما ورد في الأدلة، وما دل على أن الدبر أحد المأتين «2».

وأما صحيح ابن عمار: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنۃ وليس عليه الحج من قابل» «3» فالمنساق منه إنما هو مثل التفخيذ لا الدخول فلا وجه لاستناد الشيخ رحمة الله إليه في الفرق بين القبل والدبر.

(3) لأن المذكور في الأدلة إنما هو لفظ الواقع، والإتيان، والوطني، والغشيان، والجماع - كما سيأتي بعضها - والمراد بها إنما استعمل في الكتاب والسنة ما حدده الشارع بغيوبة الحشفة وتقدم في الجنابة وأيّاً - إن شاء الله تعالى - في النكاح، والعدد، والحدود بعض الكلام لأن جميع ذلك محدود بحد واحد مخصوص شرعاً يجري في الجميع إلا مع الدليل على الخلاف.

(4) لصحيح زرارة قال: «قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحدث فيها ما أحدثا والأخرى عليهمما عقوبة» «4» ولا ينافي الإضمار بعد كون المضمير مثل زرارة، مع أن الظاهر أنه حصل من تأليف الشيخ رحمة الله لا في أصل الخبر، ويفيد الصحة أصالة الصحة وعدم الفساد، وخبر أبي بصير: «عن رجل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الجنابة.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

ص: 310

واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام: عليه جزور كوماء قال: لا يقدر، قال عليه السلام: ينبغي ل أصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه «1».

فإنه يدل على جبر النقصان بالكافرة وأن المراد بالفساد النقصان والا فداء الكفار لا يكون علة لصحة الحج إذا وقع فاسدا، وهذا هو المعروف بين متأخري المتأخرين وحكي عن النهاية، والجامع، والنافع أيضاً.

ويظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أن الثاني فرض والأول فاسد يجب إتمامه إما تكليفاً أو وضعاً فإنه لا محل للإحرام إلا التحليل عنه بعد قضاء المناسب و لا دليل لهم عليه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «و الرفت فساد الحج» «2»، و تعبير الفقهاء بالفساد.

وفيه: أن الفساد أعم من البطلان في الحج، لخبر ابن أعين في من جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط قال عليه السلام: «فقد أفسد حجه وعليه بدنة» «3» مع قيام الإجماع على عدم بطلان الحج به فالفساد نحو نقصان لا ينافي الصحة وإنما وجوب الحج في القابل عقوبة.

و تظاهر الشمرة في موارد:

الأول: ينوي حجة الإسلام في الثاني بناء على فساد الأول وإلا فينوي ما وجب بالإفساد والأحوط قصد التكليف الفعلي.

الثاني: لو مات قبل وصول العام القابل فعلى فرض كون الثاني حجة الإسلام يقضى من أصل التركة بخلاف ما لو كانت عقوبة.

وفيه: تأمل فإنه على أي تقدير واجب ماليٍّ والواجبات المالية تخرج من الأصل.

الثالث: لو كان عليه في السنة القابلة حج واجب بالنذر أو الإجارة فعلى كون الثاني حجة الإسلام يقدم، لأهميته كما مرّ و تجب عليه الكفارة لتفويت

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

ولكن ينبغي مراعاة الاحتياط (5).

مورد النذر بالعمد والاختيار وعلى فرض كون الثاني عقوبة يقدم النذر والإجارة، ولكن فيه بحث تقدم في بعض المسائل من (فصل شرائط الاستطاعة).

الرابع: المفسد المتصود إذا تحلّل ووجب عليه القضاء فعلى فرض كون الأول حجة الإسلام لم يكفي القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الإسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته ويقدم حجة الإسلام في القضاء وفي العكس يكفي القضاء الواحد لسقوط حج العقوبة بالتحلل منها.

(5) لما مرّ من ذهاب جمع إلى أنّ الثاني فرضه، فلو مات قبل التمكن من القضاء يقضى من تركته برضاء كبار ورثته إن لم يوصي بإخراجه من ثلثه.

فرع: ظاهر من اقتصر من الفقهاء على خصوص البدنة، وظاهر جملة من النصوص الواردة في المقام عدم البديل لها مع العجز عنها، بل عن ابن حمزة، وسلام عدمه وأنه لا بدل لها إلا في صيد النعامة وإنما عليه الاستغفار والعزم على الأداء لو تمكّن. ولكن عن الشيخ في الخلاف أنّ من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يوجد فعلية بقرة، فإن لم يوجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يوجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها يتصدق به فإن لم يوجد صام عن كل مذ يوماً، وقال:

دليلنا إجماع الفرقـة، وأخبارـهم، وطريقة الاحتياط.

وفيـه: أنّ الإجماع مخدوشـ بخلـ الكلـمات عنـه، بل تصـريحـ ابنـ حـمـزةـ وـسـلامـ بـالـعدـمـ، وأخـبارـ الفـرقـةـ لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ إـلاـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ خـبـرـ دـاـوـدـ
بنـ الرـقـيـ الذـيـ ظـاهـرـهـ كـفـارـةـ الصـيـدـ «1».

وعـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـيـ نـذـرـ أـوـ كـفـارـةـ فـلـمـ يـجـدـ كـانـ عـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاهـ.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

مسألة 3: يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطى دبر الخنثى، وجماع الأمة

(مسألة 3): يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطى دبر الخنثى، وجماع الأمة (6). وأما الوطى في قبل الخنثى فلا يترتب عليه هذه الأحكام، بل يلحقه حكم الاستمناء، وكذا وطي البهيمة (7).

مسألة 4: لا شيء على الجاهم بالحكم

(مسألة 4): لا شيء على الجاهم بالحكم، والناسي للإحرام والساهي، والمكره (8).

مسألة 5: لو كانت امرأته - مثلاً - محمرة و طاوعته تترتب عليها الأحكام المذكورة

(مسألة 5): لو كانت امرأته - مثلاً - محمرة و طاوعته تترتب عليها الأحكام المذكورة (9) وفرق بينهما في حجة الإتمام و حجة القضاء إذا

وعن الفقيه: «إذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه» وهذه كلها من مجرد الفتوى من غيره نقل دليل عليه. ولا ريب في أنّ ما ذكره الشيخ في الخلاف هو الأحوط وإن كان لا دليل على وجوبه.

(6) لصدق الوطى، والجماع، والإتيان ونحو ذلك مما ورد في الأدلة على ذلك كله، وذكر الأهل، أو امرأته في بعض الأخبار «1» من باب الغالب فلا يصلح للتقيد.

(7) للأصل بعد انصراف الأدلة عنهم، واحتمال أن يكون ما في الخنثى شيئاً آخر غير الفرج. وطريق الاحتياط واضح.

(8) لأصالة البراءة، والتصرّيف بأنّه لا شيء على الجاهم فيما تقدم من صحيح معاوية «2»، وظهور الاتفاق في البقية، مع شمول الجاهم على الساهي والناسي في الجملة، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ذكر الجاهم في النص إنّما هو من باب المثال لكل معدنور شرعاً وإطلاق الجاهم يشمل الجاهم بقسميه.

(9) إجماعاً، ونصّاً، ولأنّ تلك الأحكام متربة على الجماع وهو يصدق بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة، وفي خبر الأصم: «حجّجت وجمّعـة من

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

حجا على تلك الطريق إلى تمام المناسب (10).

أصحابنا و كان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال عليه السلام: عليه بدنـة، فقالـت المرأة: فـأسـأـلـهـ لـيـ فـإـنـيـ قدـ اـشـهـيـتـ فـسـأـلـنـاهـ فقالـ: عـلـيـهـاـ بـدـنـةـ» (1).

(10) البحث في التفريق من جهات:
الأولى: في أصل وجوبه، و ظاهر النصوص المستعملة على الجملة الخبرية في مقام الإنشاء هو الوجوب فعن الصادق عليه السلام في صحيح عبيد الله:

«يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال:

قلت: أرأيت إن أخذـاـ فيـ غـيـرـ ذـلـكـ طـرـيقـ إـلـىـ أـرـضـ أـخـرىـ أـيـ جـمـعـانـ؟

قال عليه السلام: نـعـمـ» (2).

وفي موثق ابن مسلم عن نوادر البزنطي: «سئل أبا جعفر عليه السلام: أرأيت من ابلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه؟ قال عليه السلام: يسوق الهدي، و يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسب و حتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال: أرأيت إن أراد أن يرجعـاـ فيـ غـيـرـ ذـلـكـ طـرـيقـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـلـيـجـمـعـاـ إـذـاـ قـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ» (3).

الثانية: هل يجري هذا الحكم في الزنا واللواط مع كونهما محظيين؟

وجهـانـ منـ كـوـنـهـ مـخـالـفـاـ لـلـأـصـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ. وـ مـنـ ظـهـورـ الإـطـلاقـ فـيـ مـثـلـ خـبـرـ الأـصـمـ-ـ الـمـتـقدـمـ، وـ ظـهـورـ إـطـلاقـ الـجـمـاعـ، وـ الـوـقـاعـ، وـ الـإـتـيانـ وـ الـغـشـيـانـ الـوارـدـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـرـضـةـ لـتـلـكـ الـأـحـكـامـ» (4) فيـشـمـلـ الـجـمـيعـ.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 15.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

الثالثة: هل يختص التفريق بخصوص القضاء كما صرّح به المحقق في الشرائع، أو يعم الأداء أيضاً؟ ظاهر إطلاق النصوص بل صريح بعضها الثاني، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: «ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل» (١)، وفي خبره الآخر عنه عليه السّلام أيضاً: «سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال عليه السّلام: إن كان جاهلاً -فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً- فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاً هما فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله» (٢).

ويقتضي التعليم حكمة التفريق، فإنه لأجل إرغام الشيطان والتحذر عن إغوائه الشامل للأداء والقضاء ولا دليل على الاختصاص بالقضاء إلا دعوى الإجماع من الغنية أنّ فيه التفريق. ويرد عليه أنه لا ينافي ثبوته في الأداء أيضاً.

نعم، لو ادعى الإجماع على عدم وجوبه في الأداء لخالقه ونافاه.

الرابعة: هل يجب في القضاء الذهاب من طريق الأداء الذي أصابا فيه ما أصابا حتى يتحقق موضوع التفريق من محل الإصابة أو لا يجب ذلك؟ مقتضى الأصل هو الثاني، ويدل عليه خبر عبيد الله عن الصادق عليه السّلام: «قلت أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال عليه السّلام: نعم» (٣) ولكن الأولى الذهاب من طريق الإصابة وقد صرّح به صاحب الجواهر في نجاة العباد، وجعل الأحوط ذلك في حجة الإيمان وهل يجب التفريق في مثل عرفة أيضاً؟

وجهان من الجمود على ظاهر النص، ومن احتمال الانصراف عنه.

الخامسة: في غاية الافتراق و اختلف فيها الأخبار:

فمنها: موثق ابن مسلم عنه عليه السّلام أيضاً: «يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا

(١) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(٢) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 12.

(٣) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 14.

المناسك و حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا- الحديث- «1».

و منها: خبر زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «حتى يقضيا المناسك و يعود إلى موضع الخطيئة» «2».

و منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «حتى يبلغ الهدي محله» «3».

و منها: خبر ابن حمزة عن الكاظم عليه السلام: «و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيَا إلى مكة» «4»، وفي ذيله: «فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإنَّ أبي عليه السلام كان يقول ذلك» «5».

و يمكن إرجاع الجميع إلى غاية واحدة وهو الإحلال عن إحرام الحج، فإنْ قوله عليه السلام: «حتى يحلا»، و قوله عليه السلام في صحيح معاوية-: «حتى يبلغ الهدي محله» أي: يذبح- نحو حكمة وشرح بالنسبة إلى الجميع، فيكون المراد بقوله عليه السلام في موثق ابن مسلم: «حتى يقضي المناسك» أي: المناسك التي تكون قبل الإحلال فيجتمع مفاد الأخبار على شيء واحد.

و أما قوله عليه السلام في موثق ابن مسلم أيضاً: «حتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» فلا بد من حمله على الندب، لما في الجوادر من أنه يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حج القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد. فما نسب إلى ابن بابويه من كون الغاية قضاء المناسك فإن أراد ما ذكرناه فهو وإن أراد الفراغ من تمام أعمال الحج فهو خلاف ما يستفاد من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

السادسة: لو توقف التفرق على بذل مال وجب مقدمة، فمع المطاوعة

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 15.

(2) ورد مضمونه في الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

مسألة 6: المراد بالافراق أن لا يخلوان إلا و معهما ثالث

(مسألة 6): المراد بالافراق أن لا يخلوان إلا و معهما ثالث (11) يصلح للمنع عن المواقعة معه، فلا عبرة بغير الممّيز والزوجة، والأمة، و نحوهم (12).

مسألة 7: لو أكرهها كان حجها ماضيا كالعكس و كان عليه كفارتان

(مسألة 7): لو أكرهها كان حجها ماضيا كالعكس و كان عليه كفارتان (13).

عليهما و مع الإكراه على المكره- بالكسر.

السابعة: هل يجب الافراق فيما إذا وقعت المجامعة بالإكراه أو لا؟

مقتضى الإطلاق هو الأول.

(11) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من خبر معاوية «1»، و منها: قول أحدهما عليهما السلام: «معنى يفرق بينهما أي: لا يخلوان إلا و أن يكون معهما ثالث» «2»، و قولهما عليهما السلام: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك: لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث» «3».

(12) لأن المتفاهم من الثالث ما يتحشم عنه من المواقعة.

(13) أما في إكراهه لها، فيدل عليه- مضافا إلى الأصل- النص والإجماع قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «و إن استكرهها فعلية بذلتان و عليه الحج من قابل» «4» وفي صحيح ابن خالد: «و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» «5».

وأما العكس فمقتضى الأصل صحة حج المكره- بالفتح- و عدم الكفارنة على المكره- بالكسر- بعد بطلان القياس على مورد النص، و كذلك في إكراه

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 11.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: .1

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: .1

ص: 317

مسألة 8: لو جامع - عالما عامداً - بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء

(مسألة 8): لو جامع - عالما عامداً - بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون - صحيحة ولا شيء عليه غير البينة (14)، وكذلك لو جامع في غير الفرجين كالتفحيد ونحوه (15) وإن لم

الأجنبي لها، بل وكذلك لو كان الزوج محلا وأكره زوجته المحرمة فإنه أيضاً خلاف مورد النص وعلى أي حال يكون حج المكره - بالفتح - صحيحًا ولا يجب عليه القضاء ولا على المكره - بالكسر - تحمل القضاء عنه، لعدم الموضوع له.

(14) للأصل، والإجماع، ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية:

«إذا وقع الرجل بأمرأته دون مزدلفة، وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» (1).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل وقع على أمرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه السلام: جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء» (2).

وأما خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه» (3).

وخبر القلانسي عن الصادق عليه السلام: «إن على الموسر بدنـة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة» (4) فأسقطهما عن الاعتبار عدم عامل بهما، وظهور الإجماع على خلافهما ويمكن حمل الأول على مطلق النقص دون الفساد الحقيقـي، مع أنه قد تقدم عدم فساد الحج في الجماع قبل المزدلفة هل يجب إتمامه وأنه فرضه فكيف يفسد بما إذا وقع بعده.

(15) ل الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في المحرم يقع على أهله

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

ينزل على الأحوط وجوباً (16).

مسألة 9: إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسدته لزمه ما وجب عليه أولاً

(مسألة 9): إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسدته لزمه ما وجب عليه أولاً و هكذا (17) ولكن لا يتعدد القضاء، فإذا أتى في السنة الثالثة

قال عليه السلام: إن كان أفضى فعليه بذلة و الحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذلة و ليس عليه الحج من قابل» «1».

وأما وجوب البذلة على الزوجة مع المطاوعة، فمقتضى الأصل عدمه بعد اختصاص الدليل بالزوج، وكون الحكم مخالفًا للأصل.

نعم، في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضًا: «رجل وقع على أهله في ما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بذلة و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه» «2» و ظاهره الاختصاص بالجماع وإلا فلا وجه لتغيير الأسلوب و ذكر الجماع بالخصوص.

(16) لإطلاق النص، والفتوى بإطلاقه في الجماع أيضًا قال في المدارك:

«وإطلاق النص كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البذلة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل و عدمه و تردد العلامة في المتنبي في وجوب البذلة مع عدم الإنزال ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل و الشاة بشهوة».

أقول: لعل تردد العلامة لانسياق الإنزال من الإطلاق، فيبقى الأصل سالماً، ولكنه مشكل مع تحقق الكفاررة في التقبيل، و المس بشهوة ولو مع عدم الإنزال إن لم تقل بأنّ هذا يشبه القياس.

(17) لعمومات الأدلة الشاملة له أيضًا، لفرض أنه حج صحيح سواء قلنا بأنّ الأول فرض و الثاني عقوبة أو بالعكس.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

بحج صحيح كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء و ليس عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج (18).

ولو تكرر منه الجماع في إحرام واحد لم يتكرر القضاء (19).

مسألة 10: تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال

(مسألة 10): تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال (20) سواء كان

(18) لقاعدة الإجزاء، لأنّه إنّما وجب عليه حج واحد صحيح وقد أتى به فلا موضوع لوجوب القضاء بعد الامتثال والإجزاء.

(19) أرسله في الروضة، والجواهر، النجاة إرسال المسلمين بلا نقل خلاف ولا إشكال ويفسر منهم الإجماع عليه، مع أنّه لا يتصوّر في الجماع الثاني وجوب إتمام الحج، والحج في القابل لثبوت وجوبها بالجماع الأول فلا موضوع لتكرر المسبب بتكرر السبب أما تكرر البدنة فيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

(20) أما أصل وجوب البدنة، فيدل عليه الإجماع، والنص الآتي. وأما اعتبار الإمناء، فاصحـيـحـ ابنـ الحـجـاجـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـعـبـثـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـمـنـيـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ، أـوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـ ذـاـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيعـاـ الـكـفـارـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الذـيـ يـجـامـعـ» (1)، وفي موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت ما تقول في محرم عبت بذكه فأمني؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على ما أتى أهله وهو محرم بدنـةـ وـالـحجـ منـ قـابـلـ» (2).

وأما التعميم بالنسبة إلى اليد وغيرها، فلا إطلاق موثق عمار، مع القطع بأنه لا موضوعية في اليد بل المناط كله الاستمناء والإمناء بيد كان أو بغيرها بل الظاهر صدقه بإدامة الخيال والتصور بهذا القصد.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

باليد أو بغيرها. والأحوط القضاء أيضاً (21).

مسألة 11: لو كان محل و جامع أنته المحرمة

(مسألة 11): لو كان محل و جامع أنته المحرمة بأنه كان عالماً عاماً يتحمل عنها الكفارة بدنـة، أو بقرة، أو شاة مخـيراً بينها مع القدرة عليها وإن كان معسراً لم يقدر إلا على الشاة، فـشـاة، أو صـيـام ثـلـاثـة أيام (22).

وأما وجوب خصوص البـدـنة دون القـضـاء فـنـسبـ إلى جـمـعـ منـهـمـ ابنـ إـدـرـيسـ، وـالـحـلـبـيـ، وـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ، وـاـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـشـرـائـعـ، فـلـلـأـصـلـ، وـلـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ مـحـرـمـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـحـجـ منـ قـابـلـ - الـحـدـيـثـ»¹ وـمـثـلـهـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ فـيـ حـمـلـ صـحـيـحـ بـنـ الـحـجـاجـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـجـرـدـ التـشـبـيـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ بـالـجـمـاعـ لـاـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ كـمـاـ يـحـمـلـ الـمـوـثـقـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ.

(21) خروجـاـعـنـ خـلـافـ جـمـعـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وـجـوـبـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـوـثـقـ بـنـ عـمـارـ الـقـاصـرـ عـنـ مـعـارـضـةـ غـيـرـهـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ التـنـزـيلـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ مـنـ كـلـ جـهـةـ.

(22) لـمـوـثـقـ بـنـ عـمـارـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ رـجـلـ مـحـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـمـةـ لـهـ مـحـرـمـةـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـوـسـرـاـ أوـ مـعـسـرـاـ؟ـ قـلـتـ: أـجـنـبـيـ فـيـهـمـاـ.

قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـوـ أـمـرـهـ أـوـ لـمـ يـأـمـرـهـ أـوـ أـحـرـمـتـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ؟ـ قـلـتـ: أـجـنـبـيـ فـيـهـمـاـ.

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ كـانـ مـؤـسـرـاـ وـكـانـ عـالـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ وـكـانـ هـوـ الـذـيـ أـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـإـنـ شـاءـ بـقـرـةـ، وـإـنـ شـاءـ شـاةـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـؤـسـرـاـ كـانـ أـوـ مـعـسـرـاـ. وـإـنـ كـانـ أـمـرـهـ وـهـوـ مـعـسـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ أـوـ صـيـامـ»² وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 و ملحقة.

والأحوط تعين البدنة عليه مع القدرة وإلا تخير بين الشاة والصيام (23).

ولَا فرقٌ فِي الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُكْرَهَةَ وَالْمُطَاوِعَةِ (24). وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمةً بَغِيرِ

بل نسب إلى قطع الفقهاء.

ثم إن المعروف في صوم بدل الشاة هو ثلاثة أيام مع احتمال الاكتفاء بيوم واحد، جمودا على الإطلاق ومثله خبر الحذاء ولكن فيه: «أو صيام أو صدقة» (١).

وأما صحيح ضرليس: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيتها بعد ما أحرمت قال عليه السلام يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه» (2) فأولئك إعراض المشهور عنه، مع إمكان حمله على أنها لم تكن ليست كما عن الشيخ رحمة الله، كما أنّ خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام: «في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها، له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: نعم» (3) محمول على عدم الإذن.

وأما ما نسب إلى الشيخ، وابن إدريس من أنّ عليه كفاره يتحملها عنها فإن لم يقدر على بدنـة كان عليه دم شـاة، أو صيام ثلاثة أيام فلا دليل عليه، بل ظاهر المؤتـق على خلافـة.

(23) خروجا عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، و ابن إدريس ولا منافاة بين هذا الاحتياط و ما تقدم في الموثق كما لا يخفى.

(24) لإطلاق الموثق الشامل لهما ونسب ذلك إلى غير واحد. وعن العالمة ومن تبعه أنّ عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشرع، والصوم ستين يوماً، أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

¹ (2) الوسائل، باب: 46 من أيواب كفارات الاستمتاع حديث: .

(3) الوسائل، باب: 46 من: ألوان كفارات الاستمتاع حديث:؟.

إذنه فلا كفارة عليه (25). ولو كان المحرم عبده يأذنه لا يلحقه حكم الأمة وإن كان وطئه أفحش (26).

مسألة 12: لو جامع المحل زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرها - لها

(مسألة 12): لو جامع المحل زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرها - لها فالاحوط إلحاقها بالأمة (27)، وكذا لو كان الرجل محراً، والأمة، أو الزوجة محلّة فوّقعت المواقعة بإكراهها له أو بموافقتها له (28).

مسألة 13: لو عجز عن البدنة

(مسألة 13): لو عجز عن البدنة فيما تقدم في [مسألة 1]، فالاحوط

قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وإن لم نقل بالبدل توقع العتق والمكثنة، ولعله لإطلاق النصوص السابقة، وكون الموثق في بيان حكم المولى فقط دون الأمة.

وفيه: أن المنساق من الموثق كون الكفار على المولى باعتبار إحرام الأمة وإلا فالمولى لا كفارة عليه، لكنه محلًا فيكون لهذا الموثق نحو حكومة على تلك الأخبار لو فرض شمولها للمقام، لأنّه في مقام البيان والشرح، والتفصيل من كل جهة، فإنّ تلك الأخبار تثبت الكفار، وظاهر الموثق أنّ الكفار على المولى الواطي دون الأمة هذا مع إمكان دعوى جهل الأمة بالحال، لأنّ الغالب في الإمام خصوصاً في العصور القديمة فلا كفار على من هذه الجهة.

(25) نصاً، وإن جماعاً، وتقديم التصرير به في الموثق، ونقتضيه القاعدة أيضاً لبطلان إحرامها حينئذ فلا موضوع للكفار.

(26) للأصل، وحرمة القياس، فاحشتيه مسلمة، وكذا كونها موجبة لشدة العقوبة في الآخرة؛ وأما كونها موجبة للكفار، فيحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(27) لاحتمال أن يكون ذكر الأمة فيما تقدم من باب المثال، فيشمل الزوجة أيضاً، ولكنه مشكل في الحكم المخالف للأصل.

(28) لما تقدم في سابقة من غير فرق ومقتضى الأصل عدم الكفار إلا إذا ثبت أنّ ما ذكر في الموثق من باب المثال وهو مشكل.

(29) لظهور الاتفاق على ثبوت البدل مع العجز، والدليل منحصر به وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوبه ولا يجري استصحاب الاستعمال لأنّه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي وقد ثبت عدم اعتباره كما أنه ليس في المقام نص يدل على البدل ترتبا - كما نسب إلى المشهور - أو تخيرا كما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع والأخبار الواردة في المقام أقسام:

منها: صحيح العيص قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال عليه السلام: يهريق دما» .(١).

وفيه: أنه إن أريد من الدم الشاة كما هو المنساق منه عند الإطلاق فهو مخالف للإجماع، إن أريد منه الترتب أو التخيير فلا إشارة في الخبر إلى شيء من ذلك فلا بد من حمله على البذنة جمعا بينه وبين ما تقدم [مسألة ٨]، لقاعدة الإطلاق والتقييد.

و منها: خبر خالد القماط قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال عليه السلام: إن كان وقع عليها بشهوة فعلية بذنة وإن كان غير ذلك، فبقرة قلت: أو شاة؟ قال عليه السلام: أو شاة» (٢) ولم يعلم وجود عامل به فهو مع مخالفته للنصوص المعمولة بين الأصحاب لم يعلم عامل به فلا بد من طرحه.

و منها: خبر داود الرقي عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل يكون عليه بذنة واجبة في فداء قال عليه السلام: إذا لم يجد بذنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما» (٣).

وفيه: أنه في كفارة الصيد، مع أنه غير معمول به بالنسبة إلى سبعة شياه في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

مسألة 14: إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم جامع ولو عالما

(مسألة 14): إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم جامع ولو عالما، وعاما لا شيء عليه وبني على طوافه (30).

مورده.

و منها: خبر بيع القلنس عنه عليه السلام أيضاً: «رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه السلام: عليه بدنـة. ثم جاءه آخر فسألـه عنها فقال عليه السلام: عليك بقرة. ثم جاءه آخر فقال عليه السلام: عليك شـاة. فقلـت بعد ما قـامـوا: أصلـحـك الله كـيفـ قـلتـ عـلـيـ بـدـنـةـ؟! فقال عليه السلام: أنت مؤـسـرـ وـعـلـيـ بـدـنـةـ، وـعـلـيـ الـوـسـطـ بـقـرـةـ، وـعـلـيـ الـفـقـيرـ شـاةـ» [1].

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته عدم انتباـهـ لـأـعـلـىـ التـرـتـيـبـ وـلـأـعـلـىـ التـخـيـرـ.

و منها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «رجل واقـعـ أمرـأـتهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قالـ عـلـيـ جـزـورـ كـوـمـاءـ فـقـالـ: لـاـ يـقـدـرـ قـالـ عـلـيـ السـلـامـ: يـنـبـغـيـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ يـجـمـعـوـلـهـ وـلـاـ يـفـسـدـوـ حـجـهـ» [2] وـ المرـادـ بـالـإـفـسـادـ فـيـ مـثـلـهـ النـقـصـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ بـطـلـانـ وـفـيـهـ: أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـدـلـ لـاـ وـجـوـبـهـ.

نعم، في صحيح ابن جعفر فيمن رفت «فعليه بدنـةـ يـنـحرـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـاةـ» [3] يصلـحـ لـتـأـيـيدـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ بـعـضـ الـكـلـامـ وـإـضـمـارـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـقـعـ عـمـارـ فـيـ [مسـأـلـةـ 11] وـلـكـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـجـزـمـ بـالـحـكـمـ.

و يمكن المناقـشـةـ فـيـ ثـبـوتـ الـاتـقـاقـ أـيـضاـ، لـأـنـهـ بـيـنـ قـائـلـ بـالـتـخـيـرـ وـقـائـلـ بـالـتـرـتـيـبـ وـالـاخـتـلـافـ إـنـمـاـ نـشـأـ مـنـ اـجـتـهـادـاتـهـمـ فـكـيـفـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ.

(30) للإجماع إلا من الحلـيـ، وـلـخـبـرـ اـبـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

(1) الوسائل بـابـ: 10 من أبواب كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ حـدـيـثـ: 1.

(2) الوسائل بـابـ: 22 من أبواب كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ حـدـيـثـ: 1 وـ الـكـوـمـاءـ: الصـخـمـ أوـ السـمـينـ.

(3) الوسائل بـابـ: 3 من أبواب كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ حـدـيـثـ: 4.

وكذا لو تجاوز النصف (31). وإن كان الاحتياط في الأول بل الاحتياط في التكثير مطلقاً لو جامع قبل تمامه ولو بشوط (32).

مسألة 15: لو عقد محرم لمحرم على امرأة و دخل بها

(مسألة 15): لو عقد محرم لمحرم على امرأة و دخل بها كان على

«سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال عليه السلام:

يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويعود فيطوف أسبوعاً» [1].

وقصور سنته لو فرض منجبر مع أنّ فيه من أصحاب الإجماع، بل يستفاد من مفهوم ذيله كفاية التجاوز عن النصف في سقوط الكفاية وصحة الطواف كما عن جمع منهم الشيخ، والفضل، فيحمل الصدر على مطلق الرجحان، مع أنّه في كلام السائل لا، أن يكون حكماً من الإمام عليه السلام وعدم الكفارنة على من طاف خمساً لا ينافي عدمها لمن تجاوز النصف أيضاً، ويدل عليه ما يأتي من أنّ تجاوز النصف كالإتمام في الصحة عند عروض الخلل. وفي خبر أبي بصير قال عليه السلام: «وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» [2] ولا وجه لثبوت الكفارنة فيما فيه الترخيص.

(31) لما نقدم في سابقة.

(32) أما الاحتياط في مراعاة خمسة أشواط فقد ظهر مما مر. وأما الاحتياط في مراعاة التمام فللخروج عن خلاف الحلي حيث تمسك للکفارنة بما دل على أنّ من لم يطف طواف النساء و جامع فعليه بدنه.

وفيه: أنّه يجب تقييده على فرض اعتباره بما مرّ من الأدلة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتعان حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 10.

(33) لِإِجْمَاعٍ، وَفَحْوِيْ مُوثَقٌ سَمَاعَةً عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَالَ أَنْ يَزُوْجَ مَحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قَلْتُ: إِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرَمَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْنَةٍ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مَحْرَمَةً بَدْنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْرَمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزُوْجُهَا مَحْرَمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزُوْجَتْ فَعَلَيْهَا بَدْنَةً» (1).

و المسند معتبر مع الاعتراض بالشهرة فلا وجه للتوقف فيه كما يظهر عن الشرائع و القواعد فكيف بالفتوى بالخلاف كما عن الإيضاح، للأصل المحكم بالحديث.

ثم إنّ الأقسام كثيرة:

الأول: كون كل واحد من الزوجين والعاقد محرما مع تحقق الدخول والعلم والعدم بالنسبة إلى الجميع وتجب البدنة على كل واحد من الثلاثة.

الثاني: هذا القسم يعينه مع كون المرأة محلة تحب البدنة على الجميع أيضا، لما مرفى المؤوث.

الثالث: هذا القسم بعينه مع كون الزوج محلاً، مقتضى الأصل عدم الكفاررة على الزوج والعائد إلا أن يستفاد مما ذكر في الموثق الدال على الكفاررة على الزوجة المحلة وهو مشكلاً وإن كان أحوج رحاء.

الرابع: هذا القسم بعينه مع كون العاقد ملحاً، ومتضمناً الأصل عدم الكفاره عليه. وترفض هذه الأقسام الأربع مع عدم تحقق الدخول، ومتضمناً الأصل عدم شيء فيها على أحد من الثلاثة سوى الإثم ويرتفع بالاستغفار، كما أنه تعرض تلك الأقسام في صورة الجهل أيضاً ولامشيء فيها أيضاً، للأصل ولا اختصاص الكفاره بصورة العلم والعمد، بل ولا إثم أيضاً إن كان معدوراً.

¹ (1) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: .

المحرم (34).

مسألة 16: قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم

(مسألة 16): قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم ولا شيء فيها غير الإثم (35).

مسألة 17: لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته

(مسألة 17): لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنية وقضاءها (36) والأحوط وجوباً إتمام ما أفسده (37).

(34) للأصل بعد عدم دليل عليه، لاختصاص دليل القضاء بالمجامع كما تقدم.

(35) لأصل البراءة بعد عدم دليل على وجوب الكفارة.

نعم، يجب الاستغفار لتحقق الإثم ولم أرجعاً من تعرض للأصل المسألة.

(36) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح العجلي عن أبي جعفر الصادق عليه السلام:

«رجل اعتمر عمرة مفردة فغضي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه السلام:

عليه بدنية لفساد عمرته وعليه أن يقيس إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت، فيحرم بعمره مفردة» «1».

(37) لإطلاق قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ «2» وذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا الأمر «3» على معنى وجوب إتمامها بعد الشروع في إحرامها مطلقاً، واستصحاب بقاء حكم الإحرام، لأن المتفاهم من مجموع الأدلة كون الحج والعمرمة متحدان في الحكم من هذه الجهة فتكون الأولى فرضه والأخيرة عقوبة و المراد بالفساد في الروايات والكلمات النقصان لا المعنى الاصطلاحي كما تقدم في الجماع في إحرام الحج.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتناع حديث: 1.

(2) سورة البقرة: 196.

(3) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن.

والأفضل أن يكون قضاها في الشهر الداخل (38) ولو كان ذلك بعد السعي وقبل التقصير فلا يفسد عمرته ولا يجب عليه القضاء (39).

مسألة 18: لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعية يتمنها

(مسألة 18): لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعية يتمنها والأحوط مع ذلك أن يستأنفها إن وسع الوقت، ومع الضيق يقطعها ثم يستأنفها ويأتي بالحج حينئذ. ومع ضيق الوقت عن القطع والاستئناف يتمنها ثم يأتي بالحج بقصد التكليف الفعلي أعمّ من التمتع والإفراد ثم يقضى الحج في القابل احتياطا (40).

(38) لأنّ ظاهر أخبار المقام وإن كان وجوب التأخير إلى الشهر القابل «1» لكنها حيث وردت في مقام توهّم حرمة الجمع لا يستفاد منها أزيد من مطلق الأفضلية، مع ان إطلاقها يشمل ما إذا وقعت العمرة الأولى في آخر الشهر والقضاء في أول الشهر اللاحق، فيستفاد منه ان الحكم ليس إلزاميا ولا لبنيه عليه السلام مع كونه في مقام البيان وال الحاجة.

(39) للأصل، والإجماع «وظهور النصوص «2» وهل تجب عليه البذلة؟

مقتضى الأصل، وعدم التعرض في النصوص العدم، ولكن تقدم وجوبها في الجماع بعد المشعر في إحرام الحج «3» وقد وردت الكفارنة في جملة من النصوص في الجماع بعد السعي المتمتع بها «4» على ما يأتي ولا يبعد عدم الفرق بين العمرتين من هذه الجهة ولكن الجزم به مشكل ولكن يظهر من صحيح علي بن جعفر عليه السلام وصحيح حماد وغيرهما من الأخبار وجوب البذلة على من جامع قبل طوف النساء لو لم نقل بانصرافها إلى إحرام الحج.

(40) البحث في هذه المسألة.

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

(2) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(3) راجع الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(4) لاحظ الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع.

تارة: بحسب النصوص.

و أخرى: بحسب الكلمات.

و ثالثة: بحسب الاستظهارات.

ورابعة: بحسب الأصول.

أما الأول: فهي تختص بالعمر المفردة وليس من التمتعية ذكر فيها كما اعترف به جمع ولا ينفي على من راجعها «1».

أما الثاني: فتنسب إلى ظاهر الأكثر أنها كالمفردة بل صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه ولكن في الجواهر: «إنا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنف بل قد يظهر من قوله والأفضل إرادة المفردة».

نعم، عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طائفها وسعيها وأنّ عليه بدنـة، وفي المستند: «ظاهر التهذيب كما قيل تخصيص الحكم بالمفردة» و مع ذلك كيف يصح دعوى الإجماع في هذه المسألة التي لا مصـرّح بالفساد فيها غير أبي الصلاح. وقد أشكل العـلامة أيضاً وعلى فرض تحقق الإجماع فهو استظهاري لا أن يكون تعديـاً فلا اعتبارـ به.

أما الثالث: فاستدلـ تارة: بتساوي العـمرتين في جملـة من الأجزاء والـشرائط، فيـشترـكـانـ فيـ تـمامـ الأـحكـامـ إـلاـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـيـلـ.

وفيـهـ: أنـهـ لاـ وجـهـ لـثـبـوتـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ إـلاـ مـعـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ وـمـجـرـدـ الـاشـتـراكـ فـيـ الأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـلـيـةـ فـيـ تـامـ الـأـحكـامـ، مـعـ أـنـ بـنـاءـ الشـرـعـ عـلـىـ تـفـرـيقـ الـمـجـتمـعـاتـ وـجـمـعـ الـمـتـفـرـقـاتـ.

وـآخـرىـ: بـصـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «عـنـ مـتـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـلـمـ يـقـصـرـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـنـحرـ جـزـورـاـ وـقـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ» (2) فإنـ الفـسـادـ بـخـشـيـةـ الـفـسـادـ بـالـجـمـاعـ بـعـدـ السـعـيـ قـبـلـ التـقـصـيرـ يـقـضـيـ الـفـسـادـ قـبـلـ السـعـيـ.

وـفـيـهـ: أنـهـ مـنـ الغـرـابةـ بـمـكـانـ، فـإـنـ الـجـمـاعـ بـعـدـ السـعـيـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ بـلـ

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

مسألة 19: لو جامع في العمرة التمتعية بعد السعي و قبل التقصير تصح عمرته

(مسألة 19): لو جامع في العمرة التمتعية بعد السعي و قبل التقصير تصح عمرته، ولكن تجب عليه بدننة مع الإيسار، والبقرة إن كان متوسطاً،

يوجب البدنة خاصةً فلا وجه للتمسّك بالفحوى للفساد قبل السعي لأنّ الفحوى معتبرة فيما اعتبر في الأصل.

وثالثة: بأنه من الجماع قبل المشعر، لدخول العمرة التمتعية في الحج وكونهما كعمل واحد، فيترتب عليه الأحكام السابقة.

وفيه: أنه لا ريب في تعدد الإحرام فيهما والأحكام السابقة مترتبة على الجماع في إحرام الحج دون العمرة، والوحدة الاعتبارية التنزيلية لا تنافي التعدد الحقيقي مع تحقق الإحلال والتقصير بينهما، فالنص مفقود، والإجماع موهون، والاستظهار بلا موضوع، ففصل النوبة لا محالة إلى الأصول العملية وهي الجهة الخيرة من البحث.

الرابعة: مقتضى الأصول العملية عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها كما اعترف به في الجوادر وعلى فرض الفساد بمعنى التقىص تختص بخصوصها دون الحج، لأصلية البراءة عن القضاء، وأصلية الصحة، ولما مرّ من تخلّل الإحلال بينهما وإن نسب إلى فخر الإسلام ترجح فساد الحج حينئذ إن لم يسع الوقت لإتيان عمرة مستأنفة ولا وجه له إلا دعوى الاتحاد بينهما حتى من هذه الجهة وهو مخدوش كما مرّ فطريق الاحتياط إتمامها ثم استثنافها في سعة الوقت ومع ضيق الوقت ويشترطها ويستأنف عمرة أخرى من الميقات وجعله في النجاة أحوط.

ولا يتوهم أنه من إدخال الإحرام على الإحرام وهو ممنوع كما تقدم في (فصل الإحرام) لمنع شموله لمثل المقام الذي يؤتى بالثاني رجاءً ومع الضيق عن الاستئناف يتمّها ويأتي بالحج بقصد التكليف الفعلى، لاحتمال انقلاب تكليفه إلى حج الإفراد.

والشاة مع الإعسار (41).

مسألة 20: لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بذنة إن كان موسرا

(مسألة 20): لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بذنة إن كان موسرا.

وبقرة مع التوسط. وشاة مع الإعسار (42)، والمرجع في الثلاثة

(41) أما عدم الفساد، فللنص، والإجماع، وتقديم في صحيح ابن عمار «1».

وأما وجوب الكفارة بنحو ما ذكر فذهب إليه جمع منهم الشيخ، والحاوي، والعلامة جمعاً بين النصوص وتنزيلاً لها عليه، ففي صحيح ابن عمار المتفق عليه:

«ينحر جزوراً» وفي صحيح الحلبي: «وإن جامع فعليه جزور، أو بقرة» (2)، وفي حسن ابن مسکان: «عليه دم شاة» (3) وهو جمع حسن، ويشهد له ما يأتي من موثق أبي بصير و يمكن الحمل على التخيير مع ترتب الفضل لو لا شبّهة مخالفته للإجماع.

(42) على المشهور، لموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال عليه السلام: إن كان موسراً فعليه بذنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال عليه السلام: أما آنئي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» (4).

وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه جزور، أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» (5) فلا بد من حمله على الموثق لوجهه بالإعراض، كما أنه لا بد من تقيد حسن ابن عمار بالموثق «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه دم - الحديث -» (6).

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

العرف (43) ولا فرق بين قاصد الإمناء وغيره والشهوة وعدهما، و معتاد الإمناء بذلك و عدمه (44).

وإن كان الأحوط في الأول والأخير إجراء حكم الاستمناء مع ذلك عليه (45). ولو نظر إلى غلام فأمني، فالظاهر أن حكمه كذلك (46).

مسألة 21: لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه

(مسألة 21): لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه. وأما أمني مع عدم القصد والاعتراض (47)، وأما معهما فعليه البدنة (48) كما لو نظر إليها بشهوة فأمني (49). ولو مسّ امرأته بشهوة ولو لم يمكن كأن عليه

(43) لقاعدة أنّ العرف هو المحكّم في الموضوعات إلا مع ورود الدليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(44) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(45) خروجا عن خلاف الشهيد الثاني حيث جعل حكمهما حكم الاستمناء ولا دليل له بعد ظهور إطلاق المؤوثق في الجميع.

(46) لما مرّ من التعليل في مؤوثق أبي بصير.

(47) للأصل، والإجماع، والنص، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام:

«سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمنى وهو محرم قال عليه السلام: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمني أو أمنى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمنى فعليه دم، وقال:

في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه السلام: «عليه بدنـة» (1).

(48) كما عن جمع منهم الشهيد في المسالك، لشمول ما يأتي من خبر مسمع له، ولأنه من الاستمناء حينئذ.

(49) إجماعا، ونصّا في حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «ومن نظر إلى

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

شاة (50) والأحوط البدنة مع الإمناء (51).

مسألة 22: لو قُتِلَ امرأته بغير شهوة كان عليه شاة

(مسألة 22): لو قُتِلَ امرأته بغير شهوة كان عليه شاة. ولو كان بشهوة

امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» «1» والجزور: البدنة كما مرّ.

وأما موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال عليه السلام: ليس عليه شيء» «2» فلا بد من حمله على السهو والغفلة، لوهنه بإعراض المشهور عن إطلاقه فلا وجه لما نسب إلى المفید، والمرتضى من تقي الكفارة.

(50) لخبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى، أو أمنى قال عليه السلام: إن كان حملها، أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمنى أو لم يمذ فعليه دم يهرقه» «3».

وعن الفقيه: «فعليه دم شاة فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمنى فليس عليه شيء» «4» وهذا هو المشهور عند الفقهاء، وفي صحيح مسلم: «من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه» «5».

(51) خروجاً عن خلاف ما حكى عن ابن إدريس من وجوب البدنة مع الإمناء، لأنّه أفحش من النظر الذي فيه البدنة، كما تقدم في حسن مسلم، ولما في صحيح ابن عمار - المتقدم - من البدنة «فيمن نظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل» «6» ولضعف خبر ابن مسلم فلا يعارض الصحيح.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6 وملحقة.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

مسألة 23: لو قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه

(مسألة 23): لو قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه. وإن استحب له إهراق دم شاة من

ويرد عليه: أن الأول قياس، وال الصحيح محمول على صورة قصد الإمناء، كما يشعر به قوله: «وينزلها بشهوة حتى ينزل»، لأن المنساق منه إعمال القصد للإنزال، وخبر ابن مسلم منجبر باعتماد المشهور عليه، مع موافقته للأصل فلا للجزم بوجوب البدنة مع التصرير بدم الشاة في الفقيه، مع أن منصرف إطلاقه الشاة أيضا.

(52) نسب ذلك إلى الأكثر، ويقتضيه الجمع بين النصوص، ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السلام:

نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السلام: بهريق دم شاة.

قلت: فإن قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشدّ ينحر بدنـة» (1) المحمول على ما إذا كان بشهوة كما هي الغالبة فيه.

وفي خبر ابن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: «في رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه السلام: عليه بدنـة وإن لم ينزل» (2) المحمول على الشهوة أيضا.

وفي حسن مسمع: «فيمـن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم: فعلـيه دم شـاة ومن قبل امرأته على شـهـوة فأـمـنـى فـعـلـيه جـزـورـ، وـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ» (3) ويمكن حـمـلـ الإـمـنـاءـ عـلـىـ الـاـنـتـاقـ لـأـنـ يـكـونـ قـيـدـ الـوـجـوـبـ الـجـزـوـرـ. وـمـنـ يـظـهـرـ ضـعـفـ باـقـيـ الـأـقـوـالـ الـمـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـإـلـاـطـلـاـقـ منـ غـيـرـ نـظـرـ إـلـىـ رـدـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ

(1) الوسائل باب: 17 و 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

عنه (53). ولا شيء في قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة (54).

مسألة 24: لو قُبِّلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة والأحكام السابقة

(مسألة 24): لو قُبِّلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة والأحكام السابقة، وكذا في النظر والمس (55).

مسألة 25: الأحوط وجوباً عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه

(مسألة 25): الأحوط وجوباً عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه، أو على سائر الجسد (56).

مسألة 26: لا فرق فيما مَرَّ بين الحدوث والبقاء

(مسألة 26): لا فرق فيما مَرَّ بين الحدوث والبقاء، ولو كان حدوثها بلا شهرة وإيقاؤها معها يترب عليه الحكم (57).

مسألة 27: الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية

(مسألة 27): الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية،

إلى بعضها الآخر، فيلزم منه الأخذ ببعضها وطرح الآخر.

(53) للأصل بعد تحقق الإحلال منه. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟

قال عليه السلام: عليه دم يهريقه من عنده» فلا بد من حمله على الندب، لعدم وجadan عامل به على نحو الوجوب.

(54) للأصل، وخبر ابن حماد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يقبل أمه قال عليه السلام: لا بأس بهذه قبلة رحمة- الحديث-» (1).

(55) لقاعدة الإلحاقي، وصحة دعوى أن المناط هذا الالتزام الخاص سواء كان من الرجل عن المرأة، أو بالعكس.

(56) لظهور الإطلاق. ومنشأ الترديد احتمال الانصراف إلى قبلة الوجه، ولكنه لا يتعتبر به في مقابل الإطلاق.

(57) لتحقيق الموضوع في كل منهما عرفاً، فيشمله إطلاق الدليل قهراً.

والغلام، وكذا في اللمس والنظر بشهوة (58).

مسألة 28: لو طاوعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، واللمس، والنظر بشهوة فعليها الكفارة أيضاً

(مسألة 28): لو طاوعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، واللمس، والنظر بشهوة فعليها الكفارة أيضاً (59) ولو أكرهها على ذلك، فمقتضى الأصل عدم تحمل الكفارة عنها.

مسألة 29: لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنـة

(مسألة 29): لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنـة، بل وعليها مع المطاوـعة (60).

مسألة 30: لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه

(مسألة 30): لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه (61)، وكذا لو استمع كلام امرأة فأمنى (62).

(58) لإمكان أن يستفاد من استثناء قبلة الرحمة تعميم الحكم لمطلق قبلة الشهوة ولو كانت على غير الزوجة، ويمكن الاستئناس للحكم بما مرّ من موثق أبي بصير «1».

(59) لما مرّ من قاعدة الإلحاد الشاملة لها أيضاً.

(60) لصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟

قال عليه السلام: عليهمـا جميعـا الكفـارة مثلـا ما عـلى الـذـي يـجـامـعـ» «2» وكـفـارـةـ المـجاـمـعـةـ فـيـ الإـحـرـامـ الـبـدـنـةـ كـمـاـ مـرـ.

(61) للأصل، وظهور الإجماع، وموثق سمعـةـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ مـحـرـمـ اـسـتـمـعـ عـلـىـ رـجـلـ يـجـامـعـ» «3» وـكـفـارـةـ المـجاـمـعـةـ فـيـ الإـحـرـامـ الـبـدـنـةـ كـمـاـ مـرـ. السـلـامـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ» «3» وـتـقـدـمـ حـكـمـ نـظـرـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ.

(62) للأصل، وظهور الاتفاق، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رـجـلـ

(1) تقدم في صفحة: 413.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

مسألة 31: لو حج أو اعتمر تطوعا، فأفسدته بالجماع مثلا

(مسألة 31): لو حج أو اعتمر تطوعا، فأفسدته بالجماع مثلا- ثم أحضر كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار على الأحوط فيهما، وكفاه قضاء واحد (63).

مسألة 32: كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فورا

(مسألة 32): كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فورا (64).

الثاني: الطيب

اشارة

الثاني: الطيب.

مسألة 1: من استعمل الطيب- المحرّم عليه في إحرامه مع العلم

(مسألة 1): من استعمل الطيب- المحرّم عليه في إحرامه مع العلم،

يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهدا حتى أنزل قال عليه اللّٰم: ليس عليه شيء «[1]» وإطلاقه يشمل معتاد الإمناء و عدمه وإن كان الأحوط في الأول جريان حكم الاستمناء عليه.

(63) أما وجوب البدنة، فلما تقدم من النصوص الدالة على وجوبها.

ومقتضى إطلاقها الوجوب حتى مع الإحصار، مع احتمال الاختصاص بصورة عدم عروض عارض عن الإ تمام فالمقام نظر من أفتر في شهر رمضان ثم عرض عارض عن صحة صومه كالسفر القهري و نحوه و تقدم في كتاب الصوم في (فصل كفارات المفطرات) [مسألة 11] بعض الكلام.

وأما وجوب الدم للإحصار، فلما يأتي في محله من الإطلاقات، والعمومات. مع احتمال اختصاصه بغير الفرض.

وأما كفاية قضاء واحد، فلأنّ المقام من موارد الأقل و الأكثر، و مقتضى أصلّة البراءة هو الأول و يأتي التفصيل في أحكام الإحصار.

(64) للإجماع، ولأنه المنساق من النصوص المشتملة على قوله عليه السلام:

«وعليه الحج من قابل» «[2]».

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع.

ص: 338

و العمد- وجب عليه شاة (65) سواء كان بالأكل، أو الشم، أو البخور، أو التداوي. و سواء كان ابتداء أو استدامة في حال الضرورة أو الاختيار

(65) نصّا، وإنجاماً ففي صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيءٌ. و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» (1)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيءٌ عليه ويستغفر اللهُ و يتوب إليه» (2) وفي الصحيح المضمّر: «في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج فقال عليه السلام: إن كان فعله بجهالة فعلية طعام مسكين وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه» (3).

والمنساق من هذه الروايات جعل الجزاء في الإحرام للطيب المحرّم في الإحرام، والدواء، والطعام من باب المثال لمطلق الاستعمال، بل يمكن أن يستفاد جزء استعماله في اللباس، والبدن للتوفه من استعماله للدواء.

وأما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به، ولا بريح طيب، فمن ابتلي بشيءٍ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته» (4)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيءٍ من ذلك فعليه غسله فليتصدق بقدر ما صنع» (5).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن هارون قلت له: «أكلت خبيضاً فيه

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

سعوط، أو احتقاناً بلا فرق بين الابتداء والاستدامة (66).

مسألة 2: لو كان الطيب على بدنـه، أو ثوبـه وغـفل عن إزالـته وأحرـم

(مسألة 2): لو كان الطيب على بدنـه، أو ثوبـه وغـفل عن إزالـته وأحرـم، أو وقع عليهـ و هو محرـم و غـفل عن ذلكـ، أو تطـيب جـهـلاـ، أو غـفـلةـ و هو محرـم وجـبـتـ الإزالـةـ فورـاـ ولا شيءـ عـلـيـهـ (67).

مسألة 3: يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده

(مسألة 3): يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده (68).

زعفران حتى شبتـ و أنا محرـم قالـ: إذا فرغـتـ من مناسـكـ وأردـتـ الخروـجـ من مـكـةـ فـاشـترـ بـدرـهـ تـمـراـ ثمـ تـصـدـقـ بهـ يـكـونـ كـفـارـةـ لـماـ أـكـلـتـ، وـ لـمـ دـخـلـ عـلـيـكـ فيـ إـحـرـامـكـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـ»ـ «ـ 1ـ فلاـ بـدـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـورـةـ الجـهـلـ، وـ الغـفـلـةـ، وـ النـسـيـانـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـ فـمـنـ اـبـتـلـيـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ»ـ، وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـ لـمـ دـخـلـ عـلـيـكـ فيـ إـحـرـامـكـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـ»ـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ رـدـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ.

وـ أـمـاـ الأـقـوـالـ فـسـتـةـ:ـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ المـسـتـنـدـ وـ لـاـ دـلـيلـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ إـلـاـ التـمـسـكـ بـعـضـ الـإـطـلـاقـاتـ مـعـ الـغـمـضـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـخـبـارـ فـرـاجـعـ وـ تـأـمـلـ،ـ إـذـ الـوقـتـ أـعـزـ مـنـ أـنـ يـصـرـفـ فـيـ نـقـضـ مـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

(66) كلـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ اـسـتـعـمـالـ لـلـطـيـبـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ،ـ وـ اـسـتـعـمـالـ الـطـيـبـ كـذـلـكـ فـيـ الـكـفـارـةـ.

(67) أـمـاـ وـجـوبـ إـزـالـةـ فـورـاـ،ـ فـلـأـنـ تـرـكـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ إـبـقـاءـ لـلـطـيـبـ عـمـداـ،ـ وـ اـخـتـيـارـاـ أوـ هـوـ حـرـامـ وـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ.

وـ أـمـاـ إـلـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ فـلـأـلـصـلـ،ـ وـ النـصـ،ـ وـ تـقـدـمـ فـيـ النـصـوـصـ أـنـ اـسـتـعـمـالـهـ الـعـمـدـيـ حـرـامـ وـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ دونـ غـيرـهـ بـلـاـ فـرقـ فـيـ الـعـمـدـ بـيـنـ الـضـرـورةـ وـ غـيرـهـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـضـمـرـ.

(68) لـلـأـصـلـ،ـ وـ لـأـنـهـ إـزـالـةـ الـطـيـبـ لـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ،ـ وـ إـطـلـاقـ

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

وإن بقي أثره على يده، فالأحوط الإزالة ب المباشرة المحلّ (69) بل الأولى إزالة الأثر ب المباشرة المحلّ مطلقاً.

مسألة 4: لا كفارة في طيب الكعبة

(مسألة 4): لا كفارة في طيب الكعبة، ولا الفواكه الطيبة الرائحة (70).

الثالث: تقليم الأظفار

إشارة

الثالث: تقليم الأظفار.

مسألة 1: في تقليم كل ظفر مذ

(مسألة 1): في تقليم كل ظفر مذ و هو ثلاثة أرباع الكيلو- من الطعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، و حينئذ ففي أظفار يديه و رجليه في مجلس إذا لم يتخلل التكبير دم واحد، ولو كان كل واحد منهمما في مجلس واحد لزمه دمان (71).

قوله صلى الله عليه و آله لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب» (1).

(69) من جهة صدق الاستعمال بالنسبة إلى بقاء الأثر، فتشمله الأدلة و من احتمال انصرافها عنه.

(70) لجواز ذلك كله، كما تقدم في الخامس من ترور الإحرام فراجع.

(71) للإجماع، و النص ففي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل قصّ ظفرا من أظافيره و هو محرم قال عليه السَّلام: عليه مذ طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت: فإن قلم أظفار يديه و رجليه جميعاً؟ فقال عليه السَّلام: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان» (2). وفي نسخة بدل من مذ طعام (قيمتها) ولكنها خلاف المشهور، والإجماع، والاحتياط.

و أما صحيح حريز: «عن المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال عليه السلام:

يتصدق بكاف من الطعام. قلت: فاثنتين؟ قال عليه السلام: كفين. قلت: فثلاثة؟ قال عليه السلام:

(1) راجع صحيح مسلم ج: 4 صفحة: 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1 و ملحقة.

ثلاث أكفٌ كل ظفر كفٌ حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان» «1».

و مرسله عن أبي جعفر عليه السلام: «في محرم قلم ظفرا؟ قال: يتصدق بكفٌ من طعام قال: قلت: ظفرين؟ قال عليه السلام: كفين. قلت: ثلاثة؟ قال عليه السلام: ثلاثة أكف. قال:

أربعة؟ قال عليه السلام: أربعة أكفٌ قال: خمسة؟ قال عليه السلام: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه» «2» فأسقطهما عن الاعتبار مخالفة الأول للنص، والإجماع الدال على أنه لا شيء على الناسي، واشتمالها على التقدير بالكف من الطعام.

و يمكن تحصيل الإجماع على خلافه كما في الجواهر، فلا وجه لما نسب إلى الإسکافي من أنّ في كل ظفر مداراً أو قيمته، وفي الخمسة دم مستنداً إلى ما تقدم من نسختي صحيح أبي بصير، وفي وجوب الدم إلى صحيح حريز، لما مر من أنّ نسخة ضبط القيمة خلاف المشهور بل المجمع عليه، وكذا صحيح حريز و مرسله، فهما من الشواذ التي لا بد من رده إلى أهله.

و أما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فيؤذيه قال عليه السلام: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام» «3» فهو أيضاً مخالف للإجماع على عدم التقدير به.

و أما ما نسب إلى الحلبي من أنّ في أظفار إحدى يديه صاع، فلم نجد له أثراً فيما وصل إلينا من الأخبار، وكذا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من أنّ «من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فإن فعل فعله أن يطعم مسكيناً في يده» فإنه إن أراد به المدّ فهو و إلا فلا دليل عليه.

ثم إن المنساق من الدم الوارد في الأخبار، هو الشاة فلا وجه لما نسب إلى

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة (72)، كما أنّ الأحوط إجراء حكم اليد الأصلية على الزائد (73)، وكذا حكم الإصبع الزائد أو الناقصة، ففي الأولى مذ من الطعام، وفي الأخير يجري عليه حكم اليد التمام (74).

مسألة 2: إنّما يجب الدم، أو الدمان بتقليل أصابع اليدين و الرجلين

(مسألة 2): إنّما يجب الدم، أو الدمان بتقليل أصابع اليدين و الرجلين إذا لم يتخلل التكبير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة و إلا تعدد المذ خاصّة بحسب تعدد الأصابع (75).

مسألة 3: لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقى في المجلس وجب عليه شاة أخرى

(مسألة 3): لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقى في المجلس وجب عليه شاة أخرى (76).

ابن حمزة من الأخذ بإطلاقه و لو بذبح طير.

(72) جمودا على صحيح حريز- المتقدم- و خروجا عن خلاف الإسکافي.

(73) منشأ التردد صدق اليد بالنسبة إليها، فيشملها إطلاق الدليل و احتمال انصرافه إلى الشائع المتعارف، فالزائدة خارجة عن مورد الحكم فيرجع فيها إلى الأصل.

(74) منشأ التردد ما تقدم في سابقة من إطلاق اليد و احتمال الانصراف إلى المتعارف فيرجع إلى الأصل مع ذكر عشرة أظافير في النصوص وهي صريحة في العدد المتعارف.

(75) نسب ذلك إلى تصريح غير واحد، لأنّ المنساق من النصّ، و الفتوى أنّ الشاة أو الشاتين بدل الأمداد الواجبة في تقليل الأصابع لا أن يكون واجبا مستقلاً معها بحيث يجبان معاً في عرض واحد، فلا وجه للجمود على الإطلاق و القول بوجوبهما معاً كما عن المستند.

(76) لأنّ الباقى حرام إحراميّ و حينئذ فإنما أن لا تكون كفارة فيه و هو خلاف

مسألة 4: لو قلم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد

(مسألة 4): لو قلم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد يجب مضافاً إلى الشاة لليدين المدّ لكلّ واحد من الأظافر (77).

مسألة 5: لو قلم من كل من اليدين و الرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجب المدّ لكل منها

(مسألة 5): لو قلم من كل من اليدين و الرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجب المدّ لكل منها (78).

مسألة 6: تقليم بعض الظفر كالكلل على الأحوط

(مسألة 6): تقليم بعض الظفر كالكلل على الأحوط في وجوب

ظاهر النصوص، أو تكون فيه الكفاره وهو المطلوب والمنساق من قوله عليه السلام:

«إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم» «1» غير صورة تخلل التكفير، فإنّها تعد كالمجلسين عرفاً. هذا مع عدم التكفير عن كل ظفر بمدّ و الا فلا يجب التكبير بشاة، لما تقدم في المسألة السابقة.

(77) لإطلاق ما دل على وجوب الشاة لليدين، وما دل على وجوب المدّ لكل ظفر، فيعمل بكل واحد من الدليلين.

(78) لإطلاق دليل وجوبه الشامل لهذه الصورة أيضاً ولا- يجب عليه الشاة لأنّ موضوع وجوبه أظفار يديه أو رجليه، أو هما معاً في مجلس واحد والمنساق منه تمام الأظفار لا البعض.

و دعوى: أنّ إطلاق خبر الحلبـي: «فإن هو قلم أظافـيره عشرـتها فإنـ عليه دـم شـاة» «2» يشمل عشرـة أظافـير سـواء كانت من اليـدين، أو الرـجلـين، أو هـما مـعاً.

(مشكلة): لأنّ المتـبادر منها عشرـة اليـدين أو الرـجلـين.

نعم، لو قال: «عشرـة أظافـير» لـكان للأـخذ بالإـطلاق وـجهـه، وكـذا قوله عليه السلام في صحيح أبي بصـير: «حتـى يـبلغ عـشرـة إـن قـلم أـصـابـع يـديـه كلـها فـعلـيه دـم شـاة» «3» فإنـ قوله عليه السلام: «فـإن قـلم أـصـابـع يـديـه كلـها» قـريـنة عـلـى أنـ المرـاد العـشرـة

(1) الوسائل بـاب: 12 من أبواب بـقـية كـفارـات الإـحرـام حـديث: 1.

(2) الوسائل بـاب: 12 من أبواب بـقـية كـفارـات الإـحرـام حـديث: 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: .1

ص: 344

الفدية (79) ولو قلمه دفعات في مجلس واحد لم تتعدد الفدية بخلاف ما إذا تغير تعدد على الأحوط (80).

مسألة 7: لا كفارة في التقليم مع السهو، والنسيان، أو الجهل

(مسألة 7): لا كفارة في التقليم مع السهو، والنسيان، أو الجهل سواء فلم الجميع أو البعض (81).

مسألة 8: لو أفتى مفت خطاً بتقليم ظفره وأدماه لزم المفتى شاة اسراء

(مسألة 8): لو أفتى مفت خطاً بتقليم ظفره وأدماه لزم المفتى شاة اسراء (82) ولو لم يكن المفتى محرباً بل ولا من أهل

من اليدين لا العشرة المتفرقة.

(79) من الإطلاق الشامل للبعض كالكل. ومن إمكان الانصراف إلى التمام. وأما ما في المستند من أن المتعارف قص بعض الظفر لإتمامه.

فمخدوش بأن المراد بالظفر في استعمال التقليم والقص هو تمام ما يمكن قصه بحسب المتعارف لا البعض.

نعم، هو بعض بالنسبة إلى تمام الظفر الذي لا يقص، بل لا يمكن قصه عادة إلا بالإدمة والجرح.

(80) أما الأول فالصحة دعوى انصراف ما دل على الفدية في قص الظفر عنه حينئذ.

وأما الأخير، فلما مر في المسألة السابقة.

(81) إجماعاً، ونصّاً، فمن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قلم أظافيره ناسي، أو ساهيا، أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» «1».

(82) لخبر إسحاق المنجبر عن أبي إبراهيم عليه السلام: «إن رجالاً أحرب فقلم أظفاره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتابه رجل بعد ما أحرب فقصه فأدماه قال عليه السلام: على الذي أفتى شاة» «2» وهذا هو المشهور بل المتفق

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

الاجتهاد (83).

نعم، يعتبر عدم زعم المستفتى بطلان قوله (84) ولو تعمد المستفتى بالإدماء فلا شيء على المفتى (85)، ولا يقبل قول المستفتى بالإدماء إلا مع حصول الاطمئنان المتعارف منه (86) ولو أفتى المفتى لشخص فسمع آخر فعلم ظهره وأدماه لا شيء على المفتى (87) وإن كان أحوط (88).

مسألة 9: لا ضمان على المفتى لو أفتى بالإدماء أو بغيره من المحظورات ولا شيء عليه

(مسألة 9): لا ضمان على المفتى لو أفتى بالإدماء أو بغيره من المحظورات ولا شيء عليه (89) وإن كان أحوط.

عليه بينهم.

(83) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(84) لأنَّه المنساق عرفاً من الخبر، وعن الرياض اعتبار الاجتهاد، لأنَّه المتبادر منه.

وفيَّه: منع واضح كما في الجواهر.

(85) للأصل بعد خروجه عن منصرف الدليل.

(86) لأصالة عدم الحجية والاطمئنان العرفي من العلم العادي، فيكون معتبراً.

(87) لأصالة البراءة في هذا الحكم المخالف للأصل بعد خروجه عن مورد الدليل.

(88) خروجاً عن مخالفة الشهيد حديث استظهير وجوب الكفاراة على المفتى حتى في هذه الصورة.

(89) للأصل بعد عدم الدليل عليه إلا ما روي: «من أنَّ كلَّ مفتٍ ضامن» «1» ولكن الشك في شموله لمثل المقام يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقه، وفي الجواهر: «دعوى العلم بعدم شموله للمقام، ولذا لا يقولون بالإفتاء بسائر

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب آداب القاضي حديث: 2.

مسألة 10: لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع

(مسألة 10): لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع إن استند تقلييم الظفر إلى الجميع (90) وإن كان الأحوط التعدد بعدهم.

الرابع: لبس المخيط

إشارة

الرابع: لبس المخيط.

مسألة 1: من لبس المخيط عالماً عامداً كان عليه دم شاة

(مسألة 1): من لبس المخيط عالماً عامداً كان عليه دم شاة (91)، وكذا لو اضطر إلى لبسه لحرّ، أو برد، أو نحوهما (92).

مسألة 2: لا فرق في الحرمة و الكفارية بين الابتداء و الاستدامة

(مسألة 2): لا فرق في الحرمة و الكفارية بين الابتداء و الاستدامة (93)، كما لا فرق بين الثياب حتى السراويل (94) ولا كفارية

المحظورات» وعن الدروس احتمال للضممان ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(90) للإطلاق، وأصلالة البراءة عن تعدد الكفارية، فإنّ الجميع حينئذ كسب واحد في التقليم ولو استند التقليم إلى فتوى البعض دون الآخر تجب عليه فقط. وهنا احتمالات، وفروع أغنانا عن التعرض لها ملاحظة الوقت في الأهمّ، وعدم الابتلاء بها.

(91) نصوصاً، وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم» ¹.

(92) للإجماع، وإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة، وخصوص صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء» ².

(93) لإطلاق النصوص والفتاوي الشامل لمطلق صدق لبس المخيط ابتداء كان أو استدامة، وقد تقدم بعض الكلام في ترور الإحرام فراجع.

(94) لشمول لفظ الثوب و الثياب الوارد في النصوص للجميع، وعن

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 347

في لبس الخفين مع الاضطرار (95) وإن كان الأحوط إعطاؤها (96).

مسألة 3: يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، و نحوه

(مسألة 3): يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، و نحوه و كذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب، و الطيلسان إذا أزره (97)، و الأحوط استحبابا

الشيخ، و الحليي، و العلامة استثناء السراويل فلا كفاراة في لبسها مع الضرورة، للأصل، و خلو النصوص، و الفتاوى عن الفدية للبسه. و يظهر من الآخرين الإجماع على عدم الفدية في لبسه.

وفيه: أن إطلاق الثوب يشمله، و الضرورة لا تنافي الفدية، كما في صحيح ابن مسلم. والإجماع لا وجه لاعتباره مع ذهاب الأكثر بل المشهور إلى الخلاف.

(95) للأصل، و عدم شمول الأخبار المشتملة على ثبوت الكفاراة في لبس الثوب للخفين، لعدم صدق الثوب عليهم. و عن المسالك، لا فدية في لبس الخفين عند الضرورة عند علمائنا نصّ عليه في التذكرة، و إطلاق صحيح الحليي الوارد في مقام البيان: «أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجورين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما» (1)، و عن القواعد ثبوت الكفاراة فيهما عند الاضطرار أيضاً، لأن الأصل في ترور الإحرام الفداء إلا ما خرج بالدليل، و يشهد له عموم صحيح زراره: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه متعمداً فعليه دم شاة» (2).

وفيه: أن كلية هذا الأصل غير ثابتة، و الصحيح مخصوص بما تقدم من إجماع المسالك و طريق الاحتياط واضح.

(96) ظهر مما تقدم وجہ الاحتیاط.

(97) أما الدرع قال في المدارك: «الحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج: وجبة الملبد، و الملصق بعضه بعض» فتشمله الإطلاقات،

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

التكفير بالتلوش بالمخيط ونحوه (98).

مسألة 4: لبس الثياب المتعددة أقسام

(مسألة 4): لبس الثياب المتعددة أقسام:

(الأول): أن يتحد اللبس ويتعدد الملبوس مع وحدة الصنف كأن

والعمومات الدالة على الحرمة والكافارة.

وأما القباء إذا لبسته غير مقلوب، أو الطيلسان إذا زرّه، فلأنّه من اللبس المحرّم، لأنّ الترخيص إنّما ورد في لبس القباء مقلوباً، وترك أزرار الطيلسان دون مطلق لبسهما كيف ما اتفق، فيتحقق موضوع الكفارنة في اللبس غير المرخص فيه.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 13، ص: 349

(98) مقتضى الأصل عدم حرمتها، وعدم الكفارنة فيه، للشك في صدق الثوب واللبس المعهود بالنسبة إليه، ويشهد له ما ورد في جواز طرح القميص على العاتق مع عدم الرداء «1»، فيكون التلوش مثله وعلى فرض صدق اللبس عليه، فمقتضى إطلاق صحيح زراره: «يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه» «2»- أي:

يدخل يده في كمه- جوازه وعدم التكفار فيه، لعدم التدرّع في التلوش، ولذا أشكل العلامة رحمة الله في الكفارنة فيه. ولكن يمكن أن يقال: إنّ في تجويز لبس القباء مقلوباً وطرح القميص على العاتق عند الضرورة إشارة إلى أنّ كل ما كان سنهما يشكل لبسه مع الاختيار وتكون فيه الكفارنة والتلوش من ذلك ولكنه لا يصلح لإثبات الحكم كما لا يخفى والذى يسهل الخطيب أنّ الاستجواب خفيف المؤنة وإن كان يظهر من صاحب الجواهر في النجاة الاحتياط الوجوبي في ذلك فراجع.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

يلبس قميصين بلبس واحد وليس فيه إلا كفارة واحدة (99).

(الثاني): أن يتحد اللبس و يتعدد الملبوس صنفا، كما إذا لبس قميصا و قباء بلبس واحد و يتعدد فيه الفداء (100).

(الثالث): أن يتحد الملبوس كأن يلبس قميصا واحدا مرتين و يتعدد الملبوس سواء تخلل التكبير أولا (101).

(الرابع): أن يتعدد الملبوس و يتعدد الملبوس أيضا و يتعدد فيه الفداء أيضا (102).

(99) للأصل، و ظهور الاتفاق.

(100) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء» «1» و إطلاقه يشمل وحدة اللبس و تعدد الملبوس صنفا.

و دعوى: انصراfe إلى صورة تعدد اللبس لأغليته، لا وجه له كما ثبت في محله، و مثله إطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم» «2» فإن إطلاقه يشمل الواحد و المتعدد في المجلس الواحد و غيره.

(101) لإطلاق قوله عليه السلام: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه» «3»، و إطلاق ما تقدم من صحيح زرار، و لأصالحة عدم التداخل كما ثبت في الأصول.

(102) يظهر حكمه مما تقدم في القسم الثالث، فلا وجه للتكرار ثانيا.

ثم إن قد صرحت جمع منهم المحقق في الشرائع: بأنه إن اتحد المجلس لا

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(مسألة 5): لا كفارة في اللبس نسيانا، أو جهلا (103).

الخامس: إزالة الشعر

اشارة

الخامس: إزالة الشعر.

مسألة 1: في إزالة شعر الرأس بحلق كانت أو بغيره شاة

(مسألة 1): في إزالة شعر الرأس بحلق كانت أو بغيره شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام (104)، ولو لغير

تتكرّر الكفارة وإن تعدد اللبس وإن اختلف تتكرر وليس لذلك أثر في النصوص ولا يكون مورد إجماع معتبر أيضاً، والظاهر أنّهم أرادوا بوحدة المجلس الكلامية عن وحدة اللبس وعدمهما، فيكون المدار عليها وينطبق على ما ذكرناه من الأقسام.

(103) للأصل، وما تقدم من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(104) كتاباً، وسنة، وإجماعاً في الجملة قال الصادق عليه السلام في خبر حريز:

«مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزة الأنباري و القملي يتناثر من رأسه وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله: أتؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم. فأنزل الله هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِبْضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأُمْرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٌ -أي: كيلو ونصف- وَالنَّسْكُ شَاةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أو) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَيْهِ كَذَا) فَالْأَوْلُ بِالْخِيَارِ» (1) أي: الأول المختار والثاني بدل.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن يزيد: «فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ وَجْعٍ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرُمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، فَصَيَام٣َأَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنَّسْكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ضرورة (105) وإن كان الأحوط الشاة حينئذ (106).

وإنما عليه واحد من ذلك» «١» والظاهر أنّ ذكر الحلق في خبر حريز من باب الغالب والمثال، فيشمل مطلق الإزالة، ويشهد له خبر ابن يزيد.

ثم إنّ الأشهر في الرواية والفتوى، ونسب إلى أكثر الأصحاب أنّ الصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان وعن الغنية الإجماع على الستة فما في خبر ابن يزيد من العشرة موهون بضعف السند والإعراض مع اشتتماله على ما لا يقول به أحد من الأكل من الفداء فلا وجه لتعيين العشرة مستند إليه، كما يظهر من المحقق في الشرائع ولا التخيير بينها وبين ستة كما عن جمع، لأنّ التعين فرع وجود المدارك المعتبر والتخيير فرع التكافؤ وكلاهما مفقودان.

وأما صحيح زراره: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم» «٢»، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسيماً، أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة» «٣» فيمكن أن يكون من ذكر أحد أفراد التخيير والاكتفاء عن البقية بالذكر فلا ينافي غيره فلا وجه لتعيينه كما حكى عن سلار، كما لا وجه لحمله على ما إذا لم يكن الحلق من غير أذى وكان متعمداً كما عن النزهة وما إلى ذلك غير واحد من متأخري المتأخرین، لظهور التسالم، والإجماع على عدم الفرق في خusal الفدية بين الضرورة وغيرها.

(105) لما تقدم من ظهور التسالم والإجماع.

(106) خروجاً عن خلاف النزهة وما إلى ذلك غير واحد من متأخري المتأخرین. وأما ما نسب إلى المبسوط، والنهاية، والمقنعة من ستة أمداد لستة

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

مسألة 2: يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين

(مسألة 2): يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين (107) وأما هما ففي تفهمها دم. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين (108).

مسألة 3: في قص الشارب، و حلق العانة يتخير في الفداء

(مسألة 3): في قص الشارب، و حلق العانة يتخير في الفداء بين

مساكين فلا مدرك له إلا مرسل الفقيه: «و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر»، وروي «مدا» من تمر «1» و لا وجه للاعتماد عليه، مع أنّ المحكى في التهذيب عن عبارة المقنعة لكل مسكين مدان.

(107) لما عن العالمة في المنتهي، و التذكرة: «لا فرق بين شعر الرأس في ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر».

(108) للإجماع، و النص في الأول، ففي صحيح حriz عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» (2) و أما ما ذكر فيه الإبط مثل ما مرّ من صحيح زرار (3) فالمراد به الجنس الشامل لهما إذا الغالب في نتف الإبط، تفهمهما معاً، وكذا في صحيح حriz بناء على النسخ التي ضبط فيها «(الإبط)» (4) دون الإبطين و لا ينافي تعين الدم هنا ما تقدم في المسألة السابقة من حمله على ذكر أحد أفراد التخيير، لأنّ ما قلناه هناك كان لقرينة خارجية دالة عليه بخلاف المقام، إذ ليس فيه قرينة على الحمل على التخيير.

و أما الثاني فلما في خبر ابن جبلة عن الصادق عليه السلام: «في محرم نتف إبطه.

قال: يطعم ثلاثة مساكين» (5) وقد عمل به المشهور و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كابني زهرة و إدريس، فلا وجه للمناقشة السنديّة فيه.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

الثلاثة. والأحوط تعين الدم (109).

مسألة 4: يلحق بالنتف الحلق

(مسألة 4): يلحق بالنتف الحلق، بل مطلق الإزالة (110)، والأحوط إجراء حكم نتف تمام الإبط على نتف بعضه أيضاً (111).

مسألة 5: المدار في حلق الرأس على صدق المسمى

(مسألة 5): المدار في حلق الرأس على صدق المسمى (112) ومع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو

(109) أما التخيير، فلما تقدم من دعوى الإجماع عن المنتهي، والتذكرة على عدم الفرق في الفداء بين شعر الرأس والبدن. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف الحلين. حيث يظهر منهما تعين الدم ولم نظر لهما على دليل يصح الاعتماد عليه.

(110) لأنَّ المناط في الحرمة عدم إزالة الشعر، وكون المحرم أشعث أغبر ولا خصوصية في خصوص الحلق، ويشهد له تعبير بعض الفقهاء بالإزالة، وما تقدم من خبر ابن يزيد.

(111) هذه المسألة بحسب الأصل العملي من موارد الأقلٌ والأكثر في الشبهة التحريرمية، فالـأـكـثـرـ مـحـرـمـ وـفـيـ الـكـفـارـةـ. وـالـأـقـلـ مـجـارـيـ الـبـرـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـاـ. وـلـكـنـ بـحـسـبـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـ الـأـدـلـةـ يـمـكـنـ دـعـوـىـ صـدـقـ نـتـفـ الإـبـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـبـعـضـ أـيـضـاـ وـالـانـصـرـافـ إـلـيـ الـكـلـ مـمـكـنـ وـلـكـنـ بـدـوـيـ فـتـأـمـلـ وـمـنـ يـظـهـرـ وـجـهـ الـاحـتـيـاطـ.

(112) لأنَّ ذلك هو المنساق من الأدلة بعد عدم ورود تبعد شرعِيَّ على التحديد، فيكون لحلق الرأس مراتب يصدق حلقه بالنسبة إلى كل مرتبة ولا وجه لدعوى الانصراف إلى الكل، لأنَّه على فرضه بدوَّي لا اعتبار به، ويظهر من العلامة في المنتهي الإجماع على التعيم بالنسبة إلى البعض قال: «تعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن يختلف ففي حلق الرأس دم وكذا في ما سُمي حلق الرأس، وفي حلق ثلات شعرات صدقة بمهمماً ممكناً».

أزيد (113). والصدقة مهما كان فيما دون ذلك (114).

مسألة 6: لا فرق في إزالة الشعر و ترتب الكفاره بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك

(مسألة 6): لا-فرق في إزالة الشعر و ترتب الكفاره بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك سواء كان الغير محلاً أو محراً (115) وإذا لم يكن تسبب منه ولو بالرضا فلا كفاره عليهم (116)، كما لا كفاره على المحرم الحالق للمحل (117).

(113) قال في الجواهر: «نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس أمكن القول بوجوب دم عليه إذا كان مساوياً لنتف الإبط أو أزيد وإن كان لا يخلو من نظر» واحتاط رحمة الله وجوباً فيه في النجاة.

أقول: وجه الإلحاد بالإبط مع التساوي: أنه ليس لنفس الإبط من حيث هو موضوعية خاصة، بل المناط كلـه المقدار الخاص المتتحقق في الإبط، فيشملـه الحكم أينـما تتحققـ من الرأس، أوـ الـبدـن. ووجهـ النـظرـ أنهـ إنـ كانـ المـنـاطـ قـطـعـيـاـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيهـ،ـ وـ لـكـنـ ظـئـيـ يـشـكـلـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ رـيبـ فـيـ آـنـهـ أحـوـطـ.

(114) أرسلـهـ العـلامـةـ رـحـمـهـ اللـهــ فيماـ تـقـدـمـ منـ عـبـارـةـ المـنـتهـىــ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتــ،ـ وـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ مـنـ مـسـ لـحـيـتـهـ،ـ أوـ رـأـسـهـ فـسـقـطـ شـيـءـ مـنـ الشـعـرــ «ـ1ـ»ـ.

(115) لظهورـ الإـطـلاقـ،ـ وـ الـاـتـفـاقـ الشـامـلـ لـكـلـ مـنـ الـمـبـاشـرـةـ وـ التـسـبـيبـ،ـ بلـ الـغالـبـ فـيـ الـحـلـقـ إـنـمـاـ هـوـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـخـبـيرـ.

(116) لأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ بـعـدـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـ إـنـ تـحـقـقـ إـلـثـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـالـقـ لـوـ كـانـ مـحـرـماـ وـ عـالـمـاـ وـ عـامـداـ،ـ لأنـ إـلـثـمـ أـعـمـ منـ الـكـفـارـ.

(117) للـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـ الـحرـمـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ لـاـ

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات حديث: 5 وملحقة.

مسألة 7: لو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء ولو شعرة أطعم كفافاً من طعام

(مسألة 7): لو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء ولو شعرة أطعم كفافاً من طعام (118) ويستحب الكفاف (119). ولو فعل ذلك في الوضوء،

يستلزم الكفاررة على كل حال فهما إما محرمان، أو محلان، أو مختلفان فهذه ثلاثة أقسام: وفي كل منهما إما أن يتحقق الإكراه أولاً، وفي كل من الأقسام لا تثبت الكفاررة إلا إذا كان الشخص محرماً وتسبب لحلق رأسه ولو بالرضا به.

(118) إجماعاً ونصباً، قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم:

«إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام، أو كف من سويق» (1)، وفي صحيح آخر له: «بكف من كعك أو سويق» (2)، (الكعك خبز معروف) والشيء من الألفاظ العامة الشاملة للشعرة الواحدة والأكثر.

وأما خبر المرادي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً فقال عليه السلام: لا يضره» (3)، وخبر ابن بشير قال: «دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول: في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء» (4) فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهم، وإمكان حملهما على المس الاتقاني مضافاً إلى قصور السنن.

(119) لصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفافاً من طعام، أو كفين» (5)
المحمول على الندب،

(1) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

بل مطلق الطهارة ولو التيمم لا كفارة عليه (120) وإن كان الأحوط استحباباً للكف (121) بل الدم لو كان الساقط كثيراً (122).

كما في غيره من موارد التخيير بين الأقلّ والأكثر. وأما موثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم يعبث بلحينه فيسقط منها الشعرة والشتنان قال عليه السلام: يطعم شيئاً»، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده» (1) فيمكن حملهما على الكف من الطعام، فلا تعارض بين الأخبار.

وأما خبر حسن بن هارون قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أولع بلحيني وأنا محروم فتسقط الشعارات؟ قال عليه السلام: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به، فإنّ تمرة خير من شعرة» (2) فهو قاصر سنداً بإسماعيل الجعفي، ومعرض عنه عند الأصحاب فلا بد من حمله على الندب فيما إذا كان السقوط بتحمّل الاتفاق لا التعمّد وال اختيار.

(120) للأصل، والحرج ومنافاة إيجاب الكفارية فيه لغرض الشارع، وصحيح التمييّي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعتان، فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج» (3) وظاهر التعليل يشمل الغسل والتيمم أيضاً كما عن جمع، وعن المبسوط، والدروس إزالة التجasse و الحكم الضروري أيضاً ولا بأس به لظاهر التعليل.

(121) خروجاً عن خلاف مثل المفید حيث أوجبوا الكف.

(122) خروجاً عن خلاف المفید، وسلاماً حيث يظهر منهما الشاه في سقوط الشعر الكبير ولم يظهر لهم دليل لا على الكف ولا على الدم إلا الإلحاد

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9 و 6.

مسألة 8: يلحق شعر الحاجب، والبدن بشعر اللحية و الرأس إن مسّهما و سقط شيء

(مسألة 8): يلحق شعر الحاجب، والبدن بشعر اللحية و الرأس إن مسّهما و سقط شيء (123).

مسألة 9: لا فرق - فيما تقدم بين المباشرة والتسبيب

(مسألة 9): لا فرق - فيما تقدم بين المباشرة والتسبيب (124).

مسألة 10: لو قطع المحرم بعض الشعر

(مسألة 10): لو قطع المحرم بعض الشعر، فالظاهر تعلق الفدية به أيضا (125).

مسألة 11: لو أزال المحرم شعر جميع بدنـه سوى شـعـر رـأـسـه و إـبـطـه يـجـب عـلـيـه كـفـارـة وـاحـدة

(مسألة 11): لو أزال المحرم شعر جميع بدنـه سوى شـعـر رـأـسـه و إـبـطـه يـجـب عـلـيـه كـفـارـة وـاحـدة (126)، و لو زال شـعـر تـامـه بـدـنـه حـتـى إـبـطـيه تـعدـدـتـ الكـفـارـة (127).

بالحلق وهو من الاجتهاد في مقابل النص.

(123) لأنّ الظاهر أنّ ذكر الرأس واللحية من باب المثال، مضافا إلى ما مرّ في صحيح الحلبّي من قوله عليه السلام: «إن نتف المحرم من شـعـر لـحـيـتـه وـغـيـرـهـاـ شـيـئـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ مـسـكـينـاـ» «1» فإنّ لفـظـ «ـالـغـيـرـ» شامل للجميع.

(124) لصحة إضافة السقوط إلى السبب مع الإذن فيه والرضا به.

(125) جمودا على إطلاق قوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكتّ من طعام» «2».

(126) لأصلـةـ عـدـمـ تـعـدـدـ الـكـفـارـةـ بـتـعـدـدـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـالـمـقـامـ مـنـ مـوـارـدـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ،ـ لأنـ الـكـفـارـ الـوـاحـدـةـ مـعـلـوـمـةـ وـالـزـائـدـةـ مـشـكـوـرـ فـيـهـاـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ.

(127) لأصلـةـ عـدـمـ تـدـاخـلـ كـفـارـةـ إـلـبـطـ معـ إـزـالـةـ شـعـرـ باـقـيـ الـبـدـنـ.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

مسألة 12: في التظليل سائرا شاة و لو لضرورة

(مسألة 12): في التظليل سائرا شاة و لو لضرورة (128) والأحوط

(128) على المشهور، وتدل عليه نصوص كثيرة وهي على أقسام خمسة:

الأول: ما فسر فيه الفداء بالشاة، كخبر ابن أبي محمد قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال عليه السلام: شاة» (1)، وخبر ابن بزي عن الرضا عليه السلام قال: «وسأله رجل عن الظلل للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويدبحها بمني» (2)، ومثله خبره الآخر (3).

الثاني: خبر الأشعري عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال عليه السلام: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال عليه السلام: هي علة يظلل ويفدي» (4) ومقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل مثله على الأول فلا وجه لتوهم التعارض بينها.

الثالث: خبر أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلل وهي محمرة؟ قال عليه السلام: فالرجل يضرب عليه الظلل وهو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد لكل يوم» (5) والجمع العرفي بينه وبين ما سبق حمله إما على الندب مضافاً إلى الشاة، أو على العجز عن الشاة، لأن حمله على التخيير بينه وبين الشاة خلاف الأذهان الصحيحة المتعارفة.

الرابع: خبر عليّ بن جعفر قال: «سألت أخي أظلل و أنا محرم؟ فقال عليه السلام:

نعم، وعليك الكفاره قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنه لكافارة الظل» (6).

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

الصدقة مع ذلك بمدّ عن كل يوم إن تمكن (129).

مسألة 13: تعدد الشاة بتعدد النسك

(مسألة 13): تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج (130).

ولو تعدد السبب، كما إذا ظلّ للصداع- مثلاً- فارتفاع وحصل له مرض آخر يوجب التظليل، أو عاد عليه ذلك السبب بعد البرء، أو ظلّ عامداً

وفيه: إنّه نحو استظهار، واجتهد من ابن جعفر في أنّ البدنة المنحورة كانت كفارة الظلّ ولا حجية لاستظهاره واجتهاده.

الخامس: خبر ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمن عرض له أذى، أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة فيأكل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك» «[1]» وفيه مضافاً إلى قصور سنته، و مخالفته للمشهور إمكان تخصيصه بالقسم الأول من الأخبار. فتلخيص مما مرّ أنّ المشهور هو المنصور.

ثم إنّ مورد الأخبار وإن كان هو المضطر ونسبة إلى جمع اختصاص الكفار به لكن يستفاد منها الكفار في المختار بالأولى، مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما، مع أنّ ذكر موارد الاضطرار إنما هو من باب بيان مورد الاحتياج و الغالب.

(129) لما تقدم من خبر أبي بصير الذي يمكن استفادة مطلوبية المد لكل يوم عنه (2)، مضافاً إلى الدم وإن كان خلاف المشهور.

(130) مقتضى الأصل، و ظهور النصوص، و ظاهر الأصحاب عدم تكرر الشاة لكل يوم على المضطر، بل وكذا على المختار.

نعم، نسب إلى أبي الصلاح، و ابن حمزة أنها على المختار لكل يوم شاة، و في الجواهر: «لم أجده لهما موافقاً على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8 و تقدم في صفحة: 359.

فتاب ثمَّ ظلَّ مَرَّةً أخرى، فالأحوط التكبير في كل ذلك (131).

مسألة 14: تجب الشاة على محرم غطى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام

(مسألة 14): تجب الشاة على محرم غطى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام (132).

اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكررها للمضطرب، وعن ابن رشد قال: «قلت له عليه الله لام: جعلت فداك إله يشتد على كشف الظلال في الإحرام، لأنّي محروم يشتد على حر الشمس فقال عليه السلام: ظلّل وأرق دما فقلت له:

دم، أو دمین؟ قال عليه السلام: للعمره؟ قلت: إننا نحرم بالعمره وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال عليه السلام: فأرق دمین» «1»، ويشهد للتعدد فيهما كونهما نسرين متبادرتين.

وبالجملة: نظائر المقام من موارد الأقلّ والأكثر، والأصل، وظاهر النصوص والأصحاب يقتضي الأول، فالتلليل المستمر سبب واحد لأن يكون كل آن سبباً مستقلاً وقد تقدم في موجبات سجود السهو بعض الكلام.

(131) لقاعدة تعدد المسبب بتنوع المسبب وهو متعدد في ذلك كله عرفاً، فيتعدد المسبب لا محالة بعد دعوى أن الكفاره الواحدة إنما هي فيما إذا استدام السبب الواحد لا فيما إذا تعدد عرفاً وإن أمكنت المناقشة فيه: بأنّ مقتضى الأصل كفاية الكفاره الواحدة في هذه الموارد أيضاً بدعوى: أنّ المناط في الكفاره وتعددها وحدة الإحرام وتعدده لا وحدة منشأ التلليل وتعدده، ففي التلليل في الإحرام الواحد كفاره واحدة وإن تعدد التلليل ومنشأه، وفي التلليل في الإحرام المتعدد تعدد الكفاره وإن اتحد منشأ التلليل وهذا الاحتمال يكفي في عدم الجزم بالتنوع مع تعدد المسبب في الإحرام الواحد. ومنه يظهر وجہ الاحتیاط، وعدم الجزم بالفتوى.

(132) للنصوص، والإجماع قال أبو جعفر في صحيح زرارة: «من ليس

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

مسألة 15: يتكرر الفداء لو تكررت التغطية في إحرامين

(مسألة 15): يتكرر الفداء لو تكررت التغطية في إحرامين بل الأحوط التكرار لو تكررت في إحرام واحد على ما مرّ في التظليل (133).

مسألة 16: لا فرق في التغطية بين المختار، والمضطر في أصل الفداء والتكرر بتكرر الموجب

(مسألة 16): لا فرق في التغطية بين المختار، والمضطر في أصل الفداء والتكرر بتكرر الموجب (134).

مسألة 17: لو لبس الأغطية المتعددة دفعة واحدة لا تتكرر الكفارة

(مسألة 17): لو لبس الأغطية المتعددة دفعة واحدة لا تتكرر الكفارة (135).

مسألة 18: لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظاً أو رقينا

(مسألة 18): لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظاً أو رقينا يحكى ما

ثوبا لا - ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم» «1» بناء على شموله للتغطية الرأس.

وعن الكاظم عليه السلام في خبر ابن جعفر: «الكل شيء خرجت من حبك فعليك فيه دم يهرقه حيث شئت» (2)، وفي مرسيل الخلاف روい: «من غطى رأسه أنّ عليه الفداء» (3) وعدم تعرض جمع من القدماء لأصل المسألة لا يعد خلافاً، لأنّه أعمّ من الفتوى بالعدم، فلا يضر بالإجماع، وإطلاق الأخبار يشمل كل ما يعد ستراً ولو كان بالارتماس في الماء وتطيير الرأس وحمل شيء ونحو ذلك.

(133) لعين ما تقدم في تكرر التظليل، فلا وجه للإعادة.

(134) للإطلاق الشامل لكل واحد منهما.

(135) للأصل بعد عدم صدق تعدد التغطية عليه عرفاً، وتجري الأقسام المذبورة في لبس الثياب المتعددة في تغطية الرأس أيضاً.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الخلاف ج: 1 صفحة: 436 كتاب الحج مسألة 82.

تحته (136) ولا فدية في ستر بعض الرأس إن صدق عليه أَنَّه مكشوف الرأس (137).

مسألة 19: لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره

(مسألة 19): لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره (138).

مسألة 20: لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها

(مسألة 20): لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها (139) ولكن الأحوط أَنْ فيها الشاة (140).

السادس: الجدال

اشارة

السادس: الجدال.

مسألة 1: في الكذب من الجدال مرأة، شاة

(مسألة 1): في الكذب من الجدال مرأة، شاة و مرتين بقرة، و ثلاثة بدنـة. وفي الصدق منه ثلاثة شاة و لا كفارة في ما دون ذلك وإن وجب

(136) لصدق الغطاء على كل منهما عرفا، فتشمله الأدلة قهرا.

(137) لأنَّه مكشوف الرأس عرفا، و الفدية إنما تجب فيما تصدق عليه التغطية و المفروض صدق خلافه، بل و مع الشك لا تجب، لأنَّه حينئذ من الشك في أصل التكليف.

(138) للأصل، و انصراف الستر المحرّم على المحرم عنه، وفي صحيح ابن عمار: «لا-بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» (1).

(139) للأصل، بعد خلو النصوص عن التعرض لها مع كونها محل الابتلاء. وبعد الشك في شمول ما تقدم من صحيح زرارة لتغطية الوجه، و العمل بعموم ما تقدم من قول الكاظم عليه السلام يحتاج إلى مؤيد خارجي و هو مفقود.

(140) خروجا عن خلاف ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من أَنْ فدية تغطية المرأة وجهها شاة، وعن الحلبي: «لكل يوم شاة و لو اضطرت فشاة لجميع المدة» و قال في الحدائق: «لم أقف لشيء من هذين القولين على دليل».

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

أقول: وقد تفحصت عاجلا فلم أظفر به أيضا.

(141) على المشهور، بل لم ينظر على خلاف يعتد به، ولكن لم يذكر هذا التفصيل إلا في الفقه الرضوي قال: «فإن جادلت مرتين أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بذلة» «1».

وأما النصوص فهي على أقسام:

منها: صحيح الحلبي وابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال عليه السلام: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة» «2» وهو يدل على الشاة في الجدال ثلاثة صادقاً على ما هو المشهور، ويمكن أن يستدل بذلك على المشهور أيضاً بإرادة البذلة من البقرة، بقرينة الفقه الرضوي وما عن رسالة ابن بابويه التي كان الأصحاب يرجعون إليها عند إعجاز النصوص. ولكن مجرد رجوع الأصحاب إليها عند إعجاز النصوص - لفرض صحته - لا يصير مدركاً لاعتبارها إلا إذا ثبت أنه من الشهرة الاستثنائية الاعتمادية على ما قررناه سابقاً.

ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه» «3» والمراد بإطلاق الدم هو الشاة، فيدل على المشهور بالنسبة إلى الجدال الصادق ثلاثة والكاذب مرتين.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدال في

(1) لورد صدره في مستدرك الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

الحج فقال عليه السلام: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال عليه السلام: عليه شاة، والكافر عليه بقرة» (١) و هو مطابق للمشهور بالنسبة إلى الجدال الصادق ويمكن أن يراد بالبقرة البدنة، كما مر في الصحيح السابق.

و منها: خبر أبي بصير عن أحد هماعليهما السلام: «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متابعتاً صادقاً فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم» (٢) و هو ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة واليمين الواحدة الكاذبة.

و منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه دم يهرقه ويتصدق به» (٣) و هو أيضاً ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة.

و منها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور» (٤) و يمكن حمله على المجادلة الكاذبة ثلاث مرات، فيطابق المشهور بناء على أن المراد بالجزور البدنة فيكون حكم الأيمان الكاذبة ثلاثة مرات مذكورة في النص حينئذ.

و منها: موثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله، وبلى الله وهو صادق عليه شيء؟ قال عليه السلام: لا» (٥) و يمكن حمله على المرأة أو المرتدين، فيطابق مع المشهور و المراد من أنه لا شيء عليه نفي الكفارة لا الإثم، إذ كل حرام فيه الإثم لا محالة، ويمكن حمله على صورة الاضطرار إليها، لإثبات حق، أو إبطال باطل فلا إثم حينئذ.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: ٨.

مسألة 2: لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل

(مسألة 2): لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل، فلا إثم ولا كفارة فيها (143) وإن كانت أحوط (144).

مسألة 3: لو كانت اليمين لإكرام أخيه

(مسألة 3): لو كانت اليمين لإكرام أخيه. كما لو قال له أخوه: أنت لا تفعل هذا فقال: والله أفعله لا كفارة فيها (145).

و منها: خبر إبراهيم عن الكاظم عليه السلام: «من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة» ¹ و هو بالنسبة إلى البقرة في مرتين موافق للمشهور و حمل صدره على الندب لا ينافي استفادة الوجوب من ذيله.

فتلخص: أن النصوص ظاهرة في وجوب الشاة في الثلاثة الصادقة والواحدة الكاذبة واستفادة وجوب البقرة في المرتدين من الكاذبة والبدنة في الثلاثة من الكاذبة منها يحتاج إلى مزيد عناء و قرينة خارجية. هذا.

وأما وجوب الاستغفار عن الأولى والثانية في الصادقة، فلأنها محرمة على المحرم وكل حرام وجب الاستغفار عنه.

(142) لإطلاق جملة من النصوص، وظهور الاتفاق عليه، وما في بعض الأخبار من ظهور اعتبار التوالي ² في مقام بيان أحد الأفراد لا التقييد، فلا يقيد المطلقات به، مع أن التوالي ثلاثة من الأفراد النادرة ولا يصلح ذلك للتقيد.

(143) لأنها جائزة حينئذ، لأدلة رفع الحرج، والاضطرار ولا شيء فيما هو جائز لا الكفارة ولا التوبة.

(144) خروجاً عن توهم الخلاف حيث قال في الدروس وغيره:

«الأقرب جوازه وانتفاء الكفارة».

(145) ل الصحيح أبي بصير: «سألته عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4 و 5 و 8.

مسألة 4: إنما تجب البقرة بالمرتين، والبدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق

(مسألة 4): إنما تجب البقرة بالمرتين، والبدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا، أو كفر عن كل شتتين فالبقرة كذلك. ولو كان أزيد من الثلاث ولم يكن قد كفر فليس إلا بذلة واحدة وكذا في ثلاث الصدق فلو زادت على الثلاث ولم يكفر يكفي شاة واحدة ومع تخلل التكفير فعن كل ثلاث شاة (146).

مسألة 5: لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار

(مسألة 5): لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار.

نعم، يستحب له التصدق بشيء بل وبالبقرة (147).

السابع: قلع شجر الحرم - غير ما استثنى

اشارة

السابع: قلع شجر الحرم - غير ما استثنى.

فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول والله لأعملنه، فيخالفه مراراً يلزم ما يلزم صاحب الجدال؟ قال عليه السلام: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل في معصية» (1).

(146) أرسل ذلك كله في الحدائق إرسال المسلمين، ونسبة في الجوادر إلى «صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه - إلى أن قال: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاثة».

وفيه: إن الله لم يعلم وجه كون المراد من النص والفتوى ذلك ولم يبيّنه رحمة الله أيضاً، بل مقتضى الأصل عدمه، فما فهمه الأصحاب هو المتعين.

(147) لصحيح الحلباني وابن مسلم عن الصادق عليه السلام قالا: «رأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويليبي» (2)، ويقتضيه الأصل، وظهور الإجماع، وأما صحيح ابن خالد قال: «سمعت أبا

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الفقيه ج: 2 صفة: 212.

مسألة 1: لو كان قالع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة و في الصغير شاة، و في أبعاضها قيمته

(مسألة 1): لو كان قالع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة و في الصغير شاة، و في أبعاضها قيمته (148).

عبد الله عليه السلام يقول: «و في السباب و الفسوق بقرة» (1)، و صحيح ابن جعفر: «و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم» (2). فمحمولان على الندب جماعا.

(148) على المشهور، بل المجمع عليه في أصل وجوب شيء عليه في الجملة إلا عن ابن إدريس فجزم بالعدم وقال: «لم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكتاب لا في الكبيرة ولا في الصغيرة» لكن الشيخ ادعى الإجماع.

و يدل على المشهور صحيح ابن حازم سأله الصادق عليه السلام: «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال عليه السلام: عليك فداؤه» (3). بناء على أنه الشاة أو البقرة كما هو المتعارف من استعمالاته في محظورات الإحرام.

وفي المؤوث عنه عليه السلام أيضا: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه السلام: عليه ثمنه يتصدق به» (4) الظاهر في قطع الأبعاض، فيضمن لقاعدة تبعية البعض للكل في الضمان.

وفي مرسل موسى بن القاسم: «روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمة على المساكين» (5) مؤيدا بقول ابن عباس - على ما في الجواهر - «في الدوحة بقرة، وفي العجلة شاة» المظنون أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله و تردد المحقق في الشرائع، والعلامة في التذكرة والمنتهى، لضعف خبر ابن القاسم بالإرسال، مع اشتغاله على الكفار فيما إذا نزع شجرة من داره وقد مر

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

مسألة 2: من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها

(مسألة 2): من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها، فعادت على ما كانت عليه فلا كفارة عليه (150) ولو جفت ولم

جوازه وعدم الكفارة فيه، وعدم ظهور الفداء في خبر ابن حازم في الكفار، كعدم ظهور الموثق في قطع الأبعاض، بل يشمل القلع أيضاً.

والكل مخدوش، لأن جبار الإرسال بعمل المشهور واحتتماله على ثبوت الكفار في قطع الشجرة من داره مع أنه جائز لا يضر بأصل الحكم في الجملة، والفذية والداء في اللغة وإن كان أعم من الدم قال تعالى فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ [١] ولكن يمكن أن يقال: إنه في كفارات تروك الإحرام في مقابل القيمة إلا ما خرج بالدليل، فراجع أخبار كفارات الصيد وما يتعلق بها، وظهور قوله: «يقطع من الأراك» في القطع دون القلع مما لا ينكر، فالمشهور هو المتعين ولا وجه لتردد المحقق والفضل، كما لا وجه لجزم ابن إدريس بالعدم، وكذا لا وجه لقول القاضي بتعيين البقرة جموداً على مرسل ابن القاسم، وكذا قول الإسکافي من تعين الثمن مطلقاً اعتماداً على الموثق، وكذا ما نسب إلى الحلين من الصدقـة في قطع الأبعاض بأي شيء يتيـر وإن أمكن حمل ما نسب إليـهما على ما إذا لم تكن له قيمة لقلته أو نحو ذلك.

(149) لإطلاق الأخبار الشامل ما إذا كان القالع محلـاً وقد تقدم في الواحد والعشرين من تروك الإحرام ما ينفع المقام.

(150) لقاعدة الضمان باليـد الدالة على وجوب إعادةـتها إلى الحرم وبعد صيرورتها كالـأول ينتهي موضوع الكفارـة، لأنـ موضوعها الإـتلاف وـ لم يتحقق ذلك، ويـشهد له خـير هـارون بن حـمزة عن الصـادق عـلـيه السـلام: «إـنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـمـا السـلامـ». كانـ يـنـفيـ الطـاقـةـ منـ العـشـبـ يـنـتفـهـاـ منـ الحـرمـ، قالـ: وـ رـأـيـتهـ قدـ نـفـ

(1) سورة البقرة: 184.

تفعها الإعادة فلا تسقط الكفارة (151).

مسألة 3: لا كفارة في قلع حشيش الحرم

(مسألة 3): لا كفارة في قلع حشيش الحرم (152) وإن أثم القالع في غير ما استثنى جواز قلعه (153) والأحوط التصدق بما تيسّر، وأحوط منه ضمانه بقيمةه (154).

مسألة 4: الأحوط وجوباً التكبير بشاة في قلع الضرس

(مسألة 4): الأحوط وجوباً التكبير بشاة في قلع الضرس وإن لم يدم (155).

طاقة وهو يتطلب أن يعيدها مكانها» فتأمل «1».

(151) لأصالة بقائها بعد عدم عروض مسقط لها، وما نسب إلى المبسوط، والمنتهى والتذكرة من الضمان بالقيمة معللين له بالإتلاف وما نسب إلى القواعد من لزوم الضمان ولا كفارة مخالف لاستصحاب وجوب الكفارة من غير دليل حاكم عليه إلا أن يكون مرادهم من القيمة الكفارية.

(152) لأصالة البراءة بعد عدم دليل عليه وحرمة التكليفية أعم من ثبوت الكفارية.

(153) لما تقدم في الواحد والعشرين من ترور الإحرام من حرمة قلع الحشيش، وحرمة ملازمة للإثم مع المخالفة العمدية كما تقدم فيه الكلام في موارد الاستثناء أيضاً فراجع.

(154) أما الأول فللخروج عن خلاف الحلبين. وأما الثاني فللخروج عن خلاف العالمة ولا دليل لهما على الوجوب إلا الحمل على بعض الشجرة وعلى بعض المحرمات الإحرامية ولا يصلح ذلك دليلاً لإثبات حكم شرعياً، بل هو أشبه بالقياس.

(155) نسب الوجوب إلى الكافي، والمذهب، والمبسوط، بل المشهور،

(1) راجع الوسائل باب: 86 من أبواب ترور الإحرام حديث: 3.

لخبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه عليه السلام فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما» «1» وتردد فيه المحقق في الشرائع، بل عن ابني بابويه والجندل عدم وجوب شيء فيه، لقصور الخبر بالإرسال والإضمار مع إمكان حمله على الإدماء، فتكون الشاة له لا للقلع، ولكن الخبر بضميمه عمل جمع به يصلح لإيجاب الاحتياط وإطلاقه يشمل صورة الإدماء وعدمه. كما أنّ الظاهر أنّ المراد من الضرس ما يعمّ مطلق السن.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 371

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

مسألة 1: لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة

(مسألة 1): لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة كالصيد واللبس، و تقليم الأظفار، و الطيب- لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد، أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر (1).

مسألة 2: إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة

(مسألة 2): إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة (2).

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

(1) كل ذلك لقاعدة تعدد المسبب بتنوع المقتضي وجود المقتضي وانتفاء المانع، مضافا إلى الإجماع، ودعوى: أن العلل الشرعية معرفات ويجوز اجتماع معرفات كثيرة بالنسبة إلى شيء واحد (مردود):

أولاً: بأنه لا فرق بين العلل الشرعية وغيرها فتكون حقيقة تارة و معرفة أخرى.

و ثانياً: على فرض الصحة بكل علة معرفة لشيء خاص و جهة مخصوصة لا تكون تلك الجهة في معرفة العلة الأخرى فراجع ما ذكرناه في الأصول.

(2) على المشهور، بل عن السيدين دعوى الإجماع عليه، لأن ظاهر إطلاق الأدلة تعلق الكفارة بذات الطبيعة والماهية وهي قابلة للتعدد والتكرر بلا فرق بين تعدد المجلس واتحاده وتدخل الكفارة و عدمه، فيشمل الإطلاق لجميع ذلك.

وأشكل عليه تارة: بمنافاته لأصلية البراءة خصوصا في صورة عدم تخلل الكفارة، إذ المسألة حينئذ من موارد الأقل والأكثر وقد أثبتنا في الأصول وجوب

الأول والبراءة عن الآخر.

و الأخرى: بأنه إذا أفسد الحج بجماع الأول فلا موضوع للكفارة في جماع الثاني.

و الثالثة: بأن السببية بنحو صرف الوجود لا الطبيعة السارية فتجب الكفارة بمحضر أول الوجود دون غيره.

والكل باطل: إذ الأول محظوم بإطلاق الدليل.

والثاني بما تقدم من عدم فساد الحج بالجماع بل الأول فرض والثاني عقوبة. وعلى فرض الفساد فحرمة المحظورات باقية لا تزول به، مضافا إلى إطلاق النص والفتوى. والأخير بأنه يحتاج إلى فرينة خارجية وهي مفقودة لأن المجموعات تكليفية كانت أو وضعية إنما تكون بحسب الذات والطبيعة السارية مطلقا فلا إشكال من هذه الجهات إذا كان المراد بالجماع العمل الواحد من حين الشروع إلى قضاء الحاجة والفراغ من العمل بمقتضى العادة، أو كان المراد به الدخول مرة واحدة مع الإنزال فيها، أو كان المراد الإيلاج مرة واحدة ثم النزع والانصراف عنه بعد ذلك. وأما إن كان المراد به تكرر مجرد الإيلاج والنزع من غير قضاء الحاجة والفراغ من أصل العمل بحسب العادة إلا في المرة الأخيرة بحيث يعد كل إيلاج ونزع من مقدمات العمل لا نفسه عرفا ولو كان شخص بطيء الإنزال ولا ينزل إلا بعد عشر مرات - مثلا إيلاجا و إخراجا - فهل تكرر الكفارة حينئذ و تجب عليه عشر بدنات؟ مقتضى الجمود على الإطلاق ذلك إلا أن يدعى الانصراف عنه انصرافا يوجب سقوط الإطلاق والظهور وهو مشكل بل ممنوع.

نعم، لو لم ينزع بعد الإيلاج و تكرر التحرير، فالظاهر كونه واحدا وإن طال و تكرر الإنزال.

وبالجملة: إما أن يصدق تكرر السبب عرفاً أو يصدق عدمه، أو يشك في أنه من التكرر أو لا؟ و حكم الأولين معلوم والمرجع في الأخير البراءة، فيكون

مسألة 3: إذا كرر حلق الرأس

(مسألة 3): إذا كرر حلق الرأس، فإن كان في وقت واحد، فعليه كفارة واحدة، وإن كان في وقتين لأن حلق بعض رأسه غدوة وبعضه الآخر عشية- تكرر (3). ولو شك في وحدة السبب وتعدده تجزية كفارة واحدة (4).

مسألة 4: لو قطيب مرة بعد أخرى تعددت الكفاره

(مسألة 4): لو قطيب مرة بعد أخرى تعددت الكفاره. وأما لو جمع أنواعا من الطيب، فتطيّب بها دفعه واحدة تجزية كفارة واحدة (5).

مسألة 5: لو قبل متعددا بأن نزع فاه ثم قبل ثانيا- تعدد الكفاره

(مسألة 5): لو قتل متعددا بأن نزع فاه ثم قبل ثانيا- تعدد الكفاره، وكذا على الأحوط وجوبا ما إذا لم يتزع فاه وحصل منه التقبيل متعددا عرفا (6).

مثل الصورة الثانية.

(3) على المشهور لصدق وحدة السبب في الصورة الأولى عرفا، فتحد الكفاره لا محالة بخلاف الصورة الثانية، إذ يصدق التعدد عرفا، فتكرر الكفاره قهرا.

وأشكل عليه: بأن المناط في وجوب الكفاره حلق الرأس وهو كما يصدق بالنسبة إلى الوقت الواحد يصدق بالنسبة إلى الوقتين أيضا فلا وجه لتعدد الكفاره في الأخير، بل تجزي الواحدة فيه أيضا. ويرد عليه: أن المناط في الوحدة والتعدد ووحدة السبب وتعدده المفروض صدق التعدد في الأخير.

(4) للأصل بعد عدم صدق التعدد عرفا، وتقدم ما يتعلق، بتعدد لبس الشياط فراجع.

(5) أما التعدد في الصورة الأولى، فلتعدد السبب عرفا. وأما كفاية الواحدة في الأخيرة، فلكون السبب واحدا عرفا، وكذا الكلام في تناول الطعام الطيب.

(6) أما الأول، فلتعدد الخارجي في السبب. وأما الأخير فلصدق تعدد

مسألة 6: كل محرم لبس - أو أكل - عالما، عامدا ما لا يحل له أكله

(مسألة 6): كل محرم لبس - أو أكل - عالما، عامدا ما لا يحل له أكله، أو لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كأن عليه دم شاة (7).

مسألة 7: لا كفارة على الناسي، والساهي، والجاهل في غير الصيد

(مسألة 7): لا كفارة على الناسي، والساهي، والجاهل في غير الصيد (8) وإن استحب له في بعض الموارد (9)، وأما الصيد ففيه الكفاره

التقبيل عرفا فيه أيضاً. ومنشأ التردد احتمال انصراف التعدد إلى نزع الفم ثم الإعادة ثانياً.

(7) نصاً وإن جماعاً ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً ما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسي، أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة» «[1]» وقد تقدم في الفصول السابقة بعض ما ينفع المقام.

(8) للنص، والإجماع قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» «[2]»، وعنه عليه السلام أيضاً: «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنك محرم جاهلاً إذا كنت محرماً في حبك أو عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو بعمد» «[3]».

ويدل على المقصود حديث رفع النسيان أيضاً «[4]» وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد» «[5]»، وقد تقدم صحيح زرارة.

(9) إطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة، لخبر ابن عمار: «في

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

القرحة التي داها بدهن بنفسح إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين» «1» وفي تقليم ظفر من أظفاره ناسيا، لصحيح حriz: «في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافره قال عليه اللّة لام: يتصدق بكافر من الطعام» «2» المحمول على الندب، بل يستحب له إذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة لما أكل أو دخل عليه في إحرامه مما لا يعلم به، لقول الصادق عليه اللّة لام: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به ليكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» «3» المحمول على الندب إجماعا.

(10) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها «4»، ومقتضى إطلاق الجهل في النص والفتوى شامله لكل من المقصّر والقاصر كما تقدم في أول الكتاب (حكم كفارة الصبيّ إذا أحرم به ولّيه)، وكفارة المجنون فلا وجه للإعادة فراجع.

والحمد للّه أولاً وآخرا

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة اللّه، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

